

١٨
٤

"المنافسة في الأسواق بين الشريعة الإسلامية"

"والنظم المعاصرة"

إعداد الطالب

إيات الله محمد أحمد ملوكاوي

بكالوريوس اقتصاد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك.

لجنة المناقشة:

- ١- د. اسماعيل ابو شريعة رئيساً
٢- أ.د. عبد الرزاق بنى هانى عضواً
٣- أ.د ابو اليقظان الجبورى عضواً
٤- د. محمد الروابدة عضواً

ملخص

"المنافسة في الأسواق بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة"

يهدف هذا البحث الى القاء الضوء على موضوع المنافسة في الأسواق في الأنظمة الوضعية المتمثلة بالنظامين الرأسمالي والاشتراكي وبيان مفهومها وشروطها والضوابط التي توفرها هذه الأنظمة لضمان المحافظة عليها ومدى الالتزام بها، كذلك طرح وجهة نظر الإسلام حول نفس الموضوع (المنافسة) وابراز دوره في مجال ضمان سيادة مبدأ المنافسة من خلال استخدام المعايير المقاييس والأحكام الشرعية التي وردت في القرآن والسنة المطهرة.

Summary of the Thesis

Market Competition Between Islamic Jurisprudence and contemporary Economic System.

This thesis aims at shedding light on the topic of market competition in positive systems, represented by the capitalistic and communistic systems and explaining their meaning, conditions and restraints they provide to secure them and the extent to which they are abided by it also sheds light on the Islamic point of view about the same topic (competition) and highlights its role in the field of securing the supremacy of competition principle by using criteria, standard and juristic judgments which were mentioned in the Holy Koran and Suna.

المحتويات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	- المقدمة -
١	- تمهيد: - مفهوم السوق - في الانظمة الوضعية المعاصرة
١١	- في النظام الاقتصادي الاسلامي
١٢	- مفهوم المنافسة: - في الانظمة الوضعية المعاصرة
١٩	- في النظام الاقتصادي الاسلامي
٢٠	- المفصل الأول: أشكال السوق
٢٢	- المبحث الأول: أشكال السوق في الانظمة الوضعية المعاصرة
٢٢	- المطلب الأول: السوق الحرة (المنافسة الكاملة) - مفهومها، وقواعدها ..
٢٧	- المطلب الثاني: السوق الاحتكارية وصورها
٢٧	- مفهوم السوق الاحتكارية
٢٧	- الاحتكار التام
٢٨	- المنافسة الاحتكارية (احتكار الكثرة)
٢٩	- احتكار القلة
٣١	- المبحث الثاني: شكل السوق في النظم الاقتصادي الاسلامي
٣٥	- المطلب الأول: - آلية السوق الاسلامية وأثرها في تحديد الاثمان
٤٥	- الاحتكار وحكمه في الاسلام
٥٢	- التسعير وحكمه في الاسلام
٦٠	- المطلب الثاني: - قواعد النشاط التسويقي في الشريعة الاسلامية
٦٣	- أصول وأخلاقيات التبادل التجاري في الاسلام
٧٢	- الرقابه على الأسواق - الرقابة الذاتية
٧٣	- الرقابة الخارجية

المحتويات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	- الفصل الثاني:- المنافسة في الاقتصاد الاسلامي والنظم الوضعية ٧٦
	- المبحث الأول: سياسات تنظيم المنافسة
٧٨	- في النظام الرأسمالي (التنظيم) العفوبي- اللامركزي
٨٧	- في النظام الاشتراكي (التنظيم الموجه)
٩٩	- في النظام الاسلامي (التنظيم التعاوني)
١٠٣	- المبحث الثاني: ضوابط المنافسة الاسلامية
١١٢	الخاتمة
١١٧	- قائمة المراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي لا يحصى ثناؤه ولا يحصر عطاوته، خلق الانسان فتوراه من المهد الى اللحد، والصلوة والسلام على رسوله الامين سيدنا محمد خاتم المرسلين، حصن الدين وسورة وبهجة الكون ونوره، وعلى الله وصحابته ومن اتبعهم باحسان الى يوم الدين.

وبعد:

فالاقتصاد هو العلم الذي يبحث في كيفية ادارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لانتاج امثل ما يمكن انتاجه من السلع والخدمات لاشياع الحاجات الإنسانية (من متطلبات مادية) المتنوعة، والمتسمه بالوفره، في ظل اطار معين من القيم والتقاليد والتطورات الحضارية للمجتمع، كما يبحث في الطريقة التي يوزع بها هذا الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الانتاجية بصورة مباشرة (وغير المشتركين بصورة مباشرة) في ظل الإطار الحضاري نفسه.

والاسلام كنظام شامل للحياة انطوى على تنظيمات مقددة للحياة في كافة جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، فهو لم يكن في يوم من الأيام مجرد شعائر تقام، أو صلوات تؤدى أو أيام تصام، بل هو نظام حياة كامل.

وبينظرة الى الجانب الاقتصادي نجد ان الاسلام ومنذ ولادته اهتم بهذا الجانب وأعتبره من الانشطة التي تلعب دوراً بارزاً في قيام المجتمع وتطوره وازدهاره، فوضع له أحكاماً لا يستطيع أن يحيط بشمولها ومرورتها أي نظام معاصر، فجاءت أحكامه على صورتين هما:-

- احكام ثابته: تعتمد على النصوص القاطعة الملزمة للمسلمين في كل زمان ومكان، ومصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية، وتتضمن هذه الاحكام تنظيم الاقتصاد والقيود التي يخضع لها هذا التنظيم بما في ذلك تدخل الدولة، وبيان

الأنشطة الاقتصادية المحرمه كالربا والغش وغيرها، وبيان حدود الملكيات العامة والخاصة.
- أحكام جزئية متغيرة: لكون الاسلام دين صالح لكل زمان ومكان وملائم
لواجهة التطور والتقدم، وبحكم أن الاقتصاد الاسلامي جزء منه، سمحت الشريعة
لولاة الأمور وضع الأساليب والخطط والسياسات الاقتصادية الملائمة والضرورية
لمواكبة التقدم والتطور، وبشرط أن تتفق مع الاطار العام لنظام الاقتصاد الاسلامي.

وبناظره أكثر عمقاً للاقتصاد الاسلامي، نجد انه في قواعده، الاساسية يقوم على
أركان ثلاثة هي:-

أولاً: الاقتصاد الاسلامي مؤسس على رعاية المصلحة العامة، كهدف، مع ملاحظة ان
هذا لا يعني ان الاسلام اهمل الفرد، بل المقصود هنا هو اعتبار مصلحة المجتمع
بمتابة ضابط عام، ومعيار اخلاقي يحد من حرية الفرد في تصرفه الاقتصادي،
حذا يظهر اثره في صالح المجتمع.

ثانياً: الاقتصاد الاسلامي مؤسس على التنافس كوسيلة، تنافس بناء ينصب على
التسابق في العمل الصالح، والعمل الصالح في ميدان النشاط الاقتصادي
يعني اجادة المنتجات وتحسين طرق الانتاج ووسائله وخفض التكاليف، مما
يؤدي الى خفض الأسعار بالنسبة للمستهلكين وبالتالي تحقيق المصلحة
للمجتمع ككل، فالمنافسة الاسلامية هي منافسة خيرة لا يتربى عليها الاضرار
بالغير وتدميرهم، ولأجل ذلك وضع الاسلام جملة من القواعد التي تضمن قيام
منافسة حرة وعادلة تعتمد على مبدأ تكافؤ الفرص وستتعرض في سياق
البحث لاحقاً لتلك القواعد بالتفصيل.

ثالثاً: الاقتصاد الاسلامي مؤسس على الحرية المقيدة معترفاً للأفراد بحقهم في
مباشرة نشاطهم الاقتصادي داخل نطاق معين يجب ان لا يخرجوا عليه.

فمبداً الحرية الاقتصادية في نطاق محدود (مقيد) يعد ركناً من أهم أركان الاقتصاد الإسلامي، وفي ظلله يسمح للأفراد على الصعيد الاقتصادي بحرية محدودة ومقيدة بقيدين أساسيين هما:-

- المبدأ الأخلاقي.
- المصلحة الاجتماعية.

والمستعرض للأركان التي تقوم عليها الاقتصاد الإسلامي السالفة الذكر، يجد ان للإسلام ذاتية المستقلة وشخصيته المتفردة والمتميزة، ويجد انه اقتصاد واقعي ساير الغرائز والميول النفسية، فقرر لها مبدأ "الحرية الاقتصادية" ولكي لا يساء استعمال هذه الحرية، أنشأ لها مبدأ القيد والمراقبة، ولكي يكون أساس هذا القيد وهذه المراقبة صالحين لكل زمان ومكان ردهما إلى مبدأ اخلاقي تحكمه الشريعة الإسلامية.

فليست الحرية المطلقة والمنافسة في النظام الرأسمالي سوى عملية تفقد المجتمع تماسكه، وطبقاً لهذا المبدأ يصبح الانسان عبارة عن سلعة خاضعة لقوانين العرض والطلب وتصبح الحياة الإنسانية رهن هذه القوانين.

وهذا هو نتاج الفكر الانساني في مجال الاقتصاد ومبادئه، وهو نتاج ناقص وقاصر بمقدار نقص العقول التي انتجته وقصورها.

يقول تعالى: " ومن اعرض عن ذكري فان له حياة ضنكاء، ونحشره يوم القيمة أعمى" (سورة طه - آية: ١٢٤).

ومن هنا كانت الرغبة في الوقوف على مفهوم المنافسة و مجالاتها والقيود الواردة عليها، وتحت عنوان "المنافسة في الأسواق بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة" اختارت موضوع رسالتها، أملاً ان اسهم - بجهدي المتواضع - في ابراز هذا الجانب الأساسي من جوانب حياة الإنسان.

وعليه جاءت دراستي لهذا الموضوع مقسمه الى فصلين يسبقهما مقدمة وتمهيد، وتعقبهما خاتمه، وقد اشتمل كل فصل على مبحثين، وجاءت تحت كل مبحث عدة مطالب وفروع، ليكتمل شكل الدراسة على النسق الآتي:

أولاً: المقدمة

وقد عرضت فيها بایجاز لمعنى الاقتصاد، ومكانته من النظام الاسلامي ككل وطبيعة الاحكام المتعلقة به، اضافة لذلك استعرضت وبایجاز الأركان التي يقوم عليها الاقتصاد الاسلامي.

ثانياً: التمهيد

وقد خصصته للكلام عن مفهوم السوق ومفهوم المنافسة وبشكل مقارن ما بين الأنظمة الوضعية المعاصرة والنظام الاسلامي.

ثالثاً: فصول الرسالة

الفصل الأول:

وقد خصصته للكلام عن أشكال السوق في كل من الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، والنظام الاقتصادي الاسلامي، وقد كان ذلك في مبحثين:

جعلت المبحث الأول للكلام بالتفصيل عن اشكال السوق في الأنظمة الوضعية المعاصرة فتعرضت لموضوع السوق الحر، من حيث مفهومها والقواعد التي يجب توافرها لها، كذلك تحدثت عن السوق الاحتكارية، من حيث مفهومها وصورها (الاحتكار التام، واحتكار القلة (قلة متجانسة، قلة متباينة)، واحتكار الكثرة ("المنافسة الاحتكارية"))، اضافة الى ان هذا المبحث تضمن الانتقادات التي وجهت لهذه الأشكال من الأسواق من قبل الاقتصاديين المسلمين وحتى غير المسلمين منمن يعتبروا اقطاباً في الفكر الاقتصادي المعاصر.

أما المبحث الثاني، فجعلته للكلام عن شكل السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي وتعرضت لآلية السوق الإسلامية وأثرها في تحديد الأثمان، كذلك بحث موضوع القواعد التي تحكم النشاط التسويقي في الشريعة الإسلامية، والمتمثلة بالأصول الأخلاقيات التي اقرها القرآن الكريم والسنة الشريفة للتبادل، كذلك التوجيهات والضوابط الإسلامية في مجال المعاملات التجارية بشكل عام.

الفصل الثاني:

وقد خصصته للكلام عن المنافسة في الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص، من حيث السياسات التي ينظمها لذلك مع التعرض بايجاز إلى السياسات التي وضعت من قبل في كل من النظام الإسلامي والنظم المعاصرة (الرأسمالية والاشراكية)، كذلك تعرّضت في هذا الفصل للضوابط الإسلامية في مجال المنافسة.

وعليه جاء المبحث الأول ليتناول سياسات تنظيم المنافسة في النظام الرأسمالي وفي النظام الاشتراكي، وفي النظام الإسلامي.

أما المبحث الثاني فتناول، ضوابط المنافسة الإسلامية، وهي الضوابط العقائدية (الإيمانية) والضوابط الاجتماعية والاقتصادية، والضوابط التشريعية.

رابعاً: الخاتمة

وتتشتمل على أهم النتائج وأبرز ما توصل إليه البحث من نقاط.
وبعد:

فهذا هو عملي - وهو جهد المقل - واني أدعوا الله سبحانه وتعالى ان تكون هذه بداية خير، وأضرع اليه جل في علاء، أن يثبت قدمي على طريق دينه وعلمه وخدمة شريعته، وان أخطأت في شيء، فاني أطلب المغفرة، حيث اني ما زلت على اول طريق البحث والكتابة، ويعلم الله اني استفرغت وسعي وبذلت طاقتني وجهدي.

ان التفاعلات الجزئية المتمثلة بفعالية الفرد وحركته ومتطلباته وحاجاته هي محور النشاط الانساني من منظوره الاقتصادي الجزئي فاليد الخفية^(١) كما اسماها آدم سميث هي الفكرة المحرك للأفراد، والمحددة لسلوكياتهم المختلفة نحو تحقيق مصالحهم الذاتية، هذه اليد الخفية هي الغريزة التي اودعت في الانسان ليسعى لتحقيق ذاته، وللوصول الى ما يطلق عليه (بالنفس المطمئنة) عند المؤمنين، وتحقيق الذات من بعدها المادي يحدث من خلال نزعة الفرد نحو الحصول على اكبر كم ممكن من الاشياء بالطرق المشروعة.

ويمكن استخدام فكرة منحنيات السواء^(٢) لتمثيل العلاقة ما بين رغبة الانسان بتعظيم المكاسب المادية الدنيوية، ورغبته في الحصول على ثواب الآخرة "على اعتبار ان طبيعة التفاعل الاقتصادي لمدخلات (سنة الله في الخلق) هي طبيعة تعظيمية، اما للمتعلة بتعظيم المال، واما للإيمان بتعظيم العمل الاقتصادي الصالح، والبدأ الاول وضعيف ويقرر ما يفعله الناس عادة؛ ويترتب عليه كفر النعمة، ونتيجته غضب الله وخسر الانسان، اما البدأ الثاني فهو قيمي ويقرر ما ينبغي على الناس فعله، ويترتب عليه شكر النعمة، ونتيجته رضوان الله وفلاح الانسان، وعليه يتناقص سعي الانسان المسلم للعمل للأخرة كلما كرس حياته للأعمال الدنيوية، في حين يتناقص سعي الانسان المسلم للحصول على المكاسب المادية كلما رغب بالأخرة.

ثم يقول تعالى: "مَثُلُ الَّذِينَ يَنْخَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمْثُلُ حَبَّةِ انبِتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ، فَيَرِي كُلُّ سَنَبِلَةٍ هَمَّةً حَبَّةً، وَاللَّهُ يَضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ" (البقرة- آية: ٢٦١).

(١) اليد الخفية: هي مفهوم طرحة آدم سميث عام ١٧٧٦ في كتابه ثروة الأمم، ويعني أن المجتمع بأسره سيفيد عندما يفسح المجال امام كل فرد باتباع مصلحته، أي ان كل فرد لما تسيره يد خفية تعزيزاً لغاية لا تشكل جزءاً من نرايه، وهي بهذا المعنى تعمل السعي للحصول على أكبر كم ممكن من الاشياء بالطرق المشروعة، ومن هنا أنها تدعم الأسواق الحرة والمنافسة.

(٢) منحنى السوا: هو عبارة عن مجموعة نقاط لمجموعات بديلة من سلعتين (حاجتين) تحقق جميعها نفس الاشباع.

"وهنا تتضح معاناة التخلّي عن المكتسبات المادية، وكيف يحفز المؤمن للانفاق والتخلّي عن جزء منها، والحافز للانسان يظهر من خلال ان ما يتم انفاقه من المادة سيتم تعويضه اضعافاً مضاعفة وفي ذات الوقت نرى ان هذا الحافز يشير الى اساس عظيم ارساه ويعتمده الاسلام الا وهو التوازن والوسطية، فعقيقتنا تقول للانسان ان عليه ان يعيش في عالمين (الدنيا والآخرة)، يعيش في الدنيا كأنه يعيش ابداً ويعيش للأخرة كأنه يموت غداً، وان عليك ايها الانسان ان تتعادل وتتوازن بين ما ترحب في تحقيقه من منافع في دنياك مع ما ترحب في تحقيقه من منافع في آخرتك، دون طغيان لأحدهما على الآخر الى حد الاففاء، وعليه فانه لو لم تكن مضاعفة المخزون هي **الضرورة في التحفيز لما تم اللجوء اليها في النص القرآني الكريم المذكور سابقاً.**


اذا فانه لا غباضة من التركيز على النزعة المادية المشروعة للانسان، لانها جزء مستقل في طبيعته الكلية يسعى لها بحكم فطرته وغريزته وبحكم رسالته الإنسانية في حياته الأرضية"^(١)

لكن تبقى أفعال المسلم العادي الاقتصادية منطقية على تحقيق هدفين متمايزين، هما الایمان وارضاء الله سبحانه وتعالى أولأ ثم الحصول على أكبر كم من المنفعة في الحياة الدنيا ثانياً^(٢)، ولتحقيق اكبر منفعة ممكنه من كلا الخيارين (مكاسب الدنيا المادية، وثواب الآخرة) ، لا بد من تحديد النقطة التي يتوازن عندها الخياران فلا يطغى أحدهما على الآخر، ويمكن تمثيل ذلك بيانياً بالشكل رقم (١) والذي يظهر من خلاله ما يعرف بخط الميزانية ذلك الخط الذي يعبر عن الامكانات المتاحة للانسان المسلم والحدود القصوى (مادية وأخلاقية) التي يجب ان لا يتعداها وهو يسعى في طلب المكاسب الدنيوية - وبالجمع بين خط الميزانية مع خريطة تفضيل الانسان المسلم

(١) الدكتور عبد الرزاق بنى هاني - بحث غير مشور.

(٢) د. محمد الحسن بريمة - دعوى عالمية النظرية الاقتصادية الاسلامية - لعبد اسلامية المعرفة - جامعة الجزيرة - السودان - ١٩٩٤ م ملخصات أوراق الندوة - ص ١٥

(مجموعه من حيثيات السواء التي تعكس رغبات الانسان في اختيار مجموعات من خيارين- مكاسب الدنيا المادية، وثواب الآخرة) يتحدد مركز التوازن، أي بمعنى انه اذا اختار مجموعه هند مركز التوازن يكون قد حقق اكبر اشباع ممكن، وبياناً يقع مركز التوازن عند نقطة التماس بين خط الميزانية وأعلى منحنى سوء ممكن (هند النقطة k).)



شكل رقم (١)

يظهر كذلك من خلال هذا الشكل رقم (١) ان هناك مجموعة من منحنيات السوء، تغير عن مستويات اشباع مختلفة ومتباينة، فاذا ما اختار الانسان المسلم النقطة k على منحنى السوء رقم (٢) فإنه سوف يحصل على اكبر منفعة كافية من المكاسب الدينية، والاخروية غير انه لن يتمكن من الحصول على تلك المجموعة التي تمثلها النقطة k لأنها خارج خط الميزانية وهي وبالتالي خارج امكاناته وحدوده، بينما اذا اختار المجموعة (ϵ) على منحنى السوء رقم (١)، فإنه في هذه الحالة يستطيع ذلك كونها تقع على خط الميزانية غير أنها تقع على منحنى سوء أقل، وهي وبالتالي تمثل مستوى اشباع اقل، والمفترض ان يستغل الانسان امكانياته المتاحة لتحقيق اعلى مستوى اشباع ممكن، اي النقطة (t) - تلك النقطة التي تجمع وتحقق ثلاثة عناصر متوازنة أولها تحقيق المنافع الدينية، وثانيها تحقيق المنافع الاخروية، وثالثها عدم تجاوز خط الامكانات المتاحة للانسان المسلم (المادية، والاخلاقية)، والالتزام بحدود الشريعة الاسلامية- حفود الله عز وجل- التي تعبر عن عمق الایمان، وتمثل في ذات الوقت اداء عبادة الله سبحانه وتعالى. اي انما النقطة التي تنطوي على تعظيم الدالتين المتمايزتين (دالة المنفعة، ودالة الایمان).

يقول تعالى: " وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا، وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين. (القصص - آية: ٧٧).

ويكمل عبد الرزاق بنى هاني حديثه بالقول: "فالانسان الفرد هو الذي يصنع الاشياء، التي يكسبها من غيره عن طريق التبادل ويتفاعل مع غيره بطرق عديدة، وكل هذه التفاعلات هي الضرورات القبلية التي ستفضي الى حتمية نشوء (العرض والطلب) بالمعنى الاقتصادي للمصطلح وبالتالي الى نشوء (السوق السلعي) كمنضومة أو نسق من الافكار والتفاعلات المفيدة.

والفرد في هذه المنظومة المكونة من تفاعلات الافراد هو جزء بسيط من الكل الذي كونه هذا الفرد، لكنه بنزعته نحو تحقيق الاشباع في مجاله المادي ادى الى نشوء التنافس. وهذا التنافس ادى الى نشوء السوق السلعي ليكون بمثابة كيان اكبر يستطيع استيعاب نشاط جميع المتنافسين برمته.

فالتنافس بين الافراد هو الذي ادى الى انسياط الافكار وتناسقها، ومن ثم نشوء الكيان المادي (السوق السلعي) الذي يخدم الانسان اولاً وأخيراً، وانه من خلال التفاعلات داخل هذا الكيان (السوق)، فانه (الكيان) سيسعى الى تحقيق ذاتيته الكبرى، وبالكيفية التي حقق الفرد بواسطتها ذاته المادية. وما ستؤول اليها سلسلة التفاعلات والاحاديث هو نشوء النظام الاقتصادي ككل. الكل الذي يحتوي الاسواق، والأسواق التي تجمع الافراد بذاتياتهم الخاصة والمتنافسة^(١).

وعليه نخلص الى القول بان التنافس والتعددية التخصصية (تقسيم العمل) هما الآليتان اللتان تنظمان المجال المادي للانسان، مما يحقق وبالتالي الرفاه والكمال المطلوبين.

(١) الدكتور عبد الرزاق بنى هاني- بحث غير منشور.

فيما سبق وجدنا ان الفرد يصنع الاشياء (المادية) او يكتسبها من غيره عن طريق التبادل والتفاعل وان التبادل والتفاعل هي الفضورات التي ستفضي في النهاية الى حتمية نشوء العرض والطلب وبالتالي الى نشوء السوق السلعي، وقلنا ان الفرد في ظل هذه المنظومة لا بد وان يسعى الى تحقيق ذاته في المجال المادي، وهذا السعي هو ما أدى الى نشوء التنافس.

وهنا وقبل الاسترسال في تناول موضوعات البحث بالتفصيل لا بد من توضيح المقصود بكل من المصطلحات السابقة الذكر (العرض، الطلب، السوق، التنافس).

الطلب: اصطلاح مختصر للعلاقة بين الرغبة في شراء شيء ما وسعره.

العرض: اصطلاح مختصر يطلق على الصلة بين الاستعداد لبيع شيء وسعر ذلك الشيء.

السوق في اللغة الدارجة: هو موضع البيعات، والموضع الذي يجلب اليه المتع والسلع للبيع والابتياع (تؤثر وتذكر)، والجمع أسواق وتسوق القوم اذا باعوا واشتروا^(١).

ويتبين من المعنى اللغوي المذكور اعلاه ان مفهوم السوق ينصرف الى الحيز المكاني والمادي، فهو بهذا المعنى: المكان الذي يجتمع فيه البائعون والمشترون للقيام بالعمليات التبادلية المختلفة، او المكان الذي يعرض فيه البائعون سلعهم بصورة دائمة ويسعى المشترون اليهم في هذا المكان.

(١) - انظر الامام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور - لسان العرب - دار صادر - بيروت - دون طبعه وسنة طبع - المجلد العاشر - ص ١٦٧-١٦٨ - وسيشار اليه لاحقاً ابن منظور / لسان العرب.

- انظر مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - قام باخراجه، ابراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار - وأشرف على طبعه عبد السلام هارون - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان - دون طبعه وسنة طبع - الجزء الاول - ص ١٨٨ وسيشار اليه لاحقاً مجمع اللغة العربية / المعجم الوسيط.

اما السوق في الاصطلاح الاقتصادي (المعاصر): "يشمل اية جماعة من الناس يرتبطون فيما بينهم بعمليات تجارية، وهو (السوق) بهذا يمتد في معناه الى سلعة او عدة سلع (ملموسة وغير ملموسة) يصبح تداولها واسع النطاق، او الى البائعين والمشترين المتنافسين فيما بينهم"^(١).

"سوق سلعة من السلع هو مجموع ما يعرض للبيع من هذه السلعة أو مجموع ما يطلب منها الشراء في فترة زمنية معينة.

فالسوق اذاً من وجهة نظر الاقتصاديين المعاصرين هي الاطار (غير المحدد بمكان) الذي يمارس فيه المنظم نشاطه الاقتصادي بالمرجع بين عوامل الانتاج (الارض، العمل، رأس المال، الادارة) بالنسبة الفنية المثالية، وهو تنظيم لشبكة من المبادرات، أو شبكة تبادلية من العلاقات تحدث من خلاله توافق وتعارض الرغبات، بفعل تفاعل قوى الطلب والعرض (رغبات المشترين المدعومه بالقوه الشرائيه، ورغبات البائعين بالتخلص من سلعهم عند مستويات معينة من الاسعار)"^(٢).

(١) - انظر د. عزمي رجب- الاقتصاد السياسي- دار العلم للملائين- بيروت- ط١- ١٩٨٦- ص ٣٥٧، ٣٥٦ - وسيشار اليه لاحقاً رجب- الاقتصاد السياسي.

- انظر اسماعيل محمد هاشم- مباديء الاقتصاد التحليلي- دار النهضة العربية- بيروت-

١٩٧٨- ص ٤٣ - وسيشار اليه لاحقاً اسماعيل هاشم/ مباديء الاقتصاد التحليلي.

- انظر د. مصطفى رشدي شيخد- علم الاقتصاد من خلال التحليل المزئي - الدار الجامعية- بيروت- ط١- ١٩٨٤- ص ١٥٤ - وسيشار اليه لاحقاً شيخد/ علم الاقتصاد.

- انظر د. أحمد الأشقر، د. خالد الحامض- الاقتصاد السياسي- منشورات كلية المفرق بجامعة حلب- ١٤١٤- ١٤١٥ هـ - ١٩٨٤- ص ٢٣٩ - وسيشار اليه لاحقاً الأشقر والحامض/ الاقتصاد السياسي.

(٢) انظر المراجع السابقة، ولنفس الصفحات.

وهذا المعنى يتحقق الآن رغم المسافات الطويلة التي تفصل بين البائعين والمشترين وذلك بفضل تقدم وسائل النقل والمواصلات وعلى هذا يتسع نطاق السوق للسلم بحسب قابلية كل سلعة للنقل لمسافات طويلة أو عدم قابليتها.

السوق في المعنى الاصطلاحي عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

هو اسم لكل مكان وقع فيه التبادع بين من يتعاطى البيع أو الشراء^(١) وهو الموضع الحقيقي أو الاعتباري للتعامل بين الناس، وفيها تتم المعاوضات المالية وإبرام العمليات التجارية^(٢).

وقد حدد ابن خلدون معنى السوق بالمكان الذي تجتمع وتتوفر فيه حاجات الناس^(٣).

وبالنظر إلى كلِّ من المعنيين الاصطلاحي الفقهي، والاقتصادي المعاصر، نجد إلى حد كبير توافق بينهما، فالسوق عند كليهما ينصرف في مفهومه إلى التنظيم أكثر منه إلى مفهوم الحيز المادي (كما هو بالمعنى اللغوي)، "عامل المكان ليس هو العامل الرئيس المحدد لنطاق السوق، لكن العامل هو امكانية الاتصال بين أطراف التعامل في السوق (البائعين والمشترين)، فالشيء المهم هو أن يقع هذا الاتصال بغض النظر عن كونه اتصالاً مباشراً أم غير مباشراً (عن طريق الوسطاء)، والشيء المهم الآخر هو

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني - مطبعة مصطفى الباهي الحلبي وأولاده - مصر - ١٣٧٨ هـ - ج٥ - ص ٤٦ - وسيشار إليه لاحقاً - العسقلاني - فتح الباري.

(٢) أحمد بن يوسف بن أحمد الدرويش - أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي - دار عالم الكتب للنشر والتوزيع - الرياض - ط١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م - ص ٣٠ - وسيشار إليه لاحقاً الدرويش - أحكام السوق.

(٣) انظر مقدمة العلاقة ابن خلدون - دار الكتب العلمية - بيروت - ط٤ - ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م - ص ٣٦٢ . وسيشار إليه لاحقاً، ابن خلدون - المقدمة.

وجود زمان ومكان لوقوع الحدث (الاتصال)، وسلعة أو سلع موضوعاً للتبدل، وثمن أو ثمنان لقياس قيم المبادلة، كما ان اشتراط تأثر الاثمان في اجزاء السوق المختلفة بعضها ببعض أمر ضروري باعتبار السوق وحدة متصلة الاجزاء والا أصبح كل جزء منها سوقاً منفصلة وقائمة بذاتها^(١).

وبعد ذكر التعريفات المختلفة للسوق، فإنه تجدر الاشارة الى "امور عدة تكون في مجموعها صورة أوضح عن السوق وهي:-

أولاً: محددات نطاق السوق:

"ونعني بنطاق السوق، الاطار الجغرافي أو الاقليمي له، كأن يقال السوق المحلي لسلعة من السلع، أو السوق الداخلي، أو السوق الخارجي، أو الدولي أو العالمي.
أما المحددات لنطاق السوق فهي:

- (١) وسائل الاتصال المتوفّرة ومدى تقدّمها.
- (٢) طبيعة السلعة، وعلاقتها بالأعراف والتقاليد، ومثال على ذلك تجارة (الطرابيش)، فهي محدودة في بلدان بعينها، كمصر وسوريا على سبيل المثال.
واما السلع ذات السوق الواسع فهي تلك التي تتواجد فيها الشروط:-
- ان تطلب طلباً وفيراً في بلاد كثيرة.
- ان تكون سهلاً النقل الى مسافات بعيدة.
- ان تكون عظيمة التحمل.

(٣) عوامل اصطناعية (القيود المفروضة على تبادل السلع) كتحديد حصص الانتاج أو الرسوم الجمركية العالية"^(٤).

(١) انظر: - د. صبحي تادرس قريصه، د. محمد يونس- مقدمة في الاقتصاد- دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت- ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م- ص ٥٤-٥٨، وسيشار اليه لاحقاً، قريصه ويونس/ مقدمة في الاقتصاد.- شبحيد - علم الاقتصاد- مرجع سابق- ص ١٥٤.

(٢) انظر قريصه ويونس- مقدمة في الاقتصاد- مرجع سابق- ص ٥٤.

ثانياً: موضوع السوق:

"يتمثل بالسلع والخدمات (الخاصة)، مثل الملابس والمواد الغذائية، والآلات والعمل، كون هذه السلع هي التي تخضع للتداول والتبادل وتعمل على اشباع الحاجات الفردية وتتحدد اثمانها أو قيمتها طبقاً لقواعد العرض والطلب.

ثالثاً: الاطراف المتعامله بالسوق هي:

الطرف الأول في العلاقة هو المنتج أو المشروع (خاص-عام-مشترك)، والمنتج في تعامله مع السوق يكون طالباً لعناصر الانتاج اللازمة لاتمام هذا الانتاج من حيث الكم والكيف، ويكون عارضاً للمنتجات للتداول وتقديمها للطرف المقابل في السوق في مقابل الحصول على الثمن او دخول نتيجة هذا التقديم ويكون هدف المنتج في تحقيق الربح الأعظم، ما امكنه ذلك."^(١)

الطرف الثاني هو المستهلك، "ويقصد بالمستهلك هنا وحدة اجتماعية وقد تتمثل في الفرد أو العائلة أو مجموعة من الافراد يجمعها تنظيم (مشروع)، وهذه الوحدة لا تهدف الى تحقيق الربح كالمشروع (المنتج)، انما الهدف منها تحقيق الاشباع الأمثل، وهذا يكون المستهلك طالباً، لكنه يفترض في المستهلك ان يحصل على دخل يحقق له هذا الاشباع وحصوله على هذا الدخل لا يكون الا من خلال السوق، حينما يعرض خدماته للمشروعات (المنتج) والخدمات قد تكون قوى عمل، أو مواد أولية، أو رأس مال أو معرفة، وهنا يعتبر المستهلك عارضاً، وكونه عارضاً هنا فانه يحصل على موائد هي دخول عناصر الانتاج، والتي تتمثل في الاجر كدخل للعمل والربح كدخل لرأس المال، وللتنظيم والادارة، والربح كعائد للأرض، والثمن مقابل المواد الاولية.


ولكن ماذا تفعل تلك الوحدات بالدخول التي حصلت عليها، انها تستخدمها في الحصول على السلع والخدمات التي تنتجهما المشروعات (الطرف الأول) وبذلك تتحول في مرحلة ثانية كطالب.

(١) انظر شبيحة- علم الاقتصاد- مرجع سابق- ص ١٥٤ - ١٥٧.

الطرف الثالث هو **المكومة** حيث تقوم في بعض الحالات بدور المنتفع، تنتج وتقدم السلع والخدمات للأفراد والمشروعات، وتقوم في حالات أخرى بدور المستهلك، فتحصل على السلع والخدمات من المنتجين^(١)، إضافة إلى أنها قد تقوم بدور المراقب فقط.

كما أضيفت وظيفة جديدة لها (**الحكومة**)، حيث يرتبط دورها الأساسي بإقامة التوازن وتصحيح مسار السوق فيما يتعلق بالعلاقات بين المنتجين والمستهلكين (مثل التسعير الاجباري أو نظام الحصص).

مما سبق نجد أن الاقتصاد القومي يتكون من عدة جزئيات أو قطاعات أو وحدات اجتماعية تتمثل في المنتجين والمستهلكين والحكومة، وكل وحدة من هذه الوحدات تكون مرةً عارضةً لمرةً أخرى طالبةً حسب موقعها من السوق والمبادلة، ويمكن تمثيل



شكل رقم (٢)

"التدفق الدوري للدخل"

(١) انظر: شيخهـ. علم الاقتصادـ. مرجع ساقـ. ص ١٥٤-١٦١.

هذه العلاقة التي يطلق عليها "التدفق الدوري للدخل"^(١) بيانياً بالشكل التالي رقم (٢) :
رابعاً: **وظائف السوق وهي:**

- ١- تحديد الأثمان أو قيم المبادلة، حيث أن المبادلة بين المنتجين والمستهلكين تتم في السوق من خلال تقديم سلع وخدمات مقابل نقود وتقاس كفاءة السوق بمدى التعادل بين الأثمان أو القيم النسبية (قيمة مبادلة عناصر الانتاج - خاصة دخل العمل، أي الأجر)، وقيمة السلع والخدمات (خاصة السلع الاستهلاكية) والتي يقدمها المنتجون مقابل حصولهم على خدمات عناصر الانتاج.
ويترتب على عدم التعادل، الاختلال في الأثمان النسبية، ومن ثم عدم تناسب القدرات أو الدخول الفردية مع اثمان السلع الاستهلاكية التي يحتاجها الفرد، فإذا كان عدم التعامل يعود لصالح المنتج على حساب المستهلك، فسوف ترتفع أثمان السلع والخدمات المنتجة دون أن ترتفع بنفس النسبة أثمان أو دخول عناصر الانتاج وخاصة العمل منها.

- (١) التدفق الدوري للدخل: علاقة ثلاثة تألف زواجاها من العرض الكلي (الانتاج الكلي)، والطلب الكلي (الإنفاق الكلي)، والدخل، ومن خلال هذه العلاقة يمكن النظر إلى عمل الاقتصاد ككل، حيث يتولد عن الانتاج - كما يظهر من الشكل رقم (٢) المشار إليه سابقاً - أجور ورواتب مدفوعة للعمال والإداره، وربح يحصل عليها المستثمرون الذين يولون الاستثمارات في سلع الانتاج من مكان وألات ومعدات ومهام رأسمالية أخرى، وتتمثل هذه الرواتب والأجور والفوائد والأرباح دخلاً يستعملها العمال والمستثمرون لشراء السلع والخدمات، وهكذا فإن الانتاج يخلق دخلاً، والدخل بدوره ينفق في شراء الانتاج، وهكذا فإن أفراد المجتمع الواحد يلعبون دوراً مزدوجاً في عملية الانتاج، من ناحية كعوامل انتاج تستلم دخلاً من مشاريع الانتاج، ومن ناحية أخرى كمستهلكين ينفقون دخولهم في شراء السلع والخدمات التي تتبعها المشاريع، كذلك تلعب المشاريع دوراً مزدوجاً في العملية الانتاجية، فهي تدفع للعمال والمستثمرين وتبيع سلعاً وخدمات للمشترين وهذا على العموم أربعة تدفقات متقابلة:

- أ- سلع وخدمات تتدفق من المشاريع إلى المشترين يقابلها دفق نقدي عائد من المشترين إلى مشاريع الانتاج.
ب- خدمات الأفراد كعوامل انتاج تتدفق نحو المشاريع يقابلها دفق عائد من المشاريع بشكل أجور ودخل آخر.
ولمزيد من المعلومات انظر: د. عبد المنعم السيد - دخل في علم الاقتصاد - منشورات الجامعة المستنصرية - بغداد -

-٢- تخصيص الموارد لتنظيم الانتاج، ويعني التنظيم الذي يعتمد على الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وبالصورة التي تحقق احسن نتيجة ممكنه، ويترتب على هذا المفهوم عدة امور هي:-

أ- تحديد حجم الانتاج كماً ونوعاً، ويتم ذلك من خلال السوق، وعلى اساس دراسة الاحتياجات والطلب الحالي والمتوقع لرغبات المستهلكين (مبدأ سيادة المستهلك)^(١).

ب- تقدير وتوفير الموارد وعناصر الانتاج الازمة لهذا الانتاج، ويتم ذلك من خلال السوق والعلاقة بين المنتجين وأصحاب عناصر الانتاج.

ج- الاختيار الفني، او اختيار نمط الانتاج، الذي يحقق اعلى مستوى ممكناً وباقل جهد وكلفة، ويتحقق ذلك من خلال السوق، ومن خلال المقارنة بين النفقات النسبية (أي المقارنة بين اثمان عناصر الانتاج وكمياتها المستحقة في كل طريقة لانتاج حجم معين من الانتاج).

د- طرح المنتجات في التداول وتحديد اثمانها، ويتحدد ايضاً من خلال السوق (قوى العرض والطلب).

ويلاحظ من خلال الخطوات المذكورة اعلاه ان المنسق فيما بينها هو السوق، حيث انه في جميع الحالات السابقة نجد ان زاوية المعالجة في اتخاذ القرارات الخاصة بالتخصيص (التنظيم) في كافة المراحل، تتم بصورة جزئية ووحدية، من خلال الوحدات الفردية الممارسة للنشاط الانتاجي، وطبقاً لمصلحتها الذاتية، والذي تحكمه الربحية التجارية، وتعظيم تلك الارباح.

(١) مبدأ سيادة المستهلك يقصد به، سلطة المستهلكين في نظام سوق حرر على تحديد ما يجب انتاجه، فإذا ما أحب المستهلكون شيئاً ما مثلً انفقوا اموالاً كثيرة في سبيله ، ويعطي مثل هذا الانفاق الكبير صانعى ذلك الانتاج ارباحاً طائلة مما يغري منتجين آخرين على إنتاج هذه السلعة.

ولمزيد من المعلومات حول هذا المبدأ انظر كتاب، سوزان -ابجدية علم الاقتصاد- مرجع سابق- ص ٤١.

-٣- التوزيع اي توزيع الناتج الذي اصبح سلعاً وخدمات بين المستهلكين، ويتم هذا من خلال السوق، ويرتبط بثمن السلع، وبقدرات، وبامكانات المستهلكين (قوتهم الشرائية)، وبمدى العلاقة بين الاستهلاك والإدخار، ومدى قدرة السلع والخدمات على اشباع احتياجاتهم^(١).

-٤- الوظيفة الرابعة للسوق ترتبط بمدى كفاءة أدائه في وظائفه الثلاثة السابقة، وهي وظيفة تحقيق التوازن بين قوى العرض والطلب، وما يترتب على ذلك من تحديد الأثمان التي يجب أن تسود السوق، وكذلك الكميات التي يمكن انتاجها واستهلاكها.

-٥- التنبع، وهذه تتعلق بمدى قدرة السوق على مواجهة المستقبل، ففي السوق يتحدد الاستهلاك، كما يتحدد الاستثمار والفائض، اي احتياجات التجديد والتوسيع في الطاقة الانتاجية لمواجهة زيادة الطلب المتوقعة، فوظيفة السوق هي التوفيق بين الطلب والعرض بالرغم من اختلاف المراحل الزمنية بينهما^(٢).

المنافسة

المنافسة لغة: هي من **نَفَسٌ**- **نَفْسُ الشيءِ** بالضم، **نَفَاسَةٌ**، فهو **نَفِيسٌ** و**نَافِسٌ**: رفع وصار مرغوباً فيه، وكان عظيم القيمة، وكذلك رجل **نَافِسٌ** و**نَفِيسٌ** والجمع **نِفَاسٌ**، **وأَنْفِسُ الشيءِ**: صار نفيساً، وهذا **أَنْفُسُ مَالِي** أي أحبه وأكرمه عندي.

ونافستُ في الشيءِ **مُنافَسَةً** و**نِفَاسًا** اذا رغبت فيه على وجهة المباراة في الكرم، ونافس فلاناً في كذا: سابقه وباراه فيه من غير ان يلحق الضرر به.

(١) لمزيد من المعلومات حول وظيفة التوزيع- انظر كتاب: شيخه-علم الاقتصاد- مرجع سابق- ص ١٦٠-١٦١.

(٢) انظر كتاب -شيخه-علم الاقتصاد- مرجع سابق- ص ١٥٤-١٦١.

انظر كتاب - قريصه ويونس- مقدمة في الاقتصاد- مرجع سابق- ص ٥٤-٥٨.

وتتنافس القوم في كذا: تسابقوا فيه وتباروا دون أن يلحق بعضهمضرراً ببعض،

والتنافس نزعة فطرية تدعو إلىبذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحوق بهم^(١).

المنافسة في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر

"هي المنظم لآليات جهاز الأسعار، وهي القوة التي تجعل كل من المنتجين والمستهلكين يتربكون أسعار وكميات السلع المطروحة للتداول في السوق حتى تتحدد بشكل تلقائي من خلال تفاعل قوى العرض والطلب بحرية تامة"^(٢).

وفيما يلي الشروط أو الفروض التي تقوم عليها المنافسة الحرة:-

- ١- وجود عدد كبير من المنتجين أو المؤسسات، بحيث لا تستطيع المؤسسة الواحدة أن تسيطر إلا على جزء صغير جداً من الانتاج الكلي، ولا تستطيع أن تؤثر في ثمن السوق، ففي ظروف المنافسة الكاملة (الحرة) لا يوجد على الاطلاق سياسة سعرية لا من جانب المؤسسات، ولا من جانب الحكومة.
- ٢- وجود عدد كبير من المشترين، بحيث لا يستطيع المشتري أن يؤثر في الثمن السائد في السوق.
- ٣- تجانس المنتجات، فيجب أن يكون معروفاً لدى المشترين بأن المؤسسات تنتج سلعاً متجانسة، بحيث لا يمكن التفريق بينها أبداً، بل يمكن اعتبارها سلعة واحدة وفي هذه الحالة لا حاجة للقيام بدعاية إلى السلعة، فالسلع متماثلة، وبذالا يكون الا ثمن واحد للسلعة الواحدة في السوق الواحد.

(١) - انظر ابن منظور- لسان العرب- مرجع سابق- المجلد السادس- ص ٣٣٨.

- انظر المعجم الوسيط- مرجع سابق- ج ٢- ص ٩٤٨، مجمع اللغة العربية.

(٢) اسماعيل محمد هاشم- مباديء الاقتصاد التحليلي- دار النهضة العربية- بيروت- ١٩٧٨- ص ٣٢، ٣١.

- ٤ حرية الدخول في الصناعة أو الخروج منها، وهذه الحرية يجب أن تكون متوافرة بالنسبة للمنتجين ومختلف عناصر الانتاج، وبمعنى آخر، انه لا يوجد في السوق اي عوائق احتكارية، فمرونة انتقال عناصر الانتاج بين الاستعمالات البديلة يجب ان تكون مكفولة، بمعنى انه اذا ما وجدت قيود على الصناعة، او المهنة فيجب ان تكون قيود تنظيمية بحثة تستهدف حماية الصحة العامة مثلاً.
- ٥ العلم التام بالاحوال الاقتصادية، وهذا يعني ان المشتري يجب ان يعلم تماماً ما يجري في السوق، فاي اختلاف في ثمن السلعة لا يلبث ان يختفي بسرعة، وذلك لانه يتوجه لشراء السلعة الأقل ثمناً.
- ٦ افتراض ان المنتجين يعملون بالقرب من بعضهم البعض، لكي تندفع تكاليف نقل السلعة”^(١).

المنافسة في الاقتصاد الاسلامي

المنافسة من وجهة نظر الاسلام هي عملية تسابق في اجاده العمل واجادة المنتجات وتتفوقها، وهي منافسة خيرة لا يترتب عليها الاضرار بالغير. وهي بهذا المفهوم مرتبطة ارتباطاًوثيقاً بمفاهيم ومبادئ اقرها الاسلام وأكده على ضرورة الالتزام بها، منها:-

١- مفهوم ”العمل الصالح“، فالاسلام يدعو الى التسابق في العمل الصالح، والعمل الصالح في ميدان النشاط الاقتصادي، يعني اجادة المنتجات، وتحسين طرق الانتاج ووسائله، وخفض التكاليف، مما يمكن المستهلك من الحصول على مطلبه من السلع والخدمات بثمن أقل، فهذه حسنهات يقدمها المنتجون والعاملون الى مجتمعهم والتسابق فيما بين المسلمين محمود ومطلوب^(٢).

(١) - د. ابراهيم احمد داود- محاضرات في الاقتصاد الجزئي- المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر- رقم النشر ٨٨٦-٨٦٦-١٩٨٤-٢٥٣-٢٥٤-٢٥٤-٢٥٣- وسيشار اليه لاحقاً داود- محاضرات في الاقتصاد الجزئي.

- د. راشد البراوي- الموسوعة الاقتصادية- مكتبة النهضة المصرية- القاهرة-٢-١٤٠٧- هـ - ١٩٨٦-١٩٨٧-٤٧١-٤٧٣- ص ١٩٨٠- وسيشار اليه لاحقاً- البراوي-الموسوعة الاقتصادية.

(٢) د. علي عبد الرسول- المبادىء الاقتصادية في الاسلام- دار الفكر العربي- مصر- ط٢- ١٩٨٠- ص ١٠٤، ١٠٥- ١٠٥- وسيشار اليه لاحقاً، علي عبد الرسول- المبادىء الاقتصادية.

- ٢ ترتبط المنافسة من وجهة نظر الاسلام بمسألة تحديد اولويات الانتاج في المجتمع والالتزام بها، ولكن بشرط السماح للدولة بالتدخل و مباشرة انتاج السلع الضرورية المطلوبة للمجتمع اذا ما فشلت اليه السوق في تحقيق انتاجها.
- ٣ ترتبط المنافسة بمسألة التبادل في الاسلام، فالتبادل في الاسلام يقوم بصفة عامة على اساس الجمع بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة (أو المجتمع)، وتحقيق المنافع بأشكالها المختلفة، وذلك في اطار من المنافسة التامة (الحرة)، التي تكفل لقوى العرض والمطلب التفاعل بحرية في الاسواق.^(١)

(١) د. محمد عبد المطلب عفر - الدقائق الاسلامية - دار البيضاء للطبع - جدة - لم - ١ - ١٤١٥ هـ - ١٩٨٥ م - ج ١ - ص ١٧٩
دستور إيهامها^٢ : عفر - الدقائق الاسلامية
- علية عبد الرسول - المبادئ الستنائية - مرجع سابق - ص ١٦٦

الفصل الأول

"أشكال السوق"

لقد عرضت من خلال مقدمة هذه الرسالة لمعنى الاقتصاد ومكانه من النظام الاسلامي ككل وطبيعة الاحكام المتعلقة به، اضافة لذلك استعرضت وبایجاز الأركان التي يقوم عليها الاقتصاد الاسلامي.

كذلك جاء التمهيد للكلام عن مفهوم السوق ومفهوم المنافسة وبشكل مقارن ما بين الانظمة الوضعية المعاصرة والنظام الاسلامي.

اما هذا الفصل الأول فقد خصصته للحديث عن اشكال السوق في كل من الانظمة الاقتصادية المعاصرة والنظام الاقتصادي الاسلامي، وقد كان ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: اشكال السوق في الانظمة الوضعية المعاصرة

درج الاقتصاديون الكلاسيكيون حتى الفرد مارشال على التمييز بين شكلين فقط من الاسواق هما: سوق المنافسة، وسوق الاحتكار، وقد وجد الاقتصاديون المعاصرون امثال تشامبرلين الامريكي E.chamberlin، وروبنسون الانجليزي Robinson، زان هذين الشكلين من الاسواق المتعارضين في هيكلهما لا يوجدان الا نادراً جداً في الحياة الواقعية في صورتيهما الخالصة، ويررون ان بين هذين الشكلين توجد مجموعة من الاسواق التي يقترب بعضها من المنافسة الكاملة، ويقترب ببعضها الآخر من الاحتكار، ولذلك يميز الاقتصاديون في الوقت الحاضر بين اربعه انواع رئيسة من الاسواق هي:-

- سوق المنافسة الكاملة (السوق الحرة) pure, perfect competition
- سوق الاحتكار الكامل (الناتم) Pure, perfect Monopoly
- سوق إحتكار القلة Oligopoly

- سوق المنافسة الاحتكارية^(١) Monopolistic competition

ونعرض فيما يلي لنماذج الاسواق هذه مبتدئين بما يسمى بسوق المنافسة الكاملة (السوق الحرة) حيث يسود عنصر المنافسة وينتفي تماماً عنصر الاحتكار، ومتنهين بسوق الاحتكار التام حيث يسود عنصر الاحتكار وينتفي تماماً عنصر التنافس.

المطلب الأول: سوق المنافسة الكاملة:

هي كما ذكر سابقاً، احدى الحالات الممكنة نظرياً، البعيدة عن الحياة الواقعية (العملية) والتي لا يوجد بها على الاطلاق سياسة سعرية لا من جانب المؤسسات ولا من جانب الحكومة، والتي اذا وجدت بها قيود على الصناعة أو المهنة ف تكون تلك القيود تنظيمية بحثة تستهدف حماية الصحة العامة مثلاً.

وهذا بالطبع يثير تساؤلاً هاماً لا وهو: ما جدوى دراسة هذا النمط من الاسواق ما دام يكاد يكون غير موجود في الواقع؟ والجواب هو: أن "هناك ثلاثة اسباب حقيقة تبرر العناية بهذا النموذج، والبدء بدراسته قبل الحديث عن غيره من النماذج - وهذه الاسباب هي:-

- السبب الأول: هو أن نموذج المنافسة الكاملة يمدنا بنقطة بداية منطقية وسهلة للتحليل الاقتصادي في نظرية الاسواق يمكننا بواسطتها ان نفهم بسهولة اكثر المبادئ التي تحكم عمل الاسواق الأخرى التي يغلب وجودها فعلاً في الحياة الواقعية على وجود سوق المنافسة الكاملة.

- السبب الثاني: هو ان اسواق المنافسة الكاملة موجودة فعلاً، وان كان ذلك في حالات محددة - في بعض قطاعات الاقتصاد القومي لبعض الدول الرأسمالية.

- السبب الثالث: هو ان نموذج المنافسة الكاملة يقدم لنا مقاييساً نستطيع بواسطته فهم كيفية عمل الاسواق الأخرى التي تبتعد عن السوق المنافسة الكاملة والمقارنة بينها..

(١) الاشر، والماضي- الاقتصاد السياسي - مرجع سابق - ص ٢٣٧.

لكل ما تقدم من اسباب فان نموذج المنافسة الكاملة يعد بمثابة الاطار المثالي التي تدرس تنظيمات النماذج الاخرى لاسواق الرأسمالية بالمقارنة معه.

ولكي نطلق على سوق سلعة معينة تعبير "سوق منافسة كاملة" فانه لا بد من أن تتتوفر فيه عدة شروط هي:-

١- التجانس بين وحدات السلعة وهذا ما يتحقق بتوفير امرين هما:-

أ- عدم تفضيل أي مستهلك (مشتري) لاي باائع على الآخر.

ب- عدم تفضيل أي منتج (باائع) للتعاقد مع اي مستهلك (مشتري) بعينه، اذ لا يوجد ما يبرر ذلك.

٢- تعدد البائعين والمشترين، وذلك حتى يتحقق امران:-

أ- ان كل منتج لا يستطيع ان يؤثر في الثمن الذي تباع به السلعة في السوق.

ب- ان كل مستهلك لا يستطيع حتى ولو رغب في ذلك ان يؤثر في الثمن الذي يشتري به السلعة.

٣- العلم بظروف السوق، ويترتب على ذلك امران:-

أ- ان البائعين لا يستطيعون النجاح في محاولة اقتضاء ثمن مرتفع عن الثمن السائد.

ب- ان المشترين لا يستطيعون النجاح في محاولة دفع ثمن أقل من الثمن السائد^(١).

٤- حرية الدخول في الصناعة او الخروج منها، بالنسبة للمنتجين ومختلف عناصر الانتاج، وبمعنى آخر انه لا يوجد في السوق اي عوائق احتكارية، فمرونة انتقال عناصر الانتاج بين الاستعمالات البديلة يجب ان تكون مكفولة.

(١) جامعة بيروت العربية- مادة الاقتصاد- لطلبة الحقوق- بيروت - لبنان- ٩٠-٨٩ . ص ٣٦-٣٨ - وسيشار اليه لاحقاً
جامعة بيروت- الاقتصاد.

-٥- افتراض ان المنتجين يعملون بالقرب من بعضهم البعض، لكي تندم تكاليف نقل السلعة^(١).

مزايا المنافسة الكاملة

يرى بعض الاقتصاديين المعاصرين ان نظام المنافسة الكاملة هو خير النظم الاقتصادية ويحقق للاقتصاد القومي مزايا، أهمها:-

- ١- "استخدام أفضل الطرق للإنتاج، ففي المدى الطويل يحدث التوازن عندما يكون السعر مساوياً للمستوى الأدنى للتكلفة المتوسطة، وعلى هذا الأساس يضطر المنتج لاستخدام أقل الطرق تكلفة حتى يستطيع الاستمرار في الإنتاج والبيع بالسعر السائد في السوق في ظل المنافسة الكاملة الذي يتحدد طبقاً لأكفاء المشروعات انتاجاً.
- ٢- الإنتاج وفقاً لرغبة المستهلك، حيث يضطر المنتج إلى أن يقدم السلع والخدمات التي يرغب بها المستهلك، والا فانه لن يستطيع تصريف منتجاته.
- ٣- التوزيع الأكفاء للموارد الاقتصادية، ويكون ذلك عند تساوي الإيراد الحدي مع التكاليف الحدية.
- ٤- عدم اللجوء إلى وسائل الدعاية والإعلان، وذلك كون المنتج يستطيع بيع أية كمية منتجة في ظل الأسعار السائدة، إضافة إلى أن السلع متماثلة، وهذا الأمر (عدم اللجوء للدعاية) يوفر المصروفات الضرورية له، مما ينعكس على خفض الكلفة التي يتحملها المستهلك فضلاً عن ان كثرة الدعاية قد تضل المستهلك.
- ٥- حرية عناصر الإنتاج في التنقل من مكان لأخر".^(٢)

(١)- انظر أدرين مانسفيلد، نريان بيبرافيش- علم الاقتصاد- مركز الكتب الاردني ١٩٨٨- ص ٥٢٤، ٥٢٦. وسيشار إليه لاحقاً مانسفيلد وبيبرافيش- علم الاقتصاد.

- د. محمد نصر، د. عبد الله شاميـه- مبادئ، الاقتصاد المبـرني- دار الأمل للنشر والتـرـيـع- اربـد- الـارـدن- ط ١٩٨٩- ص (٢٦٠- ٢٦٦).

(٢)- انظر د. محمد عبد المنعم عفر- السياسات الاقتصادية- مطبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م- ص ٦٠، ٦١، وسيشار إليه لاحقاً عفر- السياسات الاقتصادية.

الانتقادات الموجهة إلى المنافسة الكاملة

- ١- عدم انتاج السلع الاجتماعية، حيث يفقد نظام المنافسة الكاملة القدرة على توجيه المنتجين لانتاج السلع والخدمات التي يرغبهما المجتمع ككل، كونه يقوم على اساس توجيهات الاسعار وهي بدورها تعتمد على اساس القوة الشرائية في المجتمع. ومثال ذلك حالة استخدام الدقيق في انتاج الفطائر والحلوى وهي سلعة الطبقات الغنية نسبياً وذات قوة شرائية مرتفعة، مما يجعل احتمالات الارباح اكبر في هذه الحالة عن حالة انتاج الخبز الذي هو سلعة قطاع واسع من الشعب ذو القوة الشرائية الضعيفة نسبياً.
- ٢- اهمال التكاليف الاجتماعية، فالمنتاج في ظل المنافسة الكاملة يسعى بكل طاقته الى خفض تكاليف الانتاج باستخدام جميع الاساليب الممكنة، وفي هذه الحالة قد يهمل بعض الالتزامات التي تهم المجتمع ككل، كأحداث ضوضاء للسكان، أو تلوث البيئة . . . الخ.
- ٣- سيادة المشروعات الكبيرة، مما يقلل من احتمالات قيام مشروعات صغيرة، قد تتصل فيما لو اعطيت فرصة البدء الى درجة كفاءة اعلى من المشاريع الكبيرة القائمة.
- ٤- عدم استخدام اكفاء الطرق في الانتاج، وذلك من باب ان المنتج قد لا يلجأ الى استخدام ادوات حديثة، لكي لا يزيد التكاليف التي من شأنها ان تزيد من احتمالات وقوع خسائر.
- ٥- بطء انتقال عناصر الانتاج، وهذا مرده الى سيادة وثبات الاسعار لعناصر الانتاج. فتجد تكدساً للعمال في بعض المناطق الصناعية وخلو مناطق اخرى من هؤلاء العمال (عدم وجود حافز لانتقال عناصر الانتاج^(١)).

(١) انظر - د. علي حافظ منصور، د. محمد عبد المنعم عفر- مبادئ الاقتصاد الجزئي - دار المجمع العلمي - جدة - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - ص ٢٢١-٢٢٥.

- عفر - السياسات الاقتصادية - مرجع سابق - ص ٦٣.

المطلب الثاني

السوق الاحتكارية وصورها

الاحتكار بالمعنى الاقتصادي المعاصر: هو حالة من حالات السوق يتم فيها التحكم في الأسعار والكميات المعروضة من السلع والخدمات^(١). يقع الاحتكار في الطرف المعاكس للمنافسة الكاملة فإذا انعدم شرط من الشروط الواجب توافرها لكي تكون السوق- سوق منافسة كاملة، يتحوال السوق إلى أسواق منافسة غير كاملة، وهذه الأسواق يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:-

١- الاحتكار التام.

٢- المنافسة الاحتكارية (احتكار الكثرة).

٣- احتكار القلة (قلة متجانسة/قلة متمايزه).

الاحتكار التام

والاحتكار يعني أن لا يكون في السوق سوى منتج واحد للسلعة، التي تتميز بعدم وجود بديل لها وليمثل المنتج وبالتالي العرض الكلي لهذه السلعة.

وهنالك أسباب عديدة وراء قيام الاحتكارات، منها ما هو خاص بالناحية الفنية كوجود خدمات معينة تستلزم أن تكون الوحدة الانتاجية ضخمة وفي هذه الحال يكون الاحتكار احتكاراً طبيعياً، أو قد ينشأ الاحتكار استناداً إلى قوة القانون كأن تمنع الحكومة امتيازاً لاستغلال مرفق معين لشركة واحدة وفي هذه الحال يصبح الاحتكار احتكاراً قانونياً، وقد يكون الاحتكار احتكاراً فعلياً كنتيجة لعدم تمكن منشآت جديدة من الدخول في حلبة الانتاج لتنافس المنتج الوحيد في الصناعة وذلك لضخامة الاستثمار المطلوب والمخاطرة الكبيرة التي يتعرض لها المنتج الجديد.

(١) نواز جاد الله نايف، د. قيدار حسن أحمد- التحليل الاقتصادي الجزائري - ط١- جامعة الموصل- بغداد- دار الكتب للطباعة والنشر- ١٩٨٧- ص ١٦٩- وسيشار إليه لاحقاً- جاد الله، قيدار- التحليل الاقتصادي.

المنافسة الاحتكارية

هي شكل من اشكال السوق حيث يوجد عدد كبير من البائعين ينتجون سلعاً متشابهة ولكن غير متجانسة، ويعتمدون على المنافسة غير السعرية بالإضافة إلى المنافسة السعرية، كذلك فان الدخول الى السوق والخروج منها حر لا عوائق عليه.

ان الميزة الرئيسية للمنافسة الاحتكارية هي تباين المنتج. على عكس المنافسة الكاملة، حيث تبيع كل المؤسسات منتجاً متماثلاً، بينما تبيع المؤسسات في ظروف المنافسة الاحتكارية منتجات مختلفة نوعاً ما، ويقوم المنتجون بجعل انتاجهم مختلفاً عن انتاج الآخرين، وذلك عن طريق تغيير التركيب المادي للمنتج، والخدمة التي يقدمونها، والمتغيرات الأخرى المماثلة. وتبنى الاختلافات الأخرى، (التي يمكن ان تكون زائفة) على العلامة التجارية، وخلق الانطباع المذهني، والدعائية التجارية، وغير ذلك، ويكتسب المنتجون بهذه الطريقة بعض القوة الاحتكارية، ولكنها صغيرة في العادة، لأن منتجات المؤسسات الأخرى مشابهة جداً، ونتيجة لعدم تجانس السلع التي ينتجهما المنافسون الاحتكاريون، فإنه ستكون لدى المنتج القدرة (وان كانت قليلة) على رفع سعر سلعته دون ان يفقد جميع زبائنه والى جانب تباين المنتج، يجب ان تلبي الصناعة شروطاً أخرى كي تعد تنافسية احتكارية وهي:-

أولاً: يجب ان يكون عدد المؤسسات في المجموعة السلعية كبيراً، ويشكل انتاج كل مؤسسة بديلاً قريباً الى حد ما لمنتجات المؤسسات الأخرى في المجموعة السلعية.

ثانياً: يجب ان يكون الدخول الى المجموعة السلعية سهل نسبياً، وأن لا يكون هناك تواطؤ بين المؤسسات ضمن المجموعة السلعية على تحديد الاسعار واقتسام السوق مثلاً، عندما يكون التواطؤ صعباً، ان لم يكن مستحيلاً، في حالة وجود عدد كبير من المؤسسات.

احتياط القلة:

تتميز سوق احتكار القلة بسيطرة عدد قليل من المشروعات على صناعة معينة بحيث تكون تصرفات هذه المشروعات في السوق غير مستقلة عن بعضها البعض، ويعني ذلك أن أي قرار باتباع سياسة معينة من قبل أحدها سوف تتعكس أثاره على المشروعات الأخرى، الأمر الذي يفرض على كل مشروع، قبل أن يتخذ أي قرار أن يعمد إلى دراسة أثاره وانعكاساته على المشروعات الأخرى وتقدير ردود الفعل لديها.

إن سوق احتكار القلة هي أوسع أشكال الأسواق انتشاراً في الوقت الحاضر، ويعود السبب في ذلك إلى التطور الفني الكبير، حيث يتطلب هذا التطور قيام مشروعات ضخمة، مما يحول دون وجود عدد كبير من المشروعات داخل الصناعة^(١).

ويمكن إجمال خصائص سوق احتكار القلة بما يلي:-

أولاً- وجود عدد قليل من المؤسسات يسيطر على الصناعة، ومعظم الاقتصاديين يتفق على أنه إذا كانت حصة المؤسسات الأربع الكبرى في صناعة ما تزيد عن ٥٠٪ من إجمالي الصناعة فإن هذه الصناعة توصف بأنها احتكار قلة، مثال ذلك صناعة المشروعات الغازية في الأردن .

ويتجزء عن هذه الخاصية انعكاسات أهمها ما يلي:-

١: وجود قوة احتكارية مرتفعة للمؤسسات القائمة في الصناعة، وهذا يعني أن كل واحدة منها تستطيع أن تؤثر في سعر السلعة عن طريق تحكمها في الكمية التي تنتجها من تلك السلعة.

٢: وجود اعتماد متتبادل mutual interdependence بين المؤسسات القائمة، في الصناعة، فوجود ثلاث أو أربع مؤسسات يجعل كل مؤسسة منها تعتمد في اتخاذ قراراتها على توقعاتها عن ردود فعل المنافسين الآخرين.

(١) انظر: الاشر و المماض - الاقتصاد السياسي - مرجع سابق - ص ٢٣٩ ، ٢٤٠.

وجود حافز للاتفاق أو التواطؤ بين المؤسسات القائمة، فوجود عدد قليل من المؤسسات في الصناعة يقدم حافزاً لتلك المؤسسات بالاتفاق، أو التواطؤ لتبسيط السعر، أو تقسيم المناطق الاستهلاكية بينها، أو تحديد كمية الانتاج مما يؤدي إلى زيادة ارباحها.

ـ مازاًـ ان السلعة التي ينتجهما محتكرو القلة قد تكون متجانسة homogeneous، مثل الاسمنت والجديد، ولكنها غالباً ما تكون متميزة differentiated، مثل الورق الصحي، والمياه المعدنية، والمشروبات الغازية، وحتى عندما تنتج مؤسسات احتكار القلة نفس السلعة فان كل مؤسسة منها تحاول تمييز سلعتها عن طريق التعبئة، أو تقديم خدمات اضافية مثل توصيل البضاعة مجاناً، او تقديم تسهيلات ائتمانية، وتعزيز كل ذلك عن طريق الدعاية والاعلان (منافسة غير سعرية).

ـ مالاًـ وجود عوائق مرتفعة لدخول السوق، ولعل وفورات الحجم -حجم السوق، أو ضخامة رأس المال المطلوب هي أهم عوائق الدخول في حالة احتكار القلة.

الانتفادات على السوق الاحتكارية (بكلفة صورها):

مساوئ الاحتكار:

ـ ١ـ ارتفاع الاسعار، ونقص الانتاج، وسوء استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة، وعدم تحقيق التوظيف الكامل للموارد الانتاجية في المجتمع، وعدم ادخال التحسينات والتجديفات في عمليات الانتاج لانعدام المنافسة.

ـ ٢ـ ان استجابة المحتكرين لطلبات المستهلكين تكون أقل مما عليه الحال في المنافسة، لذا فان الاحتكار يعني عدم امكانية تحقيق اشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصادياً.

ـ ٣ـ وجود عوائق للدخول في الصناعة، ونقص الفرص المتاحة لذلك.

ـ ٤ـ حيازة المشروعات الاحتكارية الكبيرة للقوة السياسية في المجتمع مما لا يتواافق مع متطلبات المجتمع الحر، الأمر الذي يخلق مشاكل كثيرة كبيرة.

المبحث الثاني: شكل السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي

في ظل الاقتصاديات الوضعية، رأسمالية كانت أم اشتراكية، لا يتجاوز النشاط الاقتصادي حدود المادة، وخطأ هذه النظم أنها تصورت الإنسان مادة فحسب، وإن حقيقة العالم تنحصر في ماديته، وأن الكسب المادي أو الكفاية المادية هي كل حياة البشر ومن ثم كان هذا الخواص الروحي وذلك الإفلات الذي تعانيه المجتمعات التي تدين بهذه النظم.

اما الاقتصاد الإسلامي، فإنه الى جانب ايمانه بالعامل المادي، وإن النشاط الاقتصادي لا يمكن الا أن يكون مادياً، الا انه لا يغفل الجانب الروحي في الكيان البشري. وكل ما يفعله الاسلام بهذا الخصوص، هو ان يتوجه المرء بنشاطه الاقتصادي الى الله تعالى ابتلاء مرضاته وخشيته، مما يضفي على ذلك النشاط الطابع اليماني والروحي، وشعور الرضا والسعادة.

فالإسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي، ولا يفرق بين ما هو دنيوي وما هو آخروي. فكل نشاط مادي أو دنيوي يباشره الإنسان، هو في نظر الاسلام عبادة، ما دام نشاطاً مشروعاً، وكان يتوجه به الى الله تعالى^(١).

وبينما تقوم السوق في النظام الرأسمالي على مبادئ فلسفية يأتي في مقدمتها الاشرة وجوب الذات، ومعيار النجاح هو العائد المادي، نجد "السوق" في الإسلام تقوم داخل إطار من المعايير الأخلاقية والتوجيهات الإسلامية، في شكل أوامر ونواه وترغيب وترهيب، غايتها ارضاء الله أولاً (مكان آخر للتعامل مع الله)، ثم تحقيق النفع العام والخاص لأفراد المجتمع، فللسوق مكانه خاصه وهامة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وأدليه السوق تعتبر جزءاً مكملاً للنظام الإسلامي، ولا يمكن للملكية الخاصة

(١) د. محمد شوقي الفنجري- الوجيز في الاقتصاد الإسلامي- موسوعة المثقف المسلم - دار الصحراء للنشر والتوزيع - القاهرة - ط ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م - ص ٦٥ - وسيشار اليه لاحقاً الفنجري- الوجيز في الاقتصاد الإسلامي.

ان تعمل بدونه، كما يمكن من خلاله ان يعبر كل من البائعين والمشترين عن رغباتهم وأما الربح فيعتبر حافزاً هاماً وراء قيام السوق، اذ بدونه قد لا يجد الافراد الدافع للاستثمار والانتاج بالرغم مما قد يكون للنشاط من أهمية في حياة المجتمع، ولكن الاسلام وضع الكثير من الضوابط على ممارسة النشاط الاقتصادي بصفة عامة، والتعامل في السوق بصفة خاصة، بحيث لا يتحول مفهوم الربح من حافز للانتاج والعمaran الى هدف نهائي يسعى المنتجون والبائعون الى تكبيره، فكلاً من البائع والمشتري يرغب في ربح كثير، والشارع لم ينهى عن الربح في البيع والشراء ولم يحدد له قدرأ، وإنما نهى عن الغش والتسليس، ومدح السلعة بما ليس فيها، وكتم ما بها من عيوب ونحو ذلك^(١).

وبخصوص آلية السوق المنضبطة بتعاليم الشريعة فيمكن اعتبارها مكملاً للنظام الاقتصادي في الاسلام لأن الملكية الخاصة لا تعمل بدون سوق، ولأنها تمنع المستهلكين فرصة للتعبير عن رغباتهم في الشراء بدفع الثمن، كما تتيح لاصحاب الموارد الفرصة ايضاً لأن يبيعوا مواردهم بموجب ارادتهم.

ومرد ذلك ان دافع الربح يخلق لدى المرء الحافز الذي يحظى على استثمار ما سخر الله، استثماراً مجيداً، وهذا الاستثمار في تخصيص الموارد هو عنصر ضروري في حياة اي مجتمع صحي نشيط، وتحسباً لاحتمال انقلاب الربح من مجرد اداة الى هدف أولئي، مع ما يرافق هذا الانقلاب من أمراض اجتماعية واقتصادية، فقد فرض الدين ضوابط اخلاقية تعمل على انماء مصلحة الفرد ضمن اطار اجتماعي، وفي الوقت نفسه لا يتخطى أهداف العدالة الاجتماعية والاقتصادية والقسط في توزيع الدخول والمثروات.

(١) د. سعيد مرطان - مدخل للتفكير الاقتصادي في الاسلام - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - ص ١٢٣، ١٢٤.

وسيشار اليه لاحقاً مرطان - مدخل للتفكير الاقتصادي في الاسلام.

ورغم ذلك كله فان اعتراف الاسلام بحرية العمل والملكية الخاصة ودافع الربح لا يشكل قرينة يستدل بها على ان الاسلام صنوا للرأسمالية التي تقوم ايضاً على حرية العمل. ويعود هذا الى سببين هامين:-

السبب الأول: الملكية الخاصة مباحة في الاسلام لكنها لا تعتبر اكثراً من مجرد ائتمان من مالك السموات والأرض. والانسان ليس الا مستخلفاً له حق التمتع بما استخلف فيه. وفق الضوابط الشرعية ولنقرأ قوله عز وجل:

”**لله ما في السموات والأرض**“ . (البقرة- آية: ٢٨٤).

”**قل لمن الأرض وما فيها ان كنتم تعلمون، سيقولون لله، قل افلا تذكرون**“ .

(المؤمنون- آية: ٨٥، ٨٤)

”**وأنوهم من مال الله الذي أتاكم**“ . (النور- آية: ٣٣).

”**وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسل نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين**“ (القصص- آية: ٧٧).

السبب الثاني: بما ان الانسان خليفة الله في الارض وأن ما يملكه امانه، فهو لذلك ملزم بشروط الامانة، او بالتحديد ملزم بآداب الدين لا سيما ما يتعلق منها بالحلال والحرام، والعدالة الاجتماعية، والقسط في توزيع الدخول والثروات، وتنميةصالح العام، والانسان مطالب بالامتثال لتعاليم الدين فيما يدخل وباستثمار ادخاره فيما رسم سبحانه من حدود، قال عليه الصلوة والسلام: ”ان هذا المال خبرة حلوة، فمن اخذه بطيب نفس بورث له فيه، ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السطحي“^(١).

ولهذا فان نظام السوق، وان أقره الدين الاسلامي، يجب ان لا ينظر اليه على أنه شيء مقدس لا يقبل التغيير، فال مهم هنا هو اهداف المجتمع المسلم، وما نظام

(١) صحيح مسلم- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى- ج2- ط1- القاهرة- دار الحديث- ١٤١٢هـ ١٩٩١م- ص ٧١٢- حدث

رقم ١٠٣٥). - وسيشار اليه لاحقاً مسلم- الصحيح.

السوق سوى وسيلة يتم التوصل بها الى الاهداف وبصورة خاصة الهدف المتعلق بالحرية الشخصية. وانطلاقاً من هذا المفهوم ينبغي تعديل هذا النظام كلما دعت الحاجة، لينسجم مع المثل العليا قدر المستطاع، وقد أقر الدين الاسلامي للدولة ان تقوم بدور ايجابي كي تدخل التعديلات المنشودة على عمليات السوق. بيد ان تدخل الحكومة بمفردها لا يخلق اقتصاداً سوقياً صحيحاً موجهاً نحو العدالة والرخاء الاجتماعي، حتى لو امكن لهذا التدخل ان يرفع بعضها من قيود نظام السوق.

وهنا يتكشف لنا التفاوت الكبير بين الاسلام وبين الرأسمالية التي رغم اعترافها بدور الحكومة في الاقتصاد لا تزال علمانية في مضمونها ومتقدمة الى فلسفة قائمة على أساس اخلاقي تعمل على استتاب العدالة الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق الرخاء العام^(١).

(١) انظر د. محمد عمر شيرا- النظام الاقتصادي في الاسلام (٢)- مجلة المسلم المعاصر- العدد (١٥).

- ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م - ص ٦٥ - ٧٠ - وسيشار اليه لاحقاً شيرا- النظام الاقتصادي في الاسلام.

المطلب الأول

آلية السوق الإسلامية وائرتها في تحديد الأثمان

تعتمد آلية السوق الإسلامية، جهاز الثمن الحر لتحقيق أكفاء توزيع الموارد وعناصر الانتاج بالإضافة إلى تحقيق التوازن التلقائي بين الانشطة الاقتصادية، ولكن نجاح هذا النظام يعتمد على معيار التوافق الشرعية وسيادة مبدأ التعاون بين الأفراد المتعاملين في هذا التوافق.

والسوق الإسلامية تقوم على أساس آليات "المنافسة التعاونية" التي تدفع عملياً إلى "العدل" في التعامل، ومن ثم إلى زيادة الانتاج وتحسين نوعية المنتجات من خلال المعاوضات المالية العادلة والمشاركات الاستثمارية الواضحة وفي جو من البر والتقوى، والتواصي والتناصح والرقابة والتوجيه، وليس على أساس منافسة تنطوي على السعي لايقاع الضرر بالطرف الآخر كما هو في النظام الرأسمالي.

فهذه السوق لا تعرف التطفييف ولا البخس يقول تعالى: "وَيَلِ الْمُطَغِفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوهَا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِنُونَ وَإِذَا كَالَّوْهُمْ أَوْ وَزَنَوْهُمْ يَبْخَسُونَ" (المطففين- آية: ١-٣) ويقول تعالى: "وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ" (الشعراء- آية: ١٨٣)، وتقوم هذه السوق على معايير القيمة العادلة والتي تتحقق بتفاعل قوى السوق-العرض والطلب- من خلال ميكانيكية الأسعار ولقد ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه لم يقبل بالتسعير^x ولم يسرع للناس وحارب الاحتكار * والمحكرين وحذر من تفشي ظاهرة الربا والا اذن المرابي ومن يقره ويتواطأ معه من افراد المجتمع بحرب من الله ورسوله، وحذر من الكنز، والا اكتوى المكتنز بكنزه في نار جهنم.

^x التسعير والاحتكار؛ موضوعين سيتم تعریفهما ودراستهما في هذا البحث لاحقاً.

وبصفة عامة تقوم هذه السوق على أساس العدل والسلوكيات السوية في التعامل بعيدة عن أية صورة من صور الاستغلال، أو أكل أموال الناس بالباطل، وبعيدة كل البعد عن الممارسات السلبية الخاطئة^(١).

ومن هنا يمكن القول بأن آلية السوق الإسلامية إنما تنشأ من خلال تفاعل الأعمدة الأربع (المباديء الأربع) لتركيب السوق^(٢) وهي:-

- ٣- وجود الدولة في السوق.
- ٤- اعتماد قوانين محددة للتعامل في هذا السوق.

وأن الأسعار التي تنشأ من هذه الآلية هي ما يمكن أن نسميه "الأسعار العادلة"^(٣) وفيما يلي توضيح هذه الأمور:-

أولاً: الحرية الاقتصادية:

يقر الإسلام الحرية الاقتصادية، ويحترم ارادة الفرد في مجال التعاقد والعمل والانتاج وتصرفه فيما يملك ما دام لا يلحق الضرر بأحد، ولا يتعدى المباديء والقيم التي يحرص عليها الإسلام، ولا يخالف أحكام الله في هذا الشأن.

(١) انظر د. عبد المعيد الغزالي- الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية- سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي (٧)- مركز الاقتصاد الإسلامي- المصرف الإسلامي الدولي لاستثمار والتنمية- مصر ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م - ص ٥٨
٥٩- وسيشار إليه لاحقاً: الغزالي - الإنسان أساس المنهج الإسلامي.

(٢) انظر د. محمد متدر قحف- الاقتصاد الإسلامي- دار القلم- الكويت- ١٣٩٩هـ- ص ١٢٢ - وسيشار إليه لاحقاً: قحف- الاقتصاد الإسلامي.

(٣) الأسعار العادلة: هي ما يعبر عنه "سعر المثل" وهو ثمن مثل السلعة (أو الخدمة) في السوق ويحدده أهل الخبرة بحسب متوسط ثمن السوق، وثمن المثل المرتبط بالمباديء المذكورة أعلاه يتحدد وفقاً لعوامل العرض والطلب- انظر د. رفيق المصري- أصول الاقتصاد الإسلامي- دار القلم- دمشق- ط١٤٠٨هـ- ١٩٨٩م- ص ٣٢ - وسيشار إليه لاحقاً المصري- أصول الاقتصاد الإسلامي.

غير أنه في الوقت نفسه يقييد هذه الحرية ويعرف للأفراد ب المباشرة نشاطهم الاقتصادي داخل نطاق معين يجب ألا يخرجوا عليه، وفي إطار الحدود والقيود التي أوجب على كل مسلم أن يتلزم بها وهو بصدق مباشرة لهذا النشاط.

فمبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود يعد ركناً من أهم أركان الاقتصاد الإسلامي، وفي ظله يسمح للأفراد على الصعيد الاقتصادي بحرية محدودة بحدود من القيم المعنوية والخلاقية التي يؤمن بها الإسلام^(١).

النتائج التي تترتب على مبدأ الحرية الاقتصادية في الإسلام هي:-

- ١- حرية الدخول إلى السوق والخروج منها.
- ٢- ضرورة توفر حد معقول من المعلومات حول السوق وظروفها، والقوى القائمة فيها، وكذلك عن السلعة وطريقة صنعها^(٢)، وهذا تجده لدى دول كثيرة ومن يطبق الفكر الرأسمالي مثلاً باقامة غرف الصناعة والتجارة وعلى الدولة الإسلامية

(١) انظر د. سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني- الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع-المصورة -٦-١٤٠٨-١٤٠٨-١٩٨٨- ص (٣٧,٣٦) - وسيشار إليه لاحقاً بسيوني- الحرية الاقتصادية.

(٢) قحف- الاقتصاد الإسلامي- مرجع سابق- ص ١١

ممثلة بالمحتسب^(١): أن تقوم على توفير كافة المعلومات التي تهم الاطراف المتعاملة بالسوق.

٣- ضرورة القضاء على العوامل الاحتكارية في السوق، وعلى المحتسب ان يتدخل في مثل هذه الحالات، ويعرض السعر المكافئ (ثمن المثل).

٤- في ظل الحرية الاقتصادية، الاسعار ترتفع وتنخفض تبعاً لغيرات ظروف العرض والطلب وعليه فاجبار الناس على بيع محرم أو منعهم من بيع مباح شرعاً، هو ظلم وحرام.

٥- في ظل الحرية الاقتصادية لا يجوز أن يؤتى بأي من الممارسات المنحرفة عن الطريق القويم، كالآيمان الكاذبة التي يقصد بها انفاق السلعة، أو الغش في الوزن . . . الخ، لأن ذلك يعتبر خيانة لقواعد السوق الإسلامية، كما حرم الإسلام انتاج المواد الضارة بالعقل أو الجسم أو الخلق حسب المعايير التي بينها الله تعالى في القرآن الكريم مثل الخمور والمخدرات والبغاء والقمار وكذلك حرم الاتجار بها.^(٢)

(١) المسيبة: يقول فيها العلامة ابن خلدون في مقدمته: "اما المسيبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو لفرض على القائم بأمر المسلمين، يعن لذلك من يراه أهلاً له، فيتعمد فرضه عليه، ويتخذ الاعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات ويعزز ويزدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع المحمدين وأهل السفن من الاكتثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المداعبة للسقوط بهدمها وازالة ما يتوقع من ضررها على السايلة، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضررهم للصبيان المتعلمين، ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استدعاء، بل له النظر والحكم فيما يحصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقاً، بل فيما يتعلق بالغش والتسليس لم المعايش وغيرها في المكاتب والموزعين، وله أيضاً حمل الماطلين على الانتصار وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينه، ولا انتقام حكم، وكأنها احكام ينفر القاضي عنها لعمورها وسهولة أغراضها فتدفع إلى صاحب هذه الرؤية ليقوم بها، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء وقد كانت في كثير من الدول الإسلامية مثل العبيدين بصر والمرقب والأمويين بالأندلس إذ أدخله في عموم ولاية القاضي يولي فيها باختياره، ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخليفة وصار نظره عاماً في امور السياسة اندرجت في وظائف الملك وأُفردت بالولاية.

انظر: مقدمة ابن خلدون - دار الكتب العلمية - بيروت - ط٤-١٣٩٨هـ/١٩٧٨م - ص ٢٢٦، ٢٢٥.

(٢) انظر : قحفت في الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ج ٣ - ١٠٣٤ - ٣٨

ثانياً: التعاون:

«الاقتصاد الإسلامي اقتصاد حر وهذه الحرية تمارس في إطار التعاون، على اعتبار أن التعاون هو العمل بتكافف وتأزر نحو تحقيق هدف مشترك منشود محل شرعاً وليس في إطار المنافسة المجردة كما هو الشأن في النظام الرأسمالي. فالتعاون محور عام مشترك لكل جوانب التنظيم الاجتماعي والحياة الاجتماعية في الإسلام». (١)

«والتعاليم الإسلامية بصورة عامة والنصوص القرآنية على وجه الخصوص تؤكد القيمة الأخلاقية للتعاون والعمل الجماعي، والتعاون على البر والتقوى فريضة فرضها الله تعالى في القرآن الكريم. ولقد ألح رسول الله صلى الله عليه وسلم على مبدأ التعاون والتعاضد في جميع الأمور سواء كان ذلك في الطاعات والعبادات، أو في الشؤون الاقتصادية، أو في قضايا النشاط الاجتماعي، فقال صلى الله عليه وسلم: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكي عضو لداعي له سائر جسده بالسهر والحمى" (٢) وقد يتطلب التواد والتراحم والتعاون أحياناً أن يعاد توزيع الثروة أو الدخل وفي ذلك يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الأشعرين إذا أرملاوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقسموه بينهم في أيام واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم" (٣).

وفوق كل ذلك فإن الإسلام هو الذي ابتكر لأول مرة في تاريخ البشرية مفهوم فرض الكفاية وجعله واجباً على جميع الأمة حتى يتم إنجازه في المجتمع فإذا ما انجز، أي قام به البعض سقط عن الآخرين، من أجل التأكيد على رعاية المصلحة الجماعية وجعلها جزءاً لا يتجزأ من سلوك الفرد المسلم. (٤)

(١) قطفـ الاقتصاد الإسلاميـ مرجع سابقـ ص ١٧٣

(٢) صحيح البخاريـ تحقيق د. مصطفى ديب البغاـ ج ٥ـ ط ٣ـ دمشقـ بيروتـ دار ابن كثيرـ دار البيامةـ ١٤٠٧هـ ١٩٨٧مـ ص ٢٢٣٨ـ حديث رقم (٥٦٦٥)ـ وسيشار إلى لاحقاً البخاريـ الصحيحـ ٧

(٣) سلمـ الصحيحـ مرجع سابقـ ج ٤ـ ص ١٩٤٤ـ حديث رقم (٢٥٠٠).

(٤) قطفـ الاقتصاد الإسلاميـ مرجع سابقـ ص ١٥٦١، ٤

«وبناء على أهمية مبدأ التعاون هذا واليقضة التي يلقيها الاسلام في ضمائر اتباعه للخير والنفع العام وضرورة التنسيق الوعي لجهود الافراد على أساس من التعاون والتواط والتراحم فانه لا يبقى هنالك مجال لأن يسلك كل انسان سلوكاً فردياً ليحقق مصلحته^(١).

ثالثاً: دور الدولة في السوق

«أن وجود الدولة الاسلامية في السوق ليس عرضياً ولا مؤقتاً، فالاقتصاد الاسلامي مبني بحكم طبيعة نظامه على الوجود الراسخ للمحكمة في السوق الى جانب وحدات القطاع الخاص بشكل مستقر و دائم. والدولة ترى في السوق الاسلامية كمحفظ ومشرف ومنتج ومستهلك، ويمكن بلورة هذا الدور (دور الدولة في السوق في نقاط رئيسة هي:-

١- كون الجهاز السياسي للمجتمع الاسلامي يعمل من خلال ابعاد محددة للنشاط الاقتصادي، تتطلب تحديد منهج معين للانتاج والتوزيع والاستهلاك، مبني على الغايات الاساسية للنظام الاقتصادي الاسلامي، وبما ان النظم الاقتصادي الاسلامي لا يؤمن بمبدأ "اليد الخفية"^(٢)، فإنه لا بد اذن من تنظيم الانتاج والتوزيع بصورة ارادية من أجل تحقيق المنهج المطلوب. والحكومة الاسلامية هي الجهاز الذي تلقى عليه تبعة القيام بهذا الدور التخطيطي والتنظيمي. ومن أجل تحقيق الاهداف الانتاجية للخطة فان الدولة تستطيع اتخاذ ما يلزم من اجراءات وقرارات اقتصادية بما في ذلك اعادة توزيع القوى البشرية بين النشاطات الاقتصادية المختلفة عن طريق اعطاء الحوافز المادية والمعنوية اولاً، ثم بشكل الزامي اذا لم ينجح اسلوب الاختيار الحر للعمل ومنح الحوافز في تحقيق اهداف الخطة ومتطلباتها وذلك من قبيل تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.^(٣)

(١) فتح - الاقتصاد الاسلامي - مرجع سابق - ص ١٠٦.

(٢) اليد الخفية: مفهوم تم توضيحه سابقاً.

(٣) فتح - الاقتصاد الاسلامي - مرجع سابق - ص ١٠٨١، ٧.

علمًا بأن من الأهداف الرئيسية للخطة التوزيعية "توزيع القوى البشرية بين النشاطات الاقتصادية المختلفة" منع تمركز الثروة بأيدي فئة تقوم على عدم تشغيلها ومنعها من التداول، الأمر الذي سينعكس سلباً على دورة الاقتصاد ككل ليؤدي في النهاية إلى ظهور تفاوت كبير في مستويات الدخول بين أفراد المجتمع الواحد. وإن تحقيق مثل هذا الهدف يتطلب ثلاثة وسائل أساسية تتطلب كلها تدخل الدولة. من باب التأكيد من تطبيقها وفقاً لمتطلبات الشرع أولها نظام الارث الإسلامي، وثاني هذه الوسائل الزكاة جبائية وتوزيعاً، وأما الوسيلة الثالثة فهي مبدأ توزيع الفائض من المواد الاستهلاكية^(١) لمن يحتاجها وهو مبدأ قررته السنة المطهرة على سبيل الاستزادة في إداء الطاعات وليس على سبيل الجبر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية أبي سعيد الخذري (رضي الله عنه): "من كان معه فضل فلهم فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له. قال أبو سعيد: ذكر رسول الله صل الله عليه وسلم من اصناف المال ما ذكر، حتى رأينا انه لا حق لأحد منا في فضل"^(٢).

بـ- "تلعب مشاريع القطاع العام دوراً هاماً في الاقتصاد الإسلامي لأن الملكية العامة لا تشمل فقط الجوانب المتعارف عليها في الفكر الغربي المعاصر- مثل الخدمات العامة كالطرق والأنهار والموانئ، ومؤسسات النفع العام كالماء والكهرباء ولكنها تشمل أيضاً الصناعات الاستخراجية التي تقوم على استثمار مورد طبيعي عام. وهذا ما لا تلتفت إليه النظم المعاصرة حيث تجد على سبيل المثال ان مورداً كالبترول مع أهميته كمصدر للطاقة بالنسبة لجميع أفراد المجتمع يُمنح شخصاً ما حق استغلاله ودون آية قيود تضمن مصلحة باقي الأفراد، ومن هنا كان لشريعة الإسلامية موقفاً حازماً من مسألة اقطاع المورد الطبيعي التي تتعلق بها مصالح الناس ويستند هذا الموقف إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حين رفض أن يمنح أي حق خاص على مورد طبيعي كالملح وقال: "المسلمون شركاء

(١) قحفـ. الاقتـاد الـسلاميـ. مرجع سابقـ. ص ١٠٩.

(٢) مسلمـ. الصحيحـ. جـ. ٣ـ. مرجع سابقـ. ص ١٣٥٤ـ. حديث رقم (١٧٧٨).

في ثلاثة: في الكل، والماء، والنار^(١).

جـ- وللدولة دور خاص بالتأمين الاجتماعي يؤدي مهمة خاصة فريدة في السوق الإسلامية. فالتأمين الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبدأين اساسيين أولهما التضامن الاجتماعي المتبادل بين أفراد المجتمع الإسلامي والثاني حق الأفراد في موارد الدولة المالية. فالتضامن الاجتماعي بين الأفراد هو أحد القواعد الأساسية للتنظيم الاجتماعي المتبادل بين أفراد المجتمع الإسلامي وهو مرتبط بحقوق القرابة والجوار والأخوة وتتجده مقتنا في أحكام الشريعة الإسلامية. أما حقوق الأفراد على خزانة الدولة فتتجلى في ضمان حد أدنى (يحدد اجتماعياً) للمعيشة وهو ما يعرف بحد الكفاية .

ولهذا الأمر (ضمان حد أدنى للمعيشة) الذي يشمل الضروريات، كالسكن، والملبس، والأكل، أثر على فعالية السوق وأليته والذي سيؤدي إلى تطوير مهام لمجموع الطلب في المجتمع بحيث يتجه نحو المنتجات الأساسية ويبعد عن البضائع المتصفة بصفة الرفاهية. ويؤدي ذلك بدوره إلى تغيير مهام في الانتاج نحو السلع الأكثر طلباً في السوق.^(٢)

ـ دـ- وأما الجانب الرابع والأخير لدور الدولة في السوق الإسلامية فيتمثل فيما تقوم به من رقابة وشراف على حركة السوق ومعاملات النشاط الاقتصادي بشكل عام. وهناك نوعان من الرقابة تقوم بهما الدولة الإسلامية في مجال الاقتصاد. يهدف النوع الأول إلى تحسين مستوى الكفاءة في إنجاز الأهداف الاقتصادية للدولة.

وأما النوع الثاني من الرقابة فهو الذي يقوم به جهاز الحسبة، وهو يهدف إلى رعاية تطبيق المبادئ الأخلاقية والنفسية والصحية في المعاملات السوقية،

(١) سنن أبي داود- تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد- جـ٣- دون طبعة وسنة طبع- بيروت- لبنان- دار الكتب العلمية- ص ٢٧٨- حديث رقم (٣٤٧٧) وسيشار إليه لاحقاً: أبي داود- السنن.

(٢) انظر: قحف- الاقتصاد الإسلامي- مرجع سابق- ص ٨١- ١١٤.

وهذه المبادئ الأخلاقية هي ما يطلق عليه اسم قوانين المعاملة الاقتصادية^(١). وسيأتي لاحقاً تفصيل لهذا الدور المتعلق بمسألة الرقابة على الأسواق في نهاية هذا المطلب.

رابعاً: قوانين التعامل الاقتصادي

تعبير قوانين التعامل الاقتصادي يشمل جميع الأحكام والقواعد الاجتماعية والسياسية والدينية والأخلاقية والتشريعية التي تحدد سلوك الأطراف في التعامل الاقتصادي في السوق. وتضم هذه القواعد أموراً مثل حرية الكلام والتعبير والتجمع على الصعيد السياسي، ومفاهيم التقوى والصلاح والبر على الصعيد الديني، والصدق والأمانة والدقة في الموعيد والإنجاز في الاعمال على الصعيد الأخلاقي، والحلال والحرام من المعاملات والعقود على الصعيد التشريعي.^(٢).

وبعد استعراض المبادئ التي بتفاعلها تنشأ وتبرز آلية السوق الإسلامية، تجدر الاشارة الى "أمرتين":-

أولهما: أن هذه الآلية تقتضي أن يكون حجم الوحدات الاقتصادية صغيراً الأمر الذي يحول دون قيام اتفاقيات الاحتكارية بين المنتجين والمستهلكين والعمال، ولا يسمح لها باستخدام قوة ضغط جماعية. وإذا كان الإسلام يسلك طريقاً لتفتيت الثروة بشكل هادئ وعلى الأجل الطويل أو بشكل انقلابي في بعض الأحيان عن طريق عدالة التوزيع. فإنه لا يمكن تركز الثروة اذا صاحبها التشغيل والانتاج في الأجل القصير ما دام ان مالك الثروة او المصنوع لا يتخذ ثروته وسيلة للضغط، ولا يسلك مسلكاً يتنافي مع قواعد التعامل الاقتصادي ولا يخالف مبادئ الحرية والتعاون. ومع ذلك فينبغي أن لا يغيب عن بالنا بأن وجود تمركز للثروة يستدعي انتباه الدولة الإسلامية وحذرها من امكانية اساءة استعمالها. ولكن قد لا يستدعي ذلك دائماً اتخاذ

(١) انظر: الفهد- الاقتصاد الإسلامي- مرجع سابق- ص ١١٤، ١١٥.

(٢) نفس المرجع السابق- ص ١١٦، ١١٥.

اجراء سريع للوصول الى التوزيع العادل وانما قد يقتضي الاكتفاء بالتسعيير والرقابة مثلاً في كثير من الاحوال.

ثانيهما: أنه لا يوجد أي انفصام في النظرية الاسلامية بين القيمة والمنفعة فلما يمكن لشيء ضار (محرم) ان تكون له قيمة في السوق، فالسلعة الاقتصادية تحمل بنفس الوقت قيمة اخلاقية في طياتها. لذلك لا قيمة اقتصادية للخمر في المجتمع الاسلامي ومصيره الاتلاف فقط. وكل جهد مبذول في صناعته وانتاجه إنما يعتبر مضيعة كاملة لا يعوض عليه بحال من الاحوال^(١).

(١) انظر: تحفـ - الاقتصاد الاسلامي - مرجع سابق - ص ١٢٤-١٢٥.

الاحتكار وحكمه في الإسلام

ذكر سابقاً أن السوق الإسلامية تقوم على معايير القيمة العادلة والتي تتحقق بتفاعل قوى السوق (العرض والطلب) ومن خلال ميكانيكية الأسعار، وانطلاقاً من هذه القاعدة حارب الرسول صلى الله عليه وسلم الاحتياط والمتكررين، فما هو الاحتياط؟ وما حكم الإسلام فيه؟ هذه الأسئلة هي ما سننصح للاجابة عليها فيما سيأتي من حديث حول هذا الموضوع.

الاحتياط لغة:

مأخذ من الحكر، وهو الظلم والالتواء والعسر وسوء المعاشرة، وادخار الطعام للتربيص، وأصل الحكرة: الجمع والامساك، والاحتياط أيضاً يأتي بمعنى احتباس الشيء لفترة^(١).

الاحتياط في اصطلاح الفقهاء:

الاحتياط هو: "حبس الطعام ارادة للمفلاط"^(٢).

وهو: "شراء الطعام في المصر، والامتناع عن بيعه، بحيث يضر الناس"^(٣).

وهو: "حبس السلع عن البيع"^(٤).

وهو: "في قول أبي يوسف: الاحتياط: حبس كل ما يضر بال العامة، سواء كان ذلك الشيء قوتاً أو لا"^(٥).

(١) - ابن منظور- لسان العرب- مادة (حكر)- مرجع سابق- المجلد الرابع- ص ٢٠٨.

- مجمع اللغة العربية- المعجم الوسيط- مرجع سابق- ج ١- ص ١٨٨.

(٢) محمد فؤاد عبد الباقي- شرح الموطأ لامام الائمه عالم المدينة مالك ابن أنس رضي الله عنه- دار أحياء الكتب العربية- الباهي الملبي وشركاه- ١٣٧٠هـ ١٩٥١م- ج ٢- ص ٦٥١- مختار الكلمة في كتاب بسيوني- الحرية الاقتصادية- مرجع سابق- ص ٥٤٧.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- ٢٤٠٢هـ ١٩٨٢م- ج ٥- ص ١٢٩- وسيشار إليه لاحقاً: الكاساني- بدائع الصنائع..

(٤) الشوكاني- نيل الأوطار- مرجع سابق- ج ٥- ص ٣٣٥- ٣٣٨.

(٥) الكاساني- بدائع الصنائع- مرجع سابق- ج ٥- ص ١٢٩.

- وعلى نحو هذا التعريف الأخير (قول أبي يوسف) للاحتياط، عرفه الدكتور قحطان الدوري فقال: إن الاحتياط هو: "جبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء وذلك:
- ليشمل كل شيء يتضرر بحبسه الناس من طعام أو غيره.
 - ليتحقق الاحتياط في أية مدة وان قلت.
 - لئلا يقتصر الاحتياط على الشراء، بل ليتعدى إلى غيره كاحتياط غلة الضراعة والمخزون لديه انتظاراً للغلاء.
 - ليتحقق الاحتياط في الشراء من البلد أو مما جلب من بلد آخر، وسواء كان المشتري مقيماً أو مسافراً.
 - ليعم ما يشتري عند الغلاء أو عند الرخص ليرفع ثمنه عند الحاجة إليه^(١).

وقد اختلف الفقهاء في أموال الاحتياط على ثلاث أقوال هي:-

القول الأول: هو في كل ما يحتاج إليه الناس ويلحق بهم الضرر من حبسه سواء كان في الطعام أو اللباس أو المسكن أو غير ذلك، وهو قول المالكية^(٢) وأبي يوسف^(٣) والشوكاني^(٤) والظاهيرية^(٥) وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:-

- ان بعض الاحاديث وردت مطلقة وبعضها مقيدة بالطعام، وهنا يبقى المطلق على اطلاقه، فيمتنع الاحتياط مطلقاً، ولا يقييد بالقوتين (قوت الآدمي وقوت البهائم).

(١) انظر: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - مؤسسة آل البيت - الادارة المالية في الاسلام - ج ١ - عمان - ١٩٨٩ - بحث د. قحطان الدوري - الاحتياط ص ٢٧٨ - وسيشار إليه لاحقاً : الدوري - الاحتياط.

(٢) الإمام مالك - المدونة الكبرى - مطبعة السعادة - ١٣٢٣هـ - طبعة جديدة بالاؤست - دار صادر - بيروت - لبنان - المجلد الرابع - ج ١ - ص ٢٩١ - وسيشار إليه لاحقاً: الإمام مالك - المدونة الكبرى.

(٣) الكاساني - بذائع الصنائع - مرجع سابق - ج ٥ - ص ١٢٩.

(٤) الشوكاني، نيل الأطراف - مرجع سابق - ج ٥ - ص ٣٣٦.

(٥) ابن حزم، المحلى: تحقيق لجنة أحياء التراث العربي في دار الافتاق الجديدة - بيروت - لبنان - دون طبعه وسنة طبع - ج ١، ٩ ص ٦٦.

- ٢- اعتبار حقيقة الضرر^(١) لأنه يحصل بكل ما يحبس عن الناس عند حاجتهم إليه.

القول الثاني: هو في أقوات الأدميين والبهائم فقط، واضاف بعضهم اللباس. أما القول بأقوات الأدميين والبهائم، فهو لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن^(٢) والمزيدية^(٣)، وقد استدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فهو:

- ١- ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم، من احاديث تخصيص الاحتكار بالطعام، فدل على أن غيره يجوز احتكاره، ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برأه من الله وبرأه الله منه"^(٤). وقوله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والثلاسي"^(٥).

(١) الإمام مالك- المدونة الكبرى- مرجع سابق- المجلد الرابع- ج. ١- ص ٢٩١ - والكساني- بدائع الصنائع- مرجع سابق- ج. ٥- ص ١٢٩.

(٢) الكاساني- بدائع الصنائع- مرجع سابق- ج. ٥- ص ١٤٩.

(٣) الشوكاني- نيل الأ渥ار- مرجع سابق- ج. ٥- ص ٣٣٦.

(٤) مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل- شرح أبى محمد شاكر- دار المعارف- مصر- ط٢- ١٣٩١هـ- ١٧٩١م- ج. ٧- حديث رقم (٤٨٨٠)- ص ٤٨، ٤٩، ويسشار إليه لاحترا؛ الإمام أحمد- المسند.

(٥) سنن ابن ماجة- المأذظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى- المكتبة العلمية- بيروت- لبنان- ١٩٥٥- ج. ٢، حديث رقم ٢١٥٥- ص ٢٢٩- قال فيه إسناده صحيح ورجاله موثقون- ويسشار إليه لاحترا؛ ابن ماجة- السنن.

-٢ ما ثبت عن معمر ^(١) وسعيد بن المسيب ^(٢) - وهمما روايا حديث: "من احتكر فهو خاطيء"^(٣)، انهمما احتكرا الزيت، وعند ابي داود ^(٤): كان سعيد يحتكر النوى والخبط والبذر ^(٥).

فاحتكار معمر وسعيد يدل على ان المحظون فيه نوع من دون نوع، ولا يجوز على سعيد ابن المسيب في علمه وفضله ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ثم يخالفه كفاحاً، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد امكاناً ^(٦).

القول الثالث: وهو في قوت الأدمي فقط، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ^(٧) "وقوت الأدمي يشمل الحنطة والشعير والثمر، لأنها كانت الأطعمة الأساسية للعرب يومئذ، ففسروا الطعام في قوله عليه الصلاة والسلام "جائب الطعام مزروع والمحتكر عاص وملعون"^(٨) بأنه يشتمل على هذه الانواع الثلاثة، لكن من الفقهاء من رأى ان طعام

(١) ابن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة-مكتبة المثنى-بغداد- دون طبعة وسنة طبع- ج٢، ص ٤٤٨-٤٤٩، رقم العلم (٨١٥١)- وسيشار اليه لاحقاً العسقلاني - الاصابة.

(٢) ابن حجر العسقلاني- تهذيب التهذيب- ط١- ١٣٢٥ هـ- ج٤، ص ٨٨-٨٤- رقم العلم (١٤٥)- وسيشار اليه لاحقاً العسقلاني - تهذيب التهذيب.

(٣) صحيح مسلم- بشرح الامام النووي- مؤسسة مناهيل العرفان- بيروت-لبنان-توزيع مكتبة الغزالى- دمشق- المجلد الرابع- ج١- ص ١٣، الحديث رقم (١٦٠٥)- وسيشار اليه لاحقاً الامام مسلم-النووى- الصحيح.

(٤) ابن حجر العسقلاني- تهذيب التهذيب- مرجع سابق- ج٤- ص ١٦٩.

(٥) ابن قدامة- المغنى- مرجع سابق- ج٤- ص ٢٤٣.

(٦) معالم السنن- للامام ابي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، وهو شرح سنن الامام ابي دارد- منشورات المكتبة العلمية- بيروت-لبنان- ط٢- ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م، المجلد الثالث- ج٣، ص ١١٦- وسيشار اليه لاحقاً: البستي - معالم السنن.

(٧) ابن قدامة- المغنى- مرجع سابق- ج٤- ص ٢٤٣، والشوکانی- نيل الاوطار- مرجع سابق- ج٥- ص ٣٣٦.

(٨)

الناس ينصرف إلى أكثر من ذلك، فهناك من لا يقتات بالثمر ويقتات بالذرة والأرز، وكلمة الطعام تشمل كل الأقواء^(١).

شروط الاحتكار:

شروط الاحتكار ثلاثة هي:

- ١- ان يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن كفاية المحتكر وكفاية من يعولهم سنة كاملة، لأنه يجوز للإنسان ان يدخل حاجة أهله من الطعام لمدة عام، ودليل ذلك، ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال. ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله^(٢).
- ٢- ان يتربص بسلعته الغلاء يقول صلى الله عليه وسلم: "من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ"^(٣)، ويقول صلى الله عليه وسلم ايضاً: "من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم. كان حقاً على الله ان يقعده بعظام من النار يوم القيمة"^(٤).
- ٣- ان يكون الاحتكار في وقت احتياج الناس للشيء المحتكر، لأن العلة في تحريم الاحتكار هي دفع الضرر عن الناس، فالضرر منهى منه شرعاً بقوله صلى الله عليه

(١) ابن حجر العسقلاني - تهذيب التهذيب - مرجع سابق - ج٢ - ص ٤١٩ ، مشار إليه في بحث د. الدوري - الاحتكار - مرجع سابق - ص ٢٨٣ - ٢٨٤ ، وكذلك مشار إليه في كتاب د. علي عبد الرسول - المبادي والاقتصادية - مرجع سابق - ص ١٠٣ .

(٢) البخاري، الصحيح - مرجع سابق - جهـ - ص ٤٩ . حديث رقم ٥٠٤٣ .

(٣) الشوكاني - نيل الأوطار - مرجع سابق - جهـ - ص ٣٣٦ .

(٤) الشوكاني - نيل الأوطار - مرجع سابق - جهـ - ص ٣٣٦ .

وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديثين المذكورين سابقاً: "يريد أن يغلي على المسلمين" ، "ليغليه عليهم" ، يدل على اعتبار حاجة الناس وقصد إغلاء السعر على المسلمين هو للأضرار بهم وهو الذي يحرم الاحتكار .

حكم الاحتكار

الاحتكار محرم لذاته لأن فيه تضييقاً على المسلمين في ضرورياتهم، ولأنه يقوم على حبس السلعة تربصاً لفلائتها، وقد جائت الأحاديث مشددة في الطعام لأنه قوت الناس الذي يتضررون بحبسه في جميع الأوقات، أما غير الطعام فلا يمنع احتكاره إلا وقت الضرورة، ويشترط في الاحتكار المحرم أن يقع في وقت يضيق الناس بحبسه ويتأذون لأن علة التحرير هي منع الأضرار بالناس لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار". فمن يحبس من السلع الضرورية ما يؤدي إلى الأضرار بالناس والتضييق عليهم بقصد الغلاء والبيع بأعلى الأسعار، كان محتكراً.

العقوبات بحق المحتكر

استنبط الفقهاء من الأحاديث الواردة في الاحتكار القواعد التالية:

- ١- أجبار المحتكر على بيع ما عنده، توسيعة على الناس وبسعر المثل (الأخذ بمبدأ التسعير)^(٢).
- ٢- وضع اليد على الأموال المحتكرة من قبلولي الأمر - لمباشرة توزيعها على المحتاجين مراعاة لأوضاع القراء منهم، وذلك عند الضرورة، لأن المضطر إلى مال الآخرين - في مجاعة مثلاً - له ان يتناول منه بالضمان وبغير رضا مالكه.

(١) ابن ماجه، السنن؛ مرجع سابق - ج٢ - ص ٧٨٤ - باب - منبني في حقه ما يضر بجاره.

* انظر في شروط الاحتكار - بحث د. الدوري - الاحتكار - مرجع سابق - ص ٢٨٥ - ٢٩٥، وانظر:

د. علي عبد الرسول - المباديء الاقتصادية في الإسلام - مرجع سابق - ص ١٠٤ - ١٠٠ - وانظر:

د. سعيد أبو الفتوح بسيوني - الحرية الاقتصادية - مرجع سابق - ص ٥٤٨ - ٥٦٨.

(٢) انظر: مستعين على عبد الحميد - السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي - الدار السودانية للمكتب - الخرطوم -

٦ - ص ٢٩٧ - ٣٠٤، وسيشار إليه لاحقاً - مستعين على - السوق وتنظيماته.

- ٣- تعزير^(١) المحتكر تأديباً له ولأمثاله.
- ٤- الغرامة
- ٥- حبس المحتكر.

وتتجدر الاشارة هنا الى أن هذه العقوبات تمثل مجموعة الاجراءات العلاجية التي تتخذ عند وقوع الاحتكار فعلاً، لكن الاسلام قبل ان يفرض هذه العقوبات (الاجراءات العلاجية)، فرض اجراءات وقائية^(٢) تحول دون وقوع الاحتكار (قدر الامكان)، ومن تلك الاجراءات:

- التهي عن تلقي الركبات وببيع الحاضر البادي من حيث ان هذه وسائل قد تؤدي اذا ما خرجت عن مجال الالتزام بالضوابط الشرعية الى ظهور الاحتكار.
- تشجيع الاستيراد والتصدير.

الأثار الاجتماعية للاحتكار

تبرز الآثار الاجتماعية للاحتكار في اوقات الجدب والقطط، وقلة ما في أيدي الناس، فإذا احتكر أحد من التجار ما يحتاج اليه الناس، ولم يجدوا ما يشتريونه إلا بسعر مرتفع، ظهرت النعمة في أنفس المحتاجين على المحتكر، وضاقت بهم الامور، وقد يدفع بهم ذلك الى اظهار نعمتهم في اوقات تضعف به شوكةولي الأمر، فيلجأوا الى ما هو محرم شرعاً كالنهب مثلاً، الى غير ذلك من الآثار المحتملة في مثل هذه الأوضاع الشاذة^(٣).

(١) جاء عن ابن تيمية في كتابه المسبة- مرجع سابق- ص ٥٠، ٥١، انه قال: التعزير من العقوبات التي تختلف مقدارها وصفاتها بحسب كبر الذنب وصغرها، وبحسب حال الذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثريه، والتعزير اجناس فمهما يكون بالتوريغ والجز بالكلام ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ومنه ما يكون بالضرب.

(٢) لمزيد من المعلومات حول الاجراءات الوقائية والعلاجية للاحتكار، انظر كتاب مستعين علي- السوق وتنظيماته- مرجع سابق ص ٢٩٧- ٣٠٤.

(٣) د. محمود محمد بابللي- الأسس الفكرية والعملية للاقتصاد الاسلامي- دار الرفاعي- ط١٤٤٥- ١٩٨٣م،- ص ٩٣- وسيشار اليه لاحقاً بابللي- الأسس الفكرية.

التسعير وحكمه في الإسلام:-

ذكر سابقاً عند الحديث عن آلية تحديد الأثمان في السوق الإسلامية أن هذه السوق تقوم على معايير القيمة العادلة، والتي تتحقق بتفاعل قوى السوق (العرض والطلب) من خلال ميكانيكية الأسعار، وعليه فلم يقبل الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام أن يُسْعِرَ للناس لكن تبقى مسألة التسعير تتناول جانباً من الجوانب المالية في المجتمع، ذلك الجانب (المالي) الذي أحاطه الإسلام برعايته واهتمامه ليحافظ على التوازن فيما بين طرفين التعامل في السوق (البائع والمشتري). إضافة إلى اعتباره (التسعير) أحد الإجراءات العلاجية التي تحول دون وقوع الاحتكار ومن هنا كانت أهمية طرح موضوع التسعير ومعرفة رأي الشرع فيه.

يعرف التسعير لغة أنه: تقدير السعر^(١). والسعر مأخوذ من سعر النار، إذا رفعها، لأن السعر يوصف بالارتفاع^(٢) والفعل سعرت "بتشديد العين" جاء في المصباح المنير بمعنى "جعلت له سيراً معلوماً ينتهي إليه"^(٣).

(١) انظر؛ ابن منظور - لسان العرب - مرجع سابق - المجلد الرابع - ص ٣٦٥ - مادة سعر مشار إليه في المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - مؤسسة آل البيت - الادارة المالية في الاسلام - ج ١ - عمان - ١٩٨٩م - بحث د. قحطان الدوري - الاحتكار - ص ٣٥٧ (وسيشار إليه لاحقاً الدوري - الاحتكار)

انظر أيضاً مؤسسة آل البيت - الادارة المالية في الاسلام - ج ١ - بحث د. محمد فتحي الدرني - التسعير الجيري - في الفقه الإسلامي المقارن ص ٢٢٣ - وسيشار إليه لاحقاً، الدرني - التسعير) كذلك انظر: بسيوني - الحرية الاقتصادية - مرجع سابق - ص ٥٦٩.

(٢) الركيبي - النظم المستعدب في شرح فريب المذهب، مطبعة الباهي الحلبي بمصر - ط ١٩٥٩م، ج ١ - ص ٢٩٢ - مشار إليه في بحث الدوري - الاحتكار - ص ٣٥٧ - مرجع سابق.

(٣) النبواني - المصباح المنير - المطبعة الاميرية بمصر - ط ١٩٠٩م - مادة سعر.

عرفه ابن تيمية بأنه: "الزام أرباب السلع بقيمة المثل"^(١)

وعرفه ابن القيم بأنه: "الزام بالعدل، ومنع من الظلم"^(٢).

وعرفه الشوكاني بأنه: "ان يأمر السلطان او نوابه او كل من ولی من امور المسلمين امراً، أهل السوق الا يبیعوا امتعتهم الا بسعر معین، فيمنعوا من الزيادة عليه او النقصان لصلحة"^(٣).

وعرفه الرحبياني بأنه: "ان يقدر السلطان او نائبه سعرأ للناس ويجبرهم على التبایع بما قدره"^(٤).

وبننظرة الى التعارف السابقة نجد انها لم تؤت تماماً في تحديد مفهوم التسعير، حيث نجد مثلاً انه في قول الشوكاني ان يأمر السلطان ... الا يبیعوا امتعتهم ... الى آخر التعريف، يوجد تخصيص وتحديد وهو تسعير "الامتعة" في حين ان مجال التسعير يجب ان يشمل كل ما يمكن ان يضر بالناس اذا غولي فيه، كذلك جاء في التعريف: منع البيع سواء بالزيادة او النقصان من السعر المحدد "المسعر به". والزيادة هنا لا اعتراض عليها كونها تؤدي الى ضرر عام، اما النقصان فانه لا وجه لعدم جوازه، الا في حالة ان يكون هذا النقص المقصود به الوصول الى ما هو محروم شرعاً بحيث يوقع المضر بالتجار الآخرين ويضطرهم للبيع بشمن يقل عن مقدار كلفة تلك السلعة.

(١) الحسبة: لابن تيمية- دار الزيني للطباعة والنشر- القاهرة- ص ٢٤ - وثمن المثل: هو ثمن مثل السلعة (أو الخدمة) في السوق، ويحدده أهل الخبرة بحسب متوسط ثمن السوق، ويقول ابن تيمية ايضاً في كتابه ص ٢٥: "والاكراه على ان يبیع الا بشمن المثل لا يجوز الا بحق، ويجوز في مواضع، مثل النظر الى طعام الغير"

(٢) الطرق الحكيمية: لابن القيم- تحقيق محمد جميل أحمد- مطبعة المدنى- القاهرة - ١٩٦١م- ص ٢٤ ، وسيشار اليه لاحقاً ابن القيم- الطرق الحكيمية.

(٣) الشوكاني- نيل الاوطار- ج ٥- مرجع سابق- ص ٣٤٥ - ومشار اليه في الدريني- التسعير- مرجع سابق ص ٢٢٣

(٤) الرحبياني- مطالب اولي النهي، شرح غایة المنهي- المكتب الاسلامي- دمشق - ١٩٦١ - ج ٣- ص ٦٦ - مشار اليه في الدوري- الاحتکار- مرجع سابق - ص ٣٥٧.

فالتعاريف السابقة بوجه عام فيها شيء من القصور وعليه فقد خلص الدريري إلى تحديد مفهوم التسعير أشمل للتسعير حيث يقول: "تعريفنا للتسعير الجبri هو: ان يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي، أمراً ملزماً بأن تباع السلع المعينة او تبذل الاعمال، والخبرات أو المنافع التي تفيض عن حاجة اربابها وهي محتبسه أو مغالى في أثمانها أو أجورها على غير وجه المعتاد، مما يحتاج اليه الناس والحيوان والدولة حاجة ماسة، بثمن محدد أو أجر معين عادل وبمشورة أهل الخبرة^(١)."

حكم التسعير الجبri في الفقه الإسلامي

"ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيه والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى أنه لا يجوز للحاكم أن يسرع على الناس في الأحوال العادلة التي لا يظهر فيها ظلم من التجار ولا غلاء في الأسعار لأن التسعير ظلم، فإذا سعر الحاكم للناس كان فعله هذا اكراهآ، يكره معه البيع والشراء، فالأصل الثابت قطعاً أن الناس مسلطون على أموالهم وأما التسعير فهو حجر عليهم وهو غير معهود شرعاً إلا في حالات محددة (الجنون، السفة، . . . الخ)، وكذلك فإن رعاية مصلحة الأمة لا تكون بالنظر إلى مصلحة المشتري دون مصلحة البائع، بل بالنظر إلى مصلحة الطرفين معاً وبشكل متوازن يحقق الرضى لهما"^(٢) أي لمعنى قوله تعالى: "إلا ان تكون نجارة عن تراض". (النساء - آية: ٣٩)، فعدم الرضى يفقد العقد شرعيته ويبطله، فعموم الآية تتناول تحريم التسعير، باعتباره يهدى رضا البائع، فلا تطيب نفسه بالبيع، كذلك مما استدل به القائلون بعدم جواز التسعير الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه- ان رجلا جاء فقال: يا رسول الله سعر، فقال: "بل ادعوا". ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر،

(١) الدريري - التسعير - مرجع سابق - ص ٢٢٤-٢٢٦.

(٢) الفتاوي الهندية - جـ٣-دار المعارف - بيروت - لبنان - ص ٢١٤ - مشار إليه في كتاب د. ماجد ابو رحمة - حكم التسعير في الاسلام - مكتبة القدس - ط١ - عمان - الأردن - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - ص ١٢-١٤، طبعة دار المعارف - بيروت - لبنان.

فقال: "بل الله يخفي ويرفع، وإنني لا أرجو أن القى الله، وليس لاحد عندي مظلمة"^(١).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: "قال الناس يا رسول الله، خلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإنني لا أرجو أن القى الله وليس أحد منكم يطالبني بظلمة في دم ولا مال"^(٤). وجده الدلالة في هذه الأحاديث من وجهين:
الأول: لو ان التسعير جائز لأجاب الرسول عليه الصلاة والسلام سائلاه.
الثاني: ان التسعير علل بكونه مظلما، والظلم حرام.

"وتعقيباً على ما ذكر فإنه يجب التأكيد على أن الأصل في التسعير دون موجب له هو الحرمة عند جميع الفقهاء، غير أنهم اختلفوا بعد ذلك، فيما إذا دعت إليه الحاجة العامة تأييداً لمقاومة الاحتكار أو محاربة للتغالي أو التلاعب بالأسعار على رأيين:-

الأول: انه محرم باطلاق، أي في جميع الظروف والاحوال والى هذا ذهب الشوكاني والظاهريه ومتقدمو الحنابلة في قول لهم.

الثاني: ان التسعير جائز مشروع، بل واجب عند بعضهم والى ذلك ذهب فقهاء المدينة السبعة وعلى رأسهم سعيد بن المسيب، وربيعة بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الانصاري وفقيه مصر المعاصر للإمام مالك الليث بن عبد الرحمن، وبعض أئمة المالكية، ومنهم أبو الوليد الراجي وبعض الزيدية والأمامية^(٢)، كما ذهب الإمام ابن تيمية وابن القيم إلى جواز التسعير في بعض الاحوال بل والى وجوبه في احوال أخرى، لكن يمكن ارجاع كل هذه

(١) أبو داود - السنن - مرجع سابق - ج2 - ص ٢٧٢ حديث رقم (٣٤٥٠).

وقال عنه: صحيح، رجال استناده ثقات.

(٢) أبو داود - السنن - ج3 - المرجع السابق - ص ٢٧٢ - حديث رقم (٣٤٥١).

(٣) الشوكاني - نيل الأوطار - مرجع سابق - ج5 - ص ٣٣٥.

- الاقوال الى مذهبين:-
 ١- مذهب القائلين بحرمة التسعير.
 ٢- مذهب القائلين بجوازه. أما الرأي الأول فقد تم استعراضه فيما سبق مع أدلة القائلين فيه، وأما الرأي الثاني وهو جواز التسعير نجد ان القائلين فيه استدلوا بذلك بما يلي:-
- ١ ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل في حقن الحصة في العبد المشترك، فقال: "من اعتقد شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ به ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فاعطى شركاءه حصصهم وعتقد عليه العبد" ^(١)، ولم يكن لشريك المعتقد أن يساومه بالذى يريد، فإنه لما وجب عليه ان يملك شريكه المعتقد نصيبه الذى لم يعتقد ليكمل الحرية في العبد، قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل ويعطيه قسطه من القيمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة، لا في قيمة النصف عند الجمهور وهذا الذى أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير" فإذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء من ملك صاحبه بعوض المثل لمصلحة تكميل العقد، فكيف اذا كانت الحاجة بالناس الى التملك أعظم، وهم اليها أضر؟ مثل حاجة المضطر الى الطعام والشراب واللباس وغيرها ^(٢).
- ٢ في التسعير مصلحة للناس بالمنع من اغلاء السعر عليهم، ولا يجر البائعون على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده ولن الأمر على حسب ما يرى من أن هذا يه المصلحة للبائع والمشتري.
- ٣ التسعير الزام بالعدل، أي الزام بالعدل الذي أ Zimmerman الله به. ألا وهو ثمن المثل.
- ٤ يمكن ان يستدل ايضاً على جوان التسعير، بما جاء في كتاب الإمام علي رضي الله عنه للأشراف النخعي موصياً بالتجار، وفيه "... ولتكن البيع سمحا، بموازين عدل وأسعار عدل، لا تجحف بالفريقين البائع والمبتاع.

(١) البخاري- الصحيح- مرجع سابق- ج٥- ص ١٣٧.

(٢) ابن تيمية- المبسوطة- مرجع سابق- ص ٤٢، ٤١.

اضافة لذلك فقد اجاب أنصار هذا الرأي على ما استدل به المانعون للتسعير بأن هذه الأدلة لا تدل على المنع من التسعير في كل الاحوال والظروف، ولكنها تدل على المنع منه في الاحوال العادلة التي يكون التسعير فيها مجحفاً بحق البائع الذي يقوم بما يجب عليه من امتناع عن الاحتكار، "والتواطؤ لإغلاء الأسعار ورفعها، كما أنها تدل على المنع من التسعير اذا كان غلاء السلع بسبب لا دخل للبائع فيه، ففي هذه الاحوال يكون التسعير ظلماً، وبالتالي ممنوعاً وحراماً، وهو ما تدل عليه أدلة المانعين"^(١).

يقول ابن تيمية، ان من التسعير ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وأكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل أكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل وواجب^(٢).

الرأي المختار في مسألة التسعير

هو الرأي المبيح للتسعير اذا كان التجار قد تملّكهم حب المال والطمع فاغلوا الأسعار طفعاً في ربح غير معقول وكسب حرام خبيث واستغلوا الناس، اضافة الى ان التسعير يعتبر أحد الاجراءات العلاجية التي تتخذ لتحول دون وقوع الاحتكار، فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة في العبد المشترك اما اذا لم يكن ذلك فلا يجوز التسعير او الحجر على حرية التجارة.

(١) انظر: بسيوني- الحرية الاقتصادية- مرجع سابق- ص ٥٧٣-٥٧٦ ولزيد من الاستيضاح حول مناقشة أدلة المانعين، انظر نفس المرجع ص ٥٧٦-٥٨٢.

(٢) ابن تيمية- المسبة- مرجع سابق- ص ٢٣، ٢٤.

حساب الزمن الطويل على حساب الزمن القصير، ولتكن المصلحة ملكاً أو ربحاً أو

(١) ابن قدامة- المغني- مكتبة الرياض الحديثة- السعودية- دون طبعة- ١٩٨١/١٤٠١م - ج٤- ص ٢٣٩ - وسيشار اليه لاحقاً- ابن قدامة- المغني.

تجارة او مرفقاً فتتداوله الايدي باسم من الاسماء حيناً بعد حين، فما كان فيه من ظلم واكراء وأكل للأموال بالباطل فهو حرام، وما يرى من هذه الافات جمیعاً فهو حلال، لا يمنعه احد ومن منعه من رعيته او حاكم فهو المخالف لماقصد الاسلام وأهدافه السامية لقوله تعالى: "يُوَيْدِ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُوَيْدِ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة- آية (١٨٥))^(١)

(١) د. أحمد الحصري- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م - ص ١١٧ . وسيشار اليه لاحقاً حصري- السياسة الاقتصادية.

المطلب الثاني: قواعد النشاط التسويقي في الشريعة الإسلامية

للسوق في الإسلام أهمية خاصة من حيث أنها مكان للتعامل بين أعداد كبيرة من الناس، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة امكانية ظهور الفساد والفتنة، ومن هنا اهتم الإسلام في وضع قيود وضوابط لها تسعى في مجملها إلى بلوغ أعلى درجات الدقة والتنظيم والتخطيط، ما أمكن ذلك، لتفدو وحدات نظامية يسودها العدل، ويعملها الرخاء وتجري فيها المعاملات التجارية بثبات واستقرار، فالحرية واتاحة الفرص المتكافئة للجميع على السواء والسماعة وسهولة التعامل، كلها أسباب أرسست قواعد الثقة، التي تنشط البيع وتسرع في عملية دوران رأس المال.

"للامتنارات والاهداف المبينة اعلاه وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من القواعد تحكم سير العمليات التسويقية، من تلك القواعد ما هو عام، ومنها ما يقع في جانب الانتقال المادي للسلع والخدمات، إضافة إلى أن أكثر تلك القواعد يقع في مجال انتقال ملكية السلع وحيازتها وهي العمليات التسويقية التي تتصل بحقوق الأفراد ومصالح أطراف التعامل، وهناك من القواعد أيضاً ما يتعلق بجانب إدارة السوق والمنظمات التسويقية، إلا أنها أقل من تلك المتعلقة بحق الملكية وفيما يلي دراسة لهذه القواعد:-

١- القواعد العامة

تشمل هذه القواعد كلاً من منع تبادل السلع الضارة، وقيام الدولة بمراقبة التعامل:-

أ- منع تبادل السلع الضارة، والتي ليس فيها منفعة:

يحرم الإسلام تبادل السلع الضارة بالفرد والمجتمع إلى جانب تحريمه لانتاجها، وإلى جانب ذلك فقد حرم الإسلام السرقة وتبادل السلع المسروقة أيضاً، حماية المجتمع وتكافلاً لأفراده لمنع مثل هذه الجرائم، كذلك هناك سلع لا يجوز تبادلها لعدم الحاجة إليها في الظروف العادية كالميتوة وبعض الحيوانات كالكلب فلا يحل بيعه وشراؤه، ويستثنى من ذلك إذا كان الكلب معلمًا بقصد الصيد أو الحراسة. وبذا يتوجه نشاط المجتمع نحو تحقيق المنافع الاقتصادية وانتاج احتياجات المجتمع من مختلف

السلع والخدمات التي تؤدي إلى تقدم المجتمع مع عدم الحق الضرر به أو بأفراده^(١).

بـ- قيام الدولة بمراقبة التعامل:

"شرع الاسلام نظام الحسبة"^(٢) وهي وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما المعروف فإنه كل ما يتحقق به مصلحة الناس والمجتمع مما أمر الله به، وأما المنكر فإنه كل ما يلحق ضرراً بالمجتمع أو الفرد أو كان معصية نهي الله عنها مثل: الغش في أصناف السلع والأسعار، والغش في الكيل والميزان، والاحتكار، وعدم الوفاء بالعهود . . . وغير ذلك.

ـ٢ـ الانتقال المادي للسلع والخدمات

يشمل الانتقال المادي للسلع والخدمات، كما سبق القول، كلا من خدمات النقل والتخزين وما يرتبط به من تجفيف أو تبريد أو غيرها من أساليب حفظ المنتجات ولف السلع وحزمها لتسهيل عمليات نقلها وتخزينها، وتجزئة السلعة أو تجميعها في وحدات وكميات تناسب عمليات نقلها وتبادلها، ومعاينته وفرز وتدريج السلعة على أساس مواصفات معينة ومحددة لعدة درجات متميزة معروفة لدى المتعاملين فيها.

وللإسلام قواعده في عمليات معاينة وفرز وتدريج السلعة وتحديد مواصفاتها تبعاً لنوعيتها وجودتها، حيث يلزم أن يكون التعامل على أساس مواصفات محددة تظهر حقيقة نوعية ومدى جودة السلعة، وأن تكون الوحدات المتبادلة من السلعة معروفة الوزن أو المقدار حتى تسود المجتمع الثقة في التعامل ويمكن قيام المعاملات على أساس سليم يضمن استمرار التعامل وتطوره^(٣).

(١) انظر: د. محمد عبد المنعم عفر- الاقتصاد الاسلامي- دار البيان العربي- جده- ط١- جـ٢- ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م- ص ٣٢-٣١، وسيشار اليه لاحقاً : عفر- الاقتصاد الاسلامي.

(٢) الحسبة: وظيفة دينية سبق أن تم توضيحها في معرض الحديث عن الحرية الاقتصادية في الاسلام.

(٣) انظر عفر- الاقتصاد الاسلامي- مرجع سابق- جـ٢- ص ٣٢-٣٦.

وقال الله تعالى: "وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كُلْتُمْ وَرَنْتُمْ بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا". (سورة الإسراء: آية ٣٥).

أما الخدمات الأخرى كالنقل والتخزين وغيرها، فإنها ترجع إلى ظروف المجتمع والأسواق ومدى توفر الامكانيات، واختلاف الأذواق وطلبات المستهلكين.

٣- انتقال ملكية السلع وحيازتها

- ١- ان يكون البحث عن فرص البيع والشراء على أساس من الدراسة العلمية للأسواق والمنتجات والأسعار والأذواق للحد من المغالاة في الربح وضمان سيادة المنافسة ومنع الاحتكار.
- ٢- قيام الدعاية والاعلان واساليب ترويج السلع على أساس الصدق، يقول تعالى: "ان الذين يفترضون على الله الكذب لا يفلدون، متاع قليل ولهم عذاب اليم" (التحريم / ١١٦، ١١٧)، ويقول صلى الله عليه وسلم: "الحلف منفقة للسلعة، مهمحة للبركة"^(١)
- ٣- وجوب معاينة السلعة وتحديد مواصفاتها بدقة، اي قول صلى الله عليه وسلم "البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فان صدقوا وبيينا بورك لهم في بيعهما، وان كذبا وكتما محققت بركة بيعهما"^(٢)
- ٤- أن تكون المساومة والتفاوض وتحديد الأسعار في إطار من المنافسة الحرة ، وأركان هذه القاعدة تتلخص بما يلي:-

 - ١- منع الاحتكار.
 - ٢- الغاء التدخل غير المشروع وبعض الوساطات في التبادل.
 - ٣- الغاء الغش والغدر والربا والغبن.
 - ٤- المنافسة الحرة مع ضمانت توفرها وسيادتها.

(١) البخاري- الصحيح- مرجع سابق- جزء ٢- ص ٧٣٥- حديث رقم (١٩٨٠).

(٢) البخاري- الصحيح- المرجع سابق- ص ٧٤٣ حديث رقم (٤٠٠٤).

- ٥ وضع قواعد للتعاقد تضمن حقوق المتعاملين وتحمي الملكية من خلال تحديد كيفية التعامل وتوفيقه ونوع السلع المبادلة وكيفياتها ومعاينتها وتحديد الثمن الذي يتم على أساسه التبادل والوفاء بما تم الاتفاق عليه بين العاملين.
- ٦ اتباع كل ما من شأنه تيسير التعامل ومراعاة مصلحة الناس بالأأخذ بكل جديد ونافع مما لا يتعارض مع أصول الإسلام وقواعد (أساس المصالح المرسلة).

٤- إدارة السوق والمنظمات التسويقية:

يشمل هذا الجانب من النشاط التسويقي من وجهة نظر وضعية عدة عمليات تسويقية مثل تخطيط السياسات التسويقية وتمويل عمليات التسويق المختلفة وتحمل المخاطر وغيرها.

فبالنسبة للتخطيط السياسات التسويقية فإنه يلزم أن تقوم على دراسات علمية وان تتوافق مع احتياجات المجتمع.

وأما المخاطر فهي قسمان: أولهما: المخاطر الطبيعية، وثانيهما المخاطر الاقتصادية.

المخاطر الطبيعية كالحرائق والسرقة والغرق والحوادث وأخطار الهدم والبناء وأخطار المهن المختلفة.

أما المخاطر الاقتصادية كتغير الأسعار وتحول الطلب واختلاف أساليب الانتاج والخدمة^(١).

أصول وأخلاقيات التبادل التجاري في الإسلام

يؤمن المسلم ايماناً راسخاً بالله ربأ وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلمنبياً ورسولاً، كما يؤمن بأن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من طاعة الله مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى "من يطع الرسول فقد اطاع الله" (النساء: آية: ٨٠) كما يؤمن بأن ما يقوله أو يفعله أو يقرره الرسول هو من عند الله، وأصل ذلك قول الله

(١) انظر: عفر- الاقتصاد الإسلامي - جـ ٢ - ص ٣٣ - ٥٤.

تبارك وتعالى "وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخِذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا" (الحشر: آية ٧) وقوله جل شأنه "وَمَا يُنْطَقُ عَنِ الْهُوَءِ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى" (النجم: آية ٣٠).

لذلك يجب على المسلم اذا أراد أن يسير في الطريق المستقيم، ان يسير على هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يكون زعيمه ومعلمه وقائده ولقد أكد على ذلك القرآن الكريم، فيقول الله تبارك وتعالى: "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةٍ لَمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا" (الاذباب: آية ٣٠).

والرسول صلى الله عليه وسلم عند تكوينه لدولة الاسلام لم يفرق بين العبادات والمعاملات بل أكد وعلى شمولية الاسلام على أنه نظام شامل لكل نواحي الحياة عبادات ومعاملات دين ودولة^(١).

ولقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بالجانب الاقتصادية، فعندما فرغ من بناء المسجد بالمدينة، أسس السوق الاسلامية الحرة النظيفة وقال: "هذا سوقكم لا تتحرروا ولا يضرب عليكم الخراج"^(٢).

وللسوق في الاسلام أداب كثيرة؛ وتوجهات وارشادات وضوابط وحرمات عديدة، ينبغي ان تCHAN فلا تنتهك، وتحفظ فلا تخذش، ولا يستهان بها، فعلى المتعامل في السوق مراعاتها والتقييد بها وعدم أهمالها ولنا القدوة في ذلك بنبيانا محمد صلى الله عليه وسلم، فمن سيرته نستنبط جملة من الأداب التي كان يأمر بها أو ينهى عنها اثناء دخوله الى السوق واشرافه عليه، ومتابعته سير المعاملات فيه، فقد كان صلى الله عليه وسلم لا يرى منكرًا الا غيره وأزره، ولا معروفاً الا أقره ورغم في

(١) انظر: مقالة الدكتور حسين شحاته- من هدى الرسول صلى الله عليه وسلم وقت الازمات الاقتصادية- مجلة الاقتصاد الاسلامي- السنة السابعة- العدد (٨٢)- رمضان (٤٠٨ هـ)- مايو ١٩٨٨م- ص (٣٩٥، ٣٩٤).

(٢) ابن ماجة- السنن- مرجع سابق- ج٢- ص ٧٥١.

المواظبة عليه، والالتزام به، مستمدًا كل ذلك من توجيهات وتعليمات ربه - سبحانه وتعالى - قال تعالى: "وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهُوَىٰ إِلَّا وَهُوَ يُوَحِّدُ" (النجم - آية: ٣٤).

وفيما يلي نذكر جملة من هذه الأدب والتوجيهات والارشادات والضوابط:-

- ١- يسن في حق الداخل إلى السوق أن يذكر الله - تعالى - ابتداءً ويحمده ويثنى عليه، وذلك لما ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من قال حين يدخل السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف حسنة، وما عنده ألف سينية، وبنى له بيته في الجنة" ^(١).
- ٢- يكره لمن دخل السوق أن يرفع صوته بالخصام واللجاج. فقد ورد في صفتة - صلى الله عليه وسلم - أنه "ليس بفظ، ولا غليظ، ولا سخاب" في الأسواق، ولا يدفع بالسينة السينة ^(٢).
- ٣- ينبغي المحافظة على نظافة الأسواق، فلا يجوز تلويثها بالاقذار والأوساخ مما قد يكون سبباً في تعطيل حركة السير، ومصدراً للروائح الكريهة المؤذية فيها.
- ٤- لما كانت لأسواق في الغالب موضعًا للبيع والشراء والمناداة بهما، لذا فإن الأولى الابتعاد عن قراءة القرآن فيها، لأنشغال الناس عنه بالبيع والشراء ونحوهما، فلا ينتفع به أحد.

أما إذا كانت القراءة في مكان محترم يسمعه وينصت إليه، بعض التجار أو غيرهم فحسن، إذ ربما يسمع النهي عن الربا مثلاً، أو معصية من المعاصي فتترك بسبب ذلك.

- ٥- ومن أداب السوق افشاء السلام، ذلك أن السلام مندوب إلى فعله مطلقاً، وخاصة

(١) صحيح سنن ابن ماجه - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ج2 ص ٢١ - حديث رقم ١٨١٧) - قال فيه حديث حسن.

(٢) سخاب: من السخاب، بمعنى الصباح.

(٣) البخاري - الصحيح - مرجع سابق - ج2 - ص ٧٤٧ - حديث رقم ٢٠١٨).

المواظبة عليه، والالتزام به، مستمدًا كل ذلك من توجيهات وتعليمات ربه- سبحانه وتعالى- قال تعالى: "وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَءِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يَوْحَى" (النجم- آية: ٣٤).

وفيما يلي نذكر جملة من هذه الآداب والتوجيهات والارشادات والضوابط:-

- ١- يسن في حق الداخل إلى السوق أن يذكر الله- تعالى- ابتداءً ويحمده ويشتني عليه، وذلك لما ورد عنه- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من قال حين يدخل السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قادر، كتب الله له ألف الف حسنة، ومحا عنه ألف الف سيئة، وبنى له بيته في الجنة" ^(١).
- ٢- يكره لمن دخل السوق أن يرفع صوته بالخصام واللجاج. فقد ورد في صفتة- صلى الله عليه وسلم- أنه "ليس بفظ، ولا غليظ، ولا سخاب" في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة ^(٢).
- ٣- ينبغي المحافظة على نظافة الأسواق، فلا يجوز تلوينها بالاقذار والأوساخ مما قد يكون سبباً في تعطيل حركة السير، ومصدراً للروائح الكريهة المؤذية فيها.
- ٤- لما كانت لأسواق في الغالب موضعًا للبيع والشراء والمناداة بهما، لذا فإن الأولى الابتعاد عن قراءة القرآن فيها، لأنشغل الناس عنه بالبيع والشراء ونحوهما، فلا ينتفع به أحد.

أما إذا كانت القراءة في مكان محترم يسمعه وينصت إليه، بعض التجار أو غيرهم فحسن، إذ ربما يسمع النهي عن الربا مثلاً، أو معصية من المعاصي فتترک بسبب ذلك.

- ٥- ومن أداب السوق افشاء السلام، ذلك أن السلام مندوب إلى فعله مطلقاً، وخاصة

(١) صحيح سنن ابن ماجه- تحقيق محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- بيروت- ج٢ ص ٢١- حديث رقم (١٨١٧)- قال فيه حديث حسن.

(٢) سخاب: من السخب، بمعنى الصباح.

(٣) البخاري- الصحيح- مرجع سابق- ج٢- ص ٧٤٧- حديث رقم (٢٠١٨).

ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوماً تنقلب فيه القلوب والابصار
ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيحهم من فضله، والله يرزق من يشاء بغير
حساب". (النور: آية ٣٧-٣٨).

فالمسلم وان كان في السوق مشغولاً في البيع والشراء وسائر ضروب التجارة، الا ان عليه الا يغفل عما يجري في مجتمعه او بقطع صلته بربه، فاذا مرت به جنازة فعليه ان يقوم لها ويشييعها، وذلك تذكيراً له بالموت، وحتى لا ينغمس في البيع والشراء، ويشغله جمع المال والجني وراءه عن تذكر الآخرة، والعزوف عن الدنيا فيلين قلبه، ويحسن التعامل، ويتصدق على الفقراء والمساكين.

فقد ثبتت عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - انه قال: "مررت بجنازة، فقيام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقمنا معه، فقلنا يا رسول الله، انها يهودية فقال: "ان الموت فزع فادا (ایتم الجنائز فقوموا)"^(١).

- ٩- للمعاملات في الاسلام حرمات يجب ان تصنان فلا تنتهك وتحفظ فلا تخدش ومنها المحافظة على الوفاء بالعقود والعقود والالتزامات بين الطرفين.
وقال تعالى: "واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا اليمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفراً ان الله يعلم ما تفعلون". (النحل- آية ١٩).
- ١٠- اعتنى الاسلام بالمحافظة على العقود وعدم تعرضاً للانكار او الضياع، لذا فقد دعا الى توثيقها بالشهادة ابقاء للشبهات، وحفظاً لقيمة العقد. قال تعالى: "واشهدوا اذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم". (البقرة- آية ٢٨).

- ١١- يبحث الاسلام على السهولة واليسر والسامحة في البيع والشراء ونحوهما من سائر ضروب التجارة وكذلك التلطيف في استيفاء الدين والامر بحسن قضائه.

(١) صحيح الامام مسلم - يشرح الامام النووي - ج٧ - ط٣ - بيروت-لبنان - دار احبا ، التراث العربي - ٤١٤٥-١٩٨٤م - ص ٢٨

فقد ورد عنه- صلى الله عليه وسلم- انه قال" رحم الله رجلا سمحا اذا باع، واذا اشتري، واذا اقتضى" ^(١)

١٢- يعتبر الاسلام الصدق والبيان وعدم الكتمان، والدعوة الى التناصح بين المتعاملين من أهم الركائز التي تقوم عليها المعاملات بين الناس، يقول صلى الله عليه وسلم" الناجر الصدوق الامين مع النبئين والصديقين والشهداء" ^(٢)

فعلى المتعامل ان يحرص كل الحرص على نقل المعلومات الكاملة البينة الواضحة عن سلعته، بأمانة واحلاص، وان لا يكتم عيباً فيها بحيث لو اطلع عليه المشتري لما اقدم على الشراء، فقد ورد عنه- صلى الله عليه وسلم-: انه مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بلال، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: "اصابته السماء يا رسول الله، قال: "افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني" ^(٣) . وقال صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة" . قيلنا من؟ قال: "للله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم" ^(٤)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا، او قال: حتى يتفرقوا ثان صدقاً وبيننا بورك لهم في بيعهما، وان كتبناا وكتبنا محققت بركة بيعهما" ^(٥)

١٣- على المسلم ان يبتعد عن الایمان الفاجرة الكاذبة وخاصة في تعامله التجاري، فلا يعمد الي ترويج بضاعته بالحلف مع علمه بعدم صدقه في ذلك، من أجل ان

(١) البخاري- الصحيح- مرجع سابق- ج٢- ص٧٣٠- ٧٣٠- حديث رقم (١٩٧٠).

(٢) الترمذى- الجامع الصحيح- مرجع سابق- ج٢- ص٣٤١- ٣٤١- حديث رقم (١٢٢٧)- وقال فيه حديث حسن.

(٣) صحيح مسلم- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- مرجع سابق- ج١- ص٩٩- ٩٩- حديث رقم (١٠٢).

(٤) صحيح مسلم- بشرح النووي- مرجع السابق ج٢- ص٣٦- ٣٦.

(٥) البخاري- الصحيح- مرجع سابق- ج٢- ص٧٣٢- ٧٣٢- حديث رقم (١٩٧٣).

يصدقه الناس فيقبلون على التعامل معه، بكل ثقة واحلاص، وقد ورد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال: "من حلف على يمين، يستحق بها ما لا وهو فيها فاجر، لغير الله وهو عليه غضبان" ^(١). كما ثبت عنه- صلى الله عليه وسلم- انه قال: "الحلف منكرة للسلعة، ممحقة للبركة" ^(٢).

١٤- اجتناب بخس الكيل او الوزن، والحد على ايفائهم، واجتناب بخسهما، او الانتقاد منهما، فقد أعد الله سبحانه وتعالى للموفين بهما، خيراً عظيماً وثواباً جزيلاً، وفي ذلك يقول جل وعلا: "وَبِإِلٰهٖ الْمُطَفَّغِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يَخْسِرُونَ، إِلَّا يَظْنُنَ أَوْلَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ" (سورة المطففين-الآيات ٦-١).

قال تعالى: "وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُلْتُمْ وَزَنْتُمْ بِالْقَسْطَالِسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" . (الاسراء-آية ٣٥)، وجاء في الحديث الشريف: عن أبي صفوان سعيد بن قيس رضي الله عنه قال: جلبت أنا ومخرمة العبدى بـ٩ من هجر، فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل وعدى وزان يزن بالاجر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان: "زن وارجح" ^(٣)

١٥- اجتناب كل ما يؤدي الى أكل اموال الناس بالباطل كالاحتكار والربا وغيرهما.

١٦- ينبغي للتجار ان يكون ذا علم وفقه بأصول التجارة ومبادئها وأمور الحلال والحرام، ذلك ان التجارة فمن يحتاج الى فقه وعلم، وخبرة ودرائية، والمالم بعلم الحسابات وطرق البيع والشراء، حتى يسلم من الغش والتديليس والخداع والغبن.
فقد ورد عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- انه قال: "لَا يَبْعَدُ فِي سُوقَنَا إِلَّا مَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ" ^(٤)
كما ينبغي ان يكون عالماً بالنقد ليعلم الزائف من الصالح المتداول، فلا يسلم لأحد زائفاً وهو لا يدرى فليكون اثماً بتقصيره.

(١) البخاري- الصحيح- مرجع سابق- جـ ٢- ص ٩٤٩- ٩٦٩- حديث رقم (٢٥٢٥).

(٢) البخاري- الصحيح- مرجع السابق- جـ ٢- ص ٧٣٥- ٧٣٧- حديث رقم (١٩٨١).

(٣) الترمذى- الجامع الصحيح- مرجع سابق- جـ ٢- ص ٣٨٥- ٣٨٦- حديث رقم (١٣٤٠) قال فيه حديث حسن صحيح وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن.

(٤) الترمذى- الجامع الصحيح- المراجع السابق- جـ ١- ص ٣٠٤- ٣٠٥- حديث رقم (٤٨٥) قال فيه حديث حسن غريب.

١٧- مقاومة كل ما من شأنه الوقوف في سبيل حرية السوق، وتعطيل مسيرته (كتلقي الركبان وببيع الحاضر البادي) فقد كان من أهم ما عنى به- صلى الله عليه وسلم- هو ضمان حرية السوق من الاستبداد، والتتأكد من سلامة التعامل فيه، فقد جاء عن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام انه قال: "لَا تُلْقِو الرِّكَابَنَ وَلَا بَيْعَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنْاجِشُوا، وَلَا بَيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَصْرُوَا الْغَنَمْ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَا، أَنْ رَضِيَّهَا (مَسْكَهَا)، وَأَنْ سُخْطَهَا (رَذْهَا) وَصَاعَاهَا مِنْ تَهْرٍ" ^(١).

١٨- النهي عن التجارة فيما حرم الله والتحذير من التحايل في ذلك والتحري في كسب الحلال فيجب تطهير السوق، من ان يباع فيه شيء من المحرمات، كالاتجار بالخمور والاصنام والخنازير . . . وكل ما جاء الشرع بتحريمه.

ويحذر النبي صلوات الله وسلامه عليه من ترك التحرى في المكاسب، فيقول: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْمَرءُ مَا أَخْذَ مِنْهُ، أَمْنِ الْحَلَالَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ" ^(٢).

وفي ذات الوقت يرحب صلوات الله عليه المسلمين في طلب الحلال والابتعاد عما حرمه الله حيث قال، "إِيَّاهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُ الْمُرْسَلُونَ" (المرسلون: آية ٥١) ^(٣).
 فقال: "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا أَنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ" (آل عمران: آية ٦٧)
 وقال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ" (آل عمران: آية ٦٨)
 ثم ذكر الرجل يطيل السفر لأشعث أغير يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام ثانى يستجاب لذلك" ^(٤).

(١) البخاري- الصحيح- مرجع سابق- ج٢- ص ٧٥٥ حديث رقم (٢٠٤٣).

(٢) البخاري- الصحيح- المراجع السابق- ج٢- ص ٧٢٦ - حديث رقم ١٩٥٤.

(٣) صحيح مسلم- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- مرجع سابق- ج٢- ص ٧٠٣ حديث رقم (١٠١٥).

١٩- اجتناب شراء المغضوب والمسروق ونحوهما، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نِسَاجًا مِّنْ تَرَاضٍ". ((النساء - آية ٢٩)).

٢٠- اجتناب التعامل بالبيوع المشتملة على الغرر^(١) والجهالة والخداع، والابتعاد عن المزايدة الكاذبة، التي يهدف منها التغريير بالمشتري ودفعه إلى الشراء.
ووجوه الغرر في البيوع كثيرة منها: بيع المعدوم، والجهول، وما لا يقدر على تسليمه، كبيع اللبن في الضرع، والحمل في البطن، والجمل الشارد، وبيع الملامة والمنابذه ونحو هذا.

وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنه نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة"^(٢) كذلك جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه قال: "لا تحسدوا ولا تناجشو، ولا تباغضوا، ولا تذابروا، ولا يسع بعضمكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله أخوانا، المسلم أخوه المسلم: لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره، النقوى ه هنا (ويشير الى صدره ثلاثة مرات) بحسب امرىء من الشر ان يحرق اخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه"^(٣).

ما سبق يتضح ان التجارة في الاسلام تعتبر من قبيل التعاون الانساني والتكافل الاجتماعي فالتجارة اذا اباحها الاسلام واعتبرها طريقاً من طرق

(١) الغرر: المراد به الجهل بالمباع أو ثمنه أو سلامته أو أجله.

(٢) الترمذى - الجامع الصحيح - مرجع سابق - ج ٢ - ص ٣٤٩ - حديث رقم (١٢٤٨).

(٣) صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مرجع سابق - ج ٤ - ص ١٩٨٦ - حديث رقم (٢٥٦٤) - والنجاش: إن يزيد في ثمن سلعة ينادي عليها في السوق ونحوه ولا رغبة له في شرائها بل يقصد أن يضر غيره وهذا حرام. - والتدابير: أن يعرض عن الإنسان ويهرجه ويجعله كالشيء الذي وراء الظهر والدبر.

× لمزيد من الاستيضاح حول موضوع اصول وآليات التبادل التجاري في القرآن الكريم والسنة، انظر:

- الدريوش - أحكام السوق - مرجع سابق - ص (٤٠-٥٧).

- بسيوني - الحرية الاقتصادية - مرجع سابق - ص (٥١-٥٤٢).

الكسب الحلال يعدها في الوقت نفسه من قبيل التعاون الانساني والتكافل الاجتماعي بين بني الانسان، وعليه فانه بهذا يغرس في نفس التاجر المسلم معنى سامياً من معانٍ الاخوة الانسانية، فلا يسمح لنفسه - والحالة هذه - أن يستغل اخاه أو يظلمه.

- الرقابة على الاسواق

الرقابة في معناها اللغوي تعني: الحفظ والحراسة^(١) وتعتبر الرقابة اداة فعالة في استقرار المعاملات بشتى انواعها وطرقها، ل تقوم على الصدق والموضوع والثقة، والرقابة على الاسواق وهي موضوعنا هنا، تحقق له (السوق) الامان والسلامة، ومن هنا أوجد الاسلام في هذا المجال نظاماً دقيقاً من الرقابة، يضمن للمعاملات الجارية في هذا السوق عدم الخروج عن الاطار المرسوم وعدم الانحراف عن القواعد والاسس التي جاءت بها الشريعة في هذا المجال.

والرقابة في الاسلام رقابة مزدوجة تتمثل في الرقابة الداخلية (الذاتية) أو لا ثم الرقابة الخارجية ثانياً، والرقابة بشقيها كفيلة بان تؤدي دورها في تلبية حاجات الناس وتحقيق مصالحهم على الوجه المشروع وبالصورة التي يقرها الاسلام ويرتضيها، وفيما يلي شيء من التوضيح للرقابة بنوعيها (الذاتية والخارجية)^(٢).

أولاً: الرقابة الذاتية (الداخلية)

وهذه الرقابة بمفهومها تعني: أن يكون المراقب والمراقب فيها شخصاً واحداً (ذات الشخص)، ولعل أهم وأول سبب يمكن ان يعزى له نشوء هذا النوع من الرقابة هو: شعور الانسان بأنه ليس وحده في هذا الكون وشعوره بأن هناك قوة اخرى غير منظورة (القوة الالهية) - قوة أرقى تدعى الانسان الى ان يدرك انه حر الارادة في

(١) راجع الفيروز ابادي في : بصائر ذري التمييز في لطائف الكتاب العزيز جـ ٣ - ص ٩٤.

(٢) بسيوني - الحرية الاقتصادية - مرجع سابق - ص ٦٣٩.

نطاق اراده علياً - وهذا هو الایمان.

وأما السبب الآخر في نشوء هذه الرقابة فيرد إلى مدى العناية بتربيه الانسان التربيه السليمة، وتنمية الدوافع الذاتية التي تحفزه إلى ممارسة نشاطه الاقتصادي والاجتماعي بما يتفق مع مصلحة الخاصة، ويحقق المصلحة العامة.

ومن هنا اهتم الاسلام اهتماماً عظيماً بتربيه الانسان تربية سليمة قوامها مراقبة الله تعالى وخشيته (تقوى الله) في كل ما يصدر عنه من قول أو عمل، فالمسلم يعلم علم اليقين ان الله معه في كل زمان ومكان، وأنه مطلع على كل حركاته وسكناته، يقول تعالى: "ان الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء" (آل عمران-آية ۵)، ويقول تعالى: "ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهوداً اذ تخيفون فيه" (يونس- آية ۶۱)، وقال عليه الصلاة والسلام في (وضع بيان وارفع صورة حينما يسأل عن الاحسان يقول: "ان تعبد الله كذلك تراه، فان لا تراه فانه يراك" ^(۱) هذا هو الاحسان وهذه هي التقوى التي تعتبر بحق "ضابطاً أساسياً من ضوابط الاقتصاد الاسلامي بل ضابط ااسي من ضوابط السلوك الانساني جميعه وعليه فان احساس الانسان المسلم بأنه اذا تمكنت من الافلات من رقابة السلطة فانه لن يستطيع الافلات من رقابة الله عز وجل، سيكون في حد ذاته اكبر ضمان لسلامة السلوك الاجتماعي، وعدم انحراف النشاط الاقتصادي، ومن هنا نجد ان الرقابة على ممارسة النشاط الاقتصادي في الاسلام هي رقابة ذاتية في المقام الاول" ^(۲) ويقرر القرآن الكريم ذلك فيقول: "بل الانسان على نفسه بحيرة" (القيامة - آية ۱۴).

ثانياً: الرقابة الخارجية على السوق

لم يكتف النظام الاقتصادي في الاسلام بالرقابة الذاتية التي غرسها في نفوس المسلمين، لأن رقابة الله تعالى وخشيته قد تضعف في بعض النفوس وقد تنعدم عند

(۱) صحيح مسلم- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى- مرجع سابق- ج1- ص ۳۹- حديث رقم (۴).

(۲) بسبوني- الحريه الاقتصادية- المرجع السابق- ص ۶۴۲- ۶۴۵.

بعض الناس، فيلجأون إلى أساليب التحايل والغش والخداع، والتلاعب بالأسعار، وتطفيق الكيل والميزان ... إلى غير ذلك من طرق الاعتداء والظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

ولهذا فإن النظام الاقتصادي في الإسلام يوجد نوعاً ثانياً من الرقابة، يتمثل في الرقابة الخارجية على الأسواق، وتمثلت هذه الرقابة بـ"ايجاد ما عرف بولاية الحسبة، ويقوم عليها شخص يدعى المحتسب أو والي الحسبة"^(١).

والحسبة - بكسر الحاء - في اللغة: اسم من الاحتساب، وأحتسب الأجر على الله: ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا.

أما في الاصطلاح فهي: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فتحله. ويقول في ذلك العلامة ابن خلدون في مقدمته: "اما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الاعوان على ذلك"^(٢).

"والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعيشه، بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن، لقوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الفير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" (آل عمران- آية ٤١)، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه، أثم كل قادر بحسب قدرته، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"^(٣).

(١) بسيوني - الحرية الاقتصادية - المرجع السابق - ص ٦٤٧.

(٢) مقدمة ابن خلدون - مرجع سابق - ص ٢٢٥.

(٣) صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مرجع سابق - ج ١ - ص ٦٩ - حديث رقم (٤٩).

(٤) ابن تيمية - الحسبة - مرجع سابق - ص ٧٣.

أما عن اختصاص والي الحسبة فيقول العلامة ابن خلدون: "يبحث عن المنكرات ويعذر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السايلة، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للمسيئين" ^(٤).

وللحسبة في الرقابة على السوق أهمية بالغة، ذلك لأنها تمكن السلطة من الاشراف على اوضاع السوق والوقوف على ما يحدث فيه، وبالتالي التمكن من مقاومة الانحرافات التي تقع فيه والتصدي لمن يحاول الخروج عن أحكام الشرع في التعامل، والقضاء على كل اساليب الغش والخداع، والتحايل التي قد يرتكبها بعض الناس، ونقول باختصار ان وظيفة المحتسب التأكد من التزام أطراف التعامل بالسوق بأصول وأخلاقيات التبادل وبالتوجيهات والضوابط الاسلامية في مجال المعاملات التجارية التي سبق ذكرها.

(٤) مقدمة ابن خلدون - مرجع سابق - ص ٢٤٥.

الفصل الثاني

المنافسة في الاقتصاد الإسلامي والنظم الوضعية المعاصرة

لقد ظهرت نظم عديدة للحياة، وكان لكل نظام طريقته الخاصة في فهم وتحليل الموضوعات والقضايا الإنسانية الجارية على مسرح الحياة، والمنافسة باعتبارها أحد تلك الموضوعات الإنسانية الهامة فكان لكل نظام أسلوب خاص في تناوله وفهمه، الأمر الذي أدى إلى الاختلاف في موضوع المنافسة:

- "نظم اعتمدت الحواس الظاهرة ونتائجها أساساً، فجاءت مسيرة للفطرة، بسيطة سهلة، لا تحتاج لعمق ولا رقي عقلي، فيها من الجاذبية والفتنة للنفوس ما ليست في نظام آخر، غير أن فطرتنا هذه فرضت عليها خصائص هي - نفي وانكار ما لا يأتي تحت الحس (الظاهر)، وكنتيجة لذلك لم يستتب إلا يمان بذات أو قوى غير مرئية، وعليه فلا خوف من وجود محاسب يراقب الأعمال والتصرفات، فالحياة (الدنيا) هي الغاية القصوى، الأمر الذي يبعث في الإنسان دوافع التنعم فيها والتتمتع بملذاتها (تحقيق المنافع الشخصية)، كما وتوثر المنافع العاجلة والمصالح الشخصية على المباديء والقيم الأخلاقية وعلى العقائد، وإن هذا ليفقد الفطرة البشرية اصالتها ونظاميتها، ويسير بالإيمان للانحراف والشذوذ فلا ينقاد عندها إلا لغريزته الحيوانية فقط.

- نظم اعتمدت العقل كمحك في جميع قضاياها، وفي قبولها ورفضها للأشياء، وفي سلوكها وتصرفاتها، فلا تخطو خطوة ولا تتخذ موقفاً في الحياة حتى تعرضه على العقل، وتزننه في ميزانه، فإن حكم بصحته قبلته، والا فلا.

هذا نظرياً لكن كواقع لا توجد نظم تستحق بجدارة أن توصف بأنها نظم عقلية خالصة - على حد تعبير أبو الحسن الندوبي حيث يقول: "بدأت مدنیات العالم التي تظهر عند النظرة الأولى العابرة، مدنیات علمية وعقلية، ولكنها بعد النقد المحايد والفحص الحر تثبت أنها مدنیات حسية محضة ومادية خالصة، وأكثر هذه المدنیات خداعاً وفتنة، المدنية الغربية الحاضرة، حيث تعتبر بقوة دعایتها الساخرة، أكثر المدنیات البشرية عقلية وعلمية في التاريخ الإنساني، رغم أن

كل تلميذ للفلسفة الحديثة يعرف أن تاريخها يقوم على ثورة المادية وعبادة الحس والخضوع للتجارب التي قامت ضد العقلية والإيمان بما وراء الحس والعقل، وانتهت إلى انتصار المادة على العقل والحواس على الروح، والتجربة على الإيمان، الانتصار الحاسم النهائي^(١).

ولقد تجلت هذه الفكرة المادية والأنانية في جميع مجالات الحياة الغربية، فاتخذت في الاقتصاد صورة الرأسمالية، وفي السياسة صبغة الاستعمار والسيطرة على البلدان، وعليه فالإنسان الغربي يعرف دينًا إيجابياً واحداً هو التعبد للرقي المادي.

نظم اعتمدت الاشراق أساساً في جميع قضاياها، وبما ان الاشراق هو ضد الخضوع لحكم الحواس والمادية، كانت النتيجة ان يصبح الجسم وما اليه عرضه للتغافل والاعراض، الأمر الذي يدعو الإنسان إلى الاعتقاد بأن دنياه دار العذاب، وحياته عبئاً وعبيداً ثقيلاً.

نظم اعتمدت تعاليم الانبياء كمرشد في جميع قضاياها وفي جميع نواحي الحياة، هؤلاء الانبياء الذين تشهد لهم على صدقهم شخصيتهم وسيرتهم، التي هي معجزة متصلة على فترة زمنية طويلة، كما تشهد لهم أيضاً تعاليمهم وصحفهم التي هي معجزة خالدة، المتضمنة مئات المعجزات البينانية والبلاغية والمعنوية والتربوية.

ولقد أكدت هذه التعاليم (النبيوية) ان لهذه الحياة الدنيا غرضاً وهدفاً وانها لم تخلق عبثاً، بل خلقت لتكون جسراً لحياة أتية باقية خالدة، فلا يكون المقياس للنجاح في هذه الحياة ظواهر الأشياء، والافعال بل يكون المقياس النفع في الدين والأجر في الآخرة فلا ينفمس الإنسان في لذة الحياة الدنيا ونعمتها ولا تتولد فيه عاطفة المنافسة في جعل الحياة غاية النهاية لتكون أكثر راحة ورخاء، وسنعرض فيما يلي لثلاثة من الأنظمة ومن الناحية الاقتصادية لنصل إلى موضوع الدراسة موضوع البحث الأول وهو المنافسة و موقف كل من تلك الأنظمة إزائها.

(١) أبو الحسن، علي الحسني النبوبي- بين الدين والمدنية- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط-٣- ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٤ م- ص ٥٧.

المبحث الأول: سياسات تنظيم المناقضة

أولاً: في النظام الرأسمالي:

«هو ذلك النظام الذي يجعل من المال قوة مسيطرة على جوانب الحياة الإنسانية للأفراد، ويجعل من أصحاب المال قوة تستقل بالحرية الفردية في استثمار المال، وفي توجيه السياسة الداخلية والخارجية للمجتمع لصالح المال كما تستقل بالتوجيه في توزيع غلة المال وربحه»^(١).

أما الأسس التي تكون الرأسمالية فهي:-

- ١- حرية الإنسان في الحقل الاقتصادي بمختلف مجالاته، من تملك واستغلال واستهلاك هي حجر الزاوية في هذا النظام فهي - أي الحرية - وسيلة لتحقيق المصالح العامة، وهي سبب لتنمية الانتاج والثروة العامة، (وهي تعبر أصليل عن الكرامة الإنسانية وحق الإنسان في الحياة).^(٢)
- ٢- أن المال ملك لصاحبه على سبيل الحقيقة. فالرأسمالية تؤمن بالملكية الخاصة كقاعدة عامة، وأما الملكية العامة إذا ما قضت الضرورة وجودها فتكون هذه الضرورة حالة استثنائية.
- ٣- ليس هناك وراء صاحب المال من يشاركه الحق في أي صورة من صور المشاركة ولو كانت الدولة فضلاً عن الأفراد الآخرين في المجتمع.
- ٤- ان غلة المال وربحه تعود على صاحب المال وحده فقط، ينفقها كيفما شاء.
- ٥- ان الحرية في اختيار وسائل الاستثمار لا تخضع لرقابة أخرى وراء صاحب المال نفسه، ولا تتدخل فيها الدولة طالما أنها غير موجهة للضرر بفرد معين أو أفراد معينين.^(٣)

ان هذا النظام كما يظهر لنا من خلال الأسس التي قام عليها، هو نظام وضع الحياة (الدنيا) والتمتع بملذاتها وتحقيق المنافع الشخصية الفردية غاية قصوى وهو إنما بهذا يعبر عن مدنية حسية محضية ومادية خالصة.

(١) د. عبد البروي - الفكر الإسلامي والمجتمع العابر - مكتبة رهيبة - مصر - ١٤٠٣ هـ - ص ١١١ - ويندرج إليه لأهميتها - الفكر الإسلامي

(٢) انظر: الصدر - اقتصادنا - مرجع سابق - من ٤٨١-٤٧٦

(٣) بهي - الفكر الإسلامي - المراجع السابق - من ١١٣

وهو ليس الا واحداً من تلك النظم التي اعتمدتها الحواس أساساً لها. وما اعلانها عن انها مدئنة العقل والعلم الى ضرب من الدعاية الساحرة، فالعلم في ظل الرأسمالية ليس الا وسيلة تساعد المال على ان يصير الى قوة مسيطرة على جوانب الحياة الانسانية للافراد، ولعل ما يدلنا على هذا ويؤكده لنا، واقع الرأسمالية اليموم، والطابع الملائم لها، والمتمثل بما يلي:-

- أ- ان الذين يملكون المال المتداول قلة من الأفراد.
- ب- هذه القلة هي التي غالباً يمارس سياسة الحكم او يسيطر على الممارسة لهذه السياسة.

ج- ان هذه القلة هي التي تسيطر غالباً على شركات النشر والطباعة ووسائل الاعلام، وبالتالي تسيطر على الفكر وتوجيهه في المجتمع. (١)

واذا ما نظرنا الى الاسس التي قامت عليها الرأسمالية وكذلك الى واقع هذا النظام سنجد ان فكرة الحرية هي جوهره ومحتواه الاساسي من النواحي الثلاث- التفكير، والسياسة والمال، وان ما ذكرناه سابقاً يدل على ذلك، فعندما قلنا ان الحرية هي وسيلة لتحقيق المصالح العامة تكون قد عبرنا عن الناحية السياسية، ومند القول بأن الحرية هي سبب لتنمية الانتاج والثروة العامة تكون قد عبرنا عن الناحية المادية (المال)، وكذلك عند القول بأن الحرية هي تعبير إصيل عن الكراامة الانسانية يكون ذلك تعبيراً عن الجانب أو الناحية الفكرية (٢).

لكن ما هو نوع الرابط الذي يربط تلك النواحي الثلاث ببعضها؟ انه ليس الرابط الفكري النظري فحسب، وإنما سبقه رابط آخر هو "المصلحة" أو ارتباط منفعة مادية، ولعل هذا الرابط (المنفعة المادية) هو سبب اطلاق مصطلح الرأسمالية على هذا النظام.

(١) ٧٧٤ - الفكر الاسلامي - مرجع سابق - ص ١١٣
(٢) انظر: محمد باقر الصدر- اقتصادنا- مرجع سابق- ٢٨٥-٢٨٦.

وهنا قد يطأ في نفس القاريء عدة تساؤلات منها: كيف للحرية ان تكون وسيلة لتحقيق المصالح العامة؟ وكيف للحرية ان تكون سبباً في تنمية الانتاج؟ وكيف للحرية ان تكون تعبيراً أصيلاً عن الكرامة الإنسانية؟

”وللإجابة على السؤال الأول من وجهة نظر الرأسمالية نقول: ان تحقيق المصالح العامة يرتكز على اساس اليمان بأن الدوافع الذاتية (اليد الخفية) تلتقي دائمًا بالصالح العامة والرفاه الاجتماعي، اذا توفرت الحرية في المجال العملي لجميع الافراد، فان الانسان في المجتمع الحر يسعى الى تحقيق مصالحه الخاصة، والتي تؤدي في النهاية الى توفير المصالح العامة.“^(١)

”اما اجابة السؤال الثاني فتكمن في ان تنمية الانتاج ترتكز الى كون مشاريع الانتاج في المجتمع الحر (الرأسمالي) تصل ذرجة الذرية من حيث العدد، وجميعها على درجة واحدة من التكافؤ والامكانيات، الأمر الذي سيحفز هذه المشاريع لاحقًا على خوض معرك السباق والتنافس الحر، والذي سيكون أداة فاعلة لتنمية الانتاج وتحسينه (كماً ونوعاً) وباقل تكلفة ممكنه.“^(٢)

”واجابة السؤال الثالث ترتكز الى ان الحرية تضمن للفرد امكانية ممارسة مختلف ألوان النشاط الاقتصادي، لتحقيق الغايات التي يسعى لتحقيقها، ورفض اي سلطة اجتماعية تمارس الضغط والاكراء، في حقل من حقول الحياة.“^(٣)

”لكن وبنظرة الى نمط الاجابة على الاسئلة المذكورة سابقاً من وجهة نظر الرأسمالية ومقارنتها بالواقع المنظور والمحسوس لهذا النظام، نستنتج ان ضمان سعادة المجتمع ومصالحه ليست بحاجة الى القيم الأخلاقية والروحية وتغذية الناس بها، لأن كل انسان، وحتى من لا يعرف شيئاً من تلك القيم، يسير طبقاً لمصالحه الخاصة، وهذا يمكن للمجتمع ان يستغني عن الخدمات التي تقدمها القيم الأخلاقية والروحية،

(١) انظر - المصدر - اعتمادنا - مرجع سابق - ص ٢٥٤

(٢) انظر - المصدر - المراجع السابعة - ص ٤٧٨ - ٤٧٩

(٣) انظر - المصدر - المراجع السابعة - ص ٤٨٠

ويصل الى مصالحه بالطريقة الرأسمالية، التي توفر لكل فرد حريته وتمكنه القدرة على تقرير موقفه في ضوء مصالحه الخاصة، التي تلتقي في آخر الشوط بالمصالح العامة- ولا يعني هذا ان تلك القيم غير موجودة في المجتمع الرأسمالي، وإنما يعني ان الرأسمالية كنظام لا تعترف بضرورة هذه القيم لضمان مصلحة المجتمع، وتزعم امكان الاستغناء عنها عن طريق توفير الحريات للأفراد، وان كان الناس احراراً في التقادم بتلك القيم ورفضها.»^(١)

«اضافة لما سبق فان مشاريع الانتاج في المجتمع الرأسمالي كواقع منظور ومحسوس ليست وحدات تخوض معركة السباق والتنافس في درجة واحدة من التكافؤ، بل انها تختلف في حجمها وكفاءتها وقدرتها على الاندماج بعضها ببعض.

كذلك فان انتاج كميات كبيرة من سلعة ما بأقل تكلفة ممكنة لا يبرهن على قدرة النظام على توفير سعادة المجتمع وتحقيق الرفاه، لأن هذه القدرة على الانتاج ليست كل شيء في حساب الرفاه الاجتماعي، بل ان الكفاءة التوزيعية للنتائج العام هي التي تضمن رفاه المجتمع، وهي التي يفتقر اليها النظام الرأسمالي.»^(٢)

أما الفكرة عن الحرية بوصفها المظهر الجوهري للمهارة وتحقيق الذات لا بد لنا قبل الخوض فيها من ان نشير الى وجوب التمييز بين لونين من الحرية وهما الحرية الطبيعية والحرية الاجتماعية، فالحرية الطبيعية هي: الحرية المنوحة من قبل الطبيعة نفسها هبة الله، والحرية الاجتماعية هي: الحرية التي يمنحكها النظام الاجتماعي، ويケفلها المجتمع لأفراده.

فالحرية الطبيعية عنصر جوهري في كيان الانسان، وظاهرة أساسية تشتهر في الكائنات الحية بدرجات مختلفة، تبعاً لمدى حيويتها، ولذلك كان نصيب الانسان من هذه الحرية أوفر من نصيب أي كائن حي آخر.»^(٣)

(١) انظر: العدد - إيقاعاً - مرجع سابق - ص ٧٣٣

(٢) انظر: العدد - المراجع السابق - ص ٤٧٨ - ٤٧٩

(٣) انظر: العدد - المراجع السابق - ص ٤٨٠ - ٤٨١

"وأما الحرية التي تحمل الطابع المذهبي، وتميز المذهب الرأسمالي، وتحتل القاعدة الرئيسية في كيانه . . . فهي الحرية الاجتماعية.

ولدى تحليل هذا المفهوم، مفهوم: الحرية الاجتماعية . . . نجد للحرية الاجتماعية محتوى حقيقياً وشكلًا ظاهرياً." (١)

"أما الحرية الاجتماعية الجوهرية: فهي القدرة التي يكسبها الإنسان من المجتمع على القيام بفعل شيء معين، وتعني هذه القدرة: أن المجتمع يوفر للفرد كل الوسائل والشروط التي يتطلبها القيام بذلك الفعل. فإذا كفل لك المجتمع أن تملك ثمن سلعة معينة، ووفر هذه السلعة في السوق، ولم يسمح لأي شخص آخر بالحصول على حق احتكاري في شراء السلعة . . . فأنت عندئذ حر في شراء السلعة، لأنك تتمتع اجتماعياً بكل الشروط التي يتوقف عليها شراء تلك السلعة. وأما إذا كان المجتمع لا يوفر لك ملكية الثمن، أو عرض السلعة في السوق، أو يمنحك لغيرك وحده الحق في شرائها . . . فليس لديك في الواقع حرية جوهرية، أو قدرة حقيقة على الشراء." (٢)

"وأما الحرية الشكلية: فهي لا تتطلب كل ذلك، بل قد يكن الفعل مستحيلاً بالنسبة إلى الفرد، كشراء السلعة بالنسبة إلى من لا يملك ثمنها . . . ولكنه بالرغم من ذلك يعتبر حرأ اجتماعياً من الناحية الشكلية، وإن لم يكن لهذه الحرية الشكلية أي محتوى حقيقي، لأن الحرية الشكلية في الشراء، لا تعني القدرة على الشراء فعلاً، وإنما تعني بمدلولها الاجتماعي: سماح المجتمع للمرء - ضمن نطاق امكاناته وفرصه، التي يحددها موقفه في حلبة التنافس مع الآخرين - باتخاذ أي أسلوب يتبع له شراء تلك السلعة." (٣)

"فالحرية الشكلية هي أداة لإستثارة القوى والطاقةات في الأفراد، وتعيّبها في

(١) انظر : الصدر- اقتصادنا- مرجع سابق- ص ٢٨٣، ٢٨٤.

(٢) انظر : الصدر- المرجع السابق- من ٢٨٣- ٢٨٤.

(٣) انظر : الصدر- المرجع السابق- ص ٢٨٤- ٢٨٥.

سبيل الوصول الى مستويات أعلى، وان لم تقدم شيئاً من ضمانات الفوز والنجاح.^(١)

”وللرأسمالية بحسب ما سبق وذكر موقف سلبي تجاه الحرية الجوهرية، وموقف ايجابي تجاه الحرية الشكلية.“^(٢)

” وتوجد في رأي الرأسمالية مبررات لذلك الموقف السلبي تجاه الحرية الجوهرية تتلخص في أمرين:

أحدهما: ان ملاقة المذهب الاجتماعي- أي مذهب كان- قاهرة عن توفير الحرية الجوهرية لكل شخص وضمان القدرة على تحقيق كل ما يسعى نحوه ويهدف اليه.

وأما الشيء الممكن فهو: ان يفسح المجال أمام كل فرد ليخوض المعركة السياسي أو الاقتصادي، ويُجرب مواهبه. وعلى أي حال فهو المسؤول الأخير عن مصيره في المعركة، ومدى نجاحه أو فشله.

والأمر الآخر: هو ان منح الفرد هذه الحرية، بتقديم الضمانات الكافية لنجاته في أي سبيل يسلكه، يُضعف الى مدى بعيد شعور الفرد بالمسؤولية التي تدفعه الى النشاط.^(٣)

”وكلا هذين المبررين صحيح الى حد ما لكنه غير مطلق، ”فتوفير حد أدنى من الحرية الجوهرية في المجال الاقتصادي، واعطاء ضمانات كافية لمستوى معين من المعيشة (ما يوفر له مستوى الكفاية) مهما كانت فرص الانسان وشروطه . . . ليس شيئاً مثالياً متعدد التحقيق، ولا سبباً في تجميد المواهب وطاقات النمو والتكامل في الانسان، ما دامت المستويات الاكثر رقياً قيد التنافس الحر فهي تتطلب من الافراد جهداً ونشاطاً، وتنمي فيهم الاعتماد على أنفسهم.“^(٤)

(١) المهر- انتقادنا -مراجع سابق- من ٢٨٥

(٢) الصدر-اقتصادنا- مرجع سابق- ص ٢٨٦

(٣) المهر- المرجع السابق- ص ٢٨٦

(٤) المهر- المرجع السابق- من ٢٨٧

وقد سبق وذكرنا مفهوم المنافسة من وجهة نظر الاقتصاديين الرأسماليين كما ذكرنا الشروط والفرضيات التي يجب توافرها لتحقيق هذه المنافسة، وسنقوم فيما يلي بمناقشتها كل من هذه الشروط والفرضيات:-

الشرط الأول: وجود عدد كبير جداً من المنتجين أو المؤسسات بحيث لا تسيطر إية مؤسسة إلا على جزء بسيط من الانتاج الكلي، وبالتالي فإنه لن يكون لديها القدرة على التأثير في ثمن السوق، وعليه فإنه لا توجد سياسة سعرية من جانب المؤسسات أو الحكومة.

"ولمناقشة هذا الشرط نقول: ان فكرة الحرية الفردية سواء في التفكير او في السياسة او في المال (الاقتصاد) لم تكن الا (رد فعل) لاواعي القرن الوسطى (القرون المظلمة التي عاشت اوروبا فيها او ضاعاً بائسة تمثلت بالفقر والاضطهاد لرجال الفكر والعلم، وسيطرة الكنيسة على الحكم) في هذه الحالات الثلاثة."^(١)

"وانه عادةً ما يصاحب رد الفعل شيء من الغلو في استخدامه وتطبيقه، لذلك تجد انه ظهر في جانب الفكر نوع من الفلسفة ينكر وجود الله ويطلب بمطاردة الدين ورجاله، وفي الجانب السياسي ظهرت فكرة "النقد الحر" لنظام الحكم وللقوانين التي تحكم المجتمع، وهيأت لايجاد "رأي عام" سياسي تبلور فيما يسمى بالنظام الديمقراطي، وفي الجانب الاقتصادي ضمنت الحرية الفردية لصاحب المال حرية الاستغلال بدون تحديد لحد أعلى في الاستثمار او في التملك الفردي."^(٢)

"وما الدولة في ظل هذا كله سوى دولة حارسة (نظام خدمات) لا تتدخل في حرية الفرد، وإنما تصنون هذه الحرية وتحفظها، بتاركة للأفراد حرية المنافسة، وحرية النشاط للحائز الفردي."^(٣)

(١) بهيـ - المفهـ الاسلامـيـ - مرجع سابق - صـ ١٠٥

(٢) المفـ بهـيـ - المرجـع السـابـقـ - صـ ١٧٢١٦٥

(٣) بهـيـ - المرجـع السـابـقـ - صـ ١٧٣

كل ذلك كان "رد فعل" كما اسلفنا للاوپاع التي سادت اوروبا في القرون الوسطى، وعليه فالغلو في ممارسة الحرية الفردية تفاقم الى حد انه اصبح الرابط ما بين الجوانب الثلاث للحرية الفردية (في التفكير والسياسة والمال) هو رابط مصلحي، رابط منفعة مادية فقط، فأرباب الفكر والقلم أصبحوا يدافعون عن السياسة ومحترفيها وعن اصحاب رؤوس الاموال، واصبح رجال السياسة يدافعون عن اصحاب رؤوس الاموال وعن رجال الفكر والقلم، واصبح أصحاب المال يؤيدون بمالهم رجال السياسة والفكر، وبالتالي أصبح رجال المال هم رجال السياسة، وهم أصحاب دور النشر والاعلام وبالتالي هم رجال الفكر والقلم^(١)

"فكيف ترى امكانية تحقق الشرط الاول للمنافسة؟ هل سيكون هنالك عدد كبير من المؤسسات؟ اعتقد انه في ظل واقع الحرية "كرد فعل" لن يكون هنالك عدد كبير من المؤسسات، وانه على الاغلب ان لم تكن مؤسسة واحدة فانهم سيكونون قلة، لأن أصحاب رؤوس الاموال الاصغر سيكونون هم اصحاب القرار السياسي وهم في الوقت ذاته رجال الفكر والاعلام والقدر على ابراز مؤسساتهم ومنتجاتهم من خلال حملاتهم الدعائية لتكون المحصلة في النهاية تصفية المؤسسات الصغيرة وزوالها، وانحصر الامر بقلة محتكرة، ستفرض السعر الذي تريده.

وإذا ما عرفنا ان هؤلاء القلة هم مشتري المواد الخام، نتيقن بأن الشرط الثاني من شروط المنافسة وهو شرط: وجود عدد كبير من المشترين بحيث لا يستطيع أحدهم ان يؤثر في الثمن السائد في السوق، سوف ينهار، حيث ان هؤلاء القلة هم الذين يمثلون جانب الطلب على مادة معينة لفترض انها احدى المواد الخام المخصصة لصناعة محددة، وبالتالي فانهم سوف يفرضون السعر الذي يريدونه، ولن يكون هنالك مفر لصاحب تلك المادة من قبول شروطهم."^(٢)

(١) انظر : البهـيـ - الفكر الاسلامي - مرجع سابق - ص ١٠٨ - ١٣٩

(٢) انظر : البهـيـ - المرجع السابق - من ١١٦، ١٣٣

”أما بالنسبة للشرط الثالث وهو: تجانس السلعة المنتجة وتماثلها لكافة المؤسسات التي تنتجهما الامر الذي سيفرض سعراً واحداً لها في السوق، نقول: انه اذا ما عدنا لما ذكرنا سابقاً، سنجده للرابط المصلحي (المنفعة المادية) ما بين الجوانب الثلاث للحرية الفردية دوراً في التقليل من شأن هذا الشرط، حيث سيتدخل اصحاب الفكر والقلم (دور النشر والاعلام) لمصلحة المؤسسة الاكبر والاضخم مالياً، وذلك من خلال حملات الدعاية والاعلان، التي لا يغفل أحد دورها في ترويج السلعة وتسرير عمليه بيعها، وهم نفسمهم من سيحجبوا النظر عن السلع الاخرى للمؤسسات الاخرى الاقل شأناً وقدرةً ومركزاً مالياً، هذا اذا لم تتدخل السلطة السياسية في بعض الاحيان لصالح الرأسماليين الاضخم والاقوى.

واما الشرط الرابع وهو: توفر حرية الدخول في الصناعة او الخروج منها بالنسبة للمنتجين ومختلف عناصر الانتاج، قد يتحقق هذا الشرط، لكن ما جدوى تتحققه اذا علمنا ان هذا الدخول للصناعة لا تسانده قوة تتمثل بثلاث أمور لا تتعداها وهي رأس المال الكبير، ومساندة ارباب السياسة، ومساندة أصحاب الفكر والقلم؟

اذاً يمكن لاي مستثمر ان يدخل الصناعة، لكنه لا يلبث ان يواجه ضغوطاً من منافسيه لا يمكنه مواجهتها ستضطره للسارع بالخروج من الصناعة، او مواجهة خسائر جنمية»^(١)

اذاً لنا في كل ما سبق وذكر نتيجة مؤداها:-

”أن النظام الرأسمالي ليس هو النظام الذي يسمح بالملكية الفردية والمنافسة فيها او بالحرية الفردية في التملك والتتوسيع في الملك عن طريق الحافز الفردي، والنظام الرأسمالي ليس هو النظام الذي يتتيح للمال فرصةً مشروعة للاستثمار وليس هو النظام الذي يجعل من وظيفة المال رعاية العمال على نحو رعايته لربح المال نفسه فضلاً عن ان يكون من وظيفته رعاية المعدمين ومن لا يملكون المال ولا يستطيعون العمل»^(٢)

(١) الهبي - الفتاوىislam - مرجع سابق - ١٠٩

(٢) الهبي - المرجع السابق - ص ١١٦ ١١٠

ولأنما هو (النظام الرأسمالي) النظام الاقتصادي الذي يتحكم في سياسة الحكم وفي توجيه التفكير في المجتمع، وهو الذي يجعل من المال قوة مسيطرة على جوانب الحياة الإنسانية للأفراد، ويجعل من أصحاب المال "جماعة" تستقل بالحرية الفردية في استثمار المال، وفي توجيه السياسة الداخلية والخارجية للمجتمع لصالح المال كما تستقل بالتوجيه في توزيع غلة المال وربحه.

وهو النظام الذي تكون كل وسيلة تؤدي إلى زيادة الربح مشروعة فيه، كالربا والمقامرة بالأوراق المالية والتحكم بأسعار الحاصلات الزراعية الهامة والاحتكار في الانتاج الصناعي أو في بعض السلع الضرورية أمر مشروع هو الآخر^(١).

تم فيما سبق استعراض أهم الأفكار التي تميز النظام الرأسمالي والتي أوصلتنا في النهاية لموضوع الدراسة (المنافسة)، وعرفنا الأسس والشروط التي تقوم عليها تلك المنافسة في ظل ذلك النظام، وأما الآن فانه سيتم الانتقال لدراسة النظام الاشتراكي، أملاً الوصول لموضوع الدراسة باقصى ما يمكن من الاختصار مع مراعاة الحفاظ على المضمون واعطاءه حقه من التوضيح.

ثانياً: النظام الاشتراكي (التنظيم الموجه)

« هو ذلك النظام الذي ما كان سوى "رد فعل" - "ثورة" على الرأسمالية ووسائلها في استثمار المال، وبطابعها الخاص في السيطرة على الحكم والتوجيه.»^(٢)

« وهو ثورة الاكثرية (العمال) للسيطرة على الحكم كشرط أول وهو ثورة طبقة حرمت متعة الحياة، طبقة لا تحصل من مردود انتاجها الضخم والكبير على ما يكفيها

(١) البهيــ الفكر الاسلاميــ مرجع سابقــ ص ١١١، ١١١.

(٢) البهيــ المراجع السابقــ ص ١٣٥

لاستهلاك ما يستهلكه الناس في معايشهم^(١).

«وهنا ومن البداية ظهر الغلو في رد الفعل، لذا جاء طابعها على النقىض مباشرة لما هو عند الرأسمالية، جاء طابعها ليمجد الإنسانية و يجعلها والعلاقات الإنسانية هدفاً، بينما تتخذ من المال طريقاً وسيلة للانسان في الحياة، ولكن لا يعود المال إلى سلطنته، وسيطرته وتحكمه يجب أن يلغي حق الملكية الفردية ويجب أن يدخل جميع المال في ملكية المجتمع أو الدولة (الخزانة العامة)»^(٢).

ويمكن إجمال وضع الاشتراكية فيما يلي:-

أولاً: إنها ثورة المستضعفين في الأرض، على الطفافة بالمال وجاه المال، دفع إليها إيمانهم بحقهم في الحياة، وإيمانهم كذلك بأنهم بانتاجهم البشري مصدر العيش لهم ول أصحاب المال على السواء، وبإيمانهم أخيراً بأنهم مع ذلك يُعتدى عليهم، وتُسلب منهم إنسانيتهم بسبب قرصنة أصحاب المال، ووقعه - في غير مجهد بشري يذكر - في يد حفنة قليلة من القرصنة العالميين، وبعض العملاء المحليين.

ثانياً: أن المجتمع في الاشتراكية أصيل في ملكية المال، وأصيل في الرعاية الاجتماعية، وأصيل في الحرية... وتبعاً لذلك تكون:

- ملكية الأفراد، ان ملكوا، في حدود ما يسمح به وضع المجتمع.
- ورعاية الأفراد واجبة، وبقدر امكانيات المجتمع.
- وحرية الأفراد مكفولة، على قدر أمن المجتمع وضمان اهدافه.

ثالثاً: ان الاشتراكية تقوم على إعادة تقييم الانسان، وترى قيمته في عمله البشري وانتاجه الانساني وليس فيما يملك من مال، او يرث من جاه وشرف، ومن هنا سعت الدولة لتأمين كل عناصر الانتاج والقضاء على كل دخل سوى أجر العمل.

(١) - انظر: يوسف كمال- الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة-

٤١٤٠٧-١٩٨٦م- ص ٩٣ - ويسشار اليه لاحقاً: يوسف كمال- الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة.

- انظر: البهبي - الفتاوى الإسلامية - مرجع سابق معدود

(٢) انظر: ن. - المراجع السابق - ص ١٣٥

رابعاً: ان الاشتراكية صورة من صور الفلسفة الانسانية، التي تقوم على استقلال الانسان في التوجيه، ورفع أية سلطة وراء الانسان تقييم وصايةً عليه^(١).

"فالسلوك الانساني يدور في اطار المستوى المادي وحده، وعلاقة الافراد تقوم على اساس مادي نفسي، والعلاقات الاسرية لا تنظمها علاقات الدم والرحم وإنما يسودها كذلك التبادل في النفع المادي، والأحداد اساس رئيسي في التوجيه"^(٢).

"هذا هو وضع الاشتراكية المعبّر عن فلسفة كارل ماركس، الذي نزل بفلسفته مجال واقع المجتمع الانساني، ورأى فيه فواجع الاستغلال البشري، ومهانة الاميين، وتسخير المجموعات من الافراد والشعوب في خدمة "مصالح" عدد قليل، يتمتع بترف الحياة على حساب شقوة الآلاف والمليين، سواء كان ذلك في اوروبا الصناعية، او فيما وراء اوروبا من القارات الافريقية والآسوية والامريكية اللاتينية، في سبيل المواد الخام والانتاج الصناعي."^(٣)

"فالرغبة في الدفاع عن العمال إذ ذاك صورت له الفجوة في المعاملة، وفي الوضع بين اصحاب رؤوس الاموال وبين العمال، على أنها تضاد وتناقض اجتماعي، وطباقي. وبرجوعه الى تاريخ المجتمع على عهد الزراعة قبل الصناعة وجد انه كانت هناك فجوة كذلك في المعاملة بين الذين يملكون الأرض والذين يفلحونها. فصور تلك الفجوة ايضاً بأنها: تضاد وتناقض اجتماعي، وطباقي، واصبح في تقديره: ان تملك الافراد للعمال في صورة ما، سيوجد تناقض اجتماعياً وطبيقاً في المجتمع. ومن ثم سيؤدي هذا التناقض الى مقاومة وصراع- شأن النقيضين في كونهما لا يجتمعان- وبالتالي يتداعى المجتمع ويفنى.^(٤)

(١) انظر البهـي - الفكر الاسلامي - مرجع سابق - ص ١٢٨.

- يوسف كمال - الاسلام والذاهب الاقتصادية المعاصرة - مرجع سابق ص ٩٣.

(٢) انظر: عمر القباني- الاقتصاد في خدمة السلام - دار الكرنك - القاهرة - ١٩٦٥ - ص ٨٠ - وسيشار اليه لاحقاً: قباني الاقتصاد.

(٣) بهـي - الفكر الاسلامي - مرجع سابق ص ١٥٣.

(٤) بهـي - المراجع السابقة - ص ١٥٤

فإذا أبعدت الملكية الفردية الانتاجية، وتحولت إلى ملكية عامة فسيختفي هذا التناقض الاجتماعي والطبيقي بدوره، لأنها تابع ونتيجة لملكية الأفراد للمال^(١).

وإذا اختفت الطبقية حلت المساواة وسادت الزمالة والأخوة علاقة الأفراد. وبذلك وحدة يقوى بناء المجتمع، ولقد أجمل الداعون لهذا النظام (الاشتراكي) مزاياه بما يلي:

- ١- تحقيق العمالقة الكاملة لأفراد المجتمع فلا يكون هناك ثمة أفراد عاطلين رغم قدرتهم ورغبتهم في العمل.
- ٢- تقليل التفاوت بين الدخول، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص.
- ٣- تحقيق أكبر قدر من الرفاهية الكلية.
- ٤- استخدام الموارد والعوامل الانتاجية المتاحة للمجتمع أفضل استخدام.
- ٥- يحقق هذا النظام تعادل العرض مع الطلب عن طريق تعديل الاثمان كلما اقتضى الأمر ذلك^(٢).

رأينا ان ماركس فيما سبق ذكر حاول ان يصوغ صياغة فلسفية وعلمية لتصوره لطبيعة العلاقة ما بين المالكين والذين يعملون في الملكية لغيرهم، وحاول ان يُعمل فيه المنطق والواقع ويركبه تركيباً علمياً بحيث يأخذ طريقه الى الاقناع والاقتناع الى اليمان بنتائجها، ولعل ماركس تأثر بفلسفته هذه في طريقة هيجل في التدليل^(٣)، حيث ابتدأ ماركس بالجانب الاقتصادي واعتبره الجانب المقدس في هذا

(١) انظر: قباني - الاقتصاد - مرجع سابق - ص ٨٤-٨٠.

(٢) انظر: البهـي - الفكر الاسلامي مرجع سابق ص ١٥٢، ١٥٣.

- انظر د. محمد حمدي النشار - النظم الاقتصادية - سلسلة الكتب الدراسية - ٤٧ - جامعة أسيوط - ١٩٦٥ - ص

٨١-٨٣ ويسشار اليه لاحقاً - النشار - النظم الاقتصادية.

(٣) الطريقة المعتمدة على استخدام مبدأ التقىض وما يستصحبه، ما يؤدي اليه من نتائج.

الوجود الذي يمثل الغاية فيه، واعتبر قوانين المجتمع واجبة الطاعة ولها حتمية في نتائجها، واعتبر ان عبادة الفرد هي في إنتاجه المادي وفي اندماجه في المجتمع.»⁽¹¹⁾

”وإذا كانت الطريقة قد صاغت ”رد فعل“ عند ماركس، كما صاغت ”رغبة“ أيضاً عند هيجل، فليست هي الطريقة العلمية التي تبقى لها قيمتها، لو خرجت عن دائرة الرغبات الى منطقة الحقيقة في ذاتها.

و ”الرغبة“ لدى كل من ماركس، وهيجل هي: افتراض وتسليم بوضع معين، يحتمل المناقشة، كما يحتمل رفض قبوله.»⁽¹²⁾

”ومن هنا:“ الأصل النظري“ لماركس، أصلاً يتطرق إليه الشك وعدم اليقين، وعندئذ تكون فلسفة ماركس هي: فلسفة حماس وعاطفة، اكثر منها فلسفة واقع وعلم، وهي طريقة صاغت رغبة في نفسه وهذه الرغبة لم تكن سوى رد فعل أو ثورة على واقع حاد في عصره (الرأسمالية).»⁽¹³⁾

”وان هذه الرغبة لدى ماركس هي افتراض وتسليم بوضع معين يحتمل المناقشة، كما يحتمل رفض قبوله، وعليه فليست هي الطريقة العلمية التي تبقى لها قيمتها، لو خرجت عن دائرة الرغبات الى منطقة الحقيقة في ذاتها.«⁽¹⁴⁾

ومن هنا كان ”الأصل النظري“ لماركس، أصلاً يتطرق اليه الشك وعدم اليقين، وعليه تكون فلسفة حسية مادية في نظرتها لم تر العمق في نفس الانسان، تجاهلت الجانب الانساني الخالص: جانب الفطرة والغرائز جانب القيم العليا، والارتفاع بالتصيرات الانسانية، وتجاهلت جانب الروح والإيمان بالله، هذا الجانب الذي يعتبر جانب الدفع الذاتي في حياة الانسان.

(1) بـ - الفكر الإسلامي - مرجع سابق - ص ١٥٣

(2) بـ - المراجع السابق - ص ١٥٤

(3) نفس المرجع - ص ١٥٤

(4) نفس المرجع - ص ١٥٤

فغريزة التملك والأقتناة، غريزة أصلية في الإنسان لا تفنى بحال وإن كانت تكتب فيه حيناً ما، وهي الغريزة التي يؤمن بها الإنسان حياته القادمة ضد الجوع والخوف فيه، وضد القلق على مصيره ومستقبله، هي القوة الفطرية في الإنسان التي تزيد في نشاطه وتحقق له الاستقرار وتدفعه ببطاقات متعددة نحو العمل وتحصيل ثمرته، ليكون في النهاية إنسان متوازن ومستقر.

ولو كتبت هذه الغريزة، بحظر التملك وتحريم الأقتناة، فالحواجز الشخصية نحو العمل والمنافسة تدخل مرحلة الفتور، وربما تتوقف ويصبح الإنسان عندئذ ذات نظرة يائسة في تقديره لوجود نفسه وحياته^(١).

ومن هنا نستطيع القول بأنه ليست هنالك مجالات للمنافسة في ظل النظام الاشتراكي، حيث يقوم النظام على ملكية الدولة لوسائل الانتاج و مباشرتها لكافة عمليات الانتاج والتسيير وغيرها من خلال خطة مركزية يتم اعدادها لتشمل كافة اوجه النشاط في المجتمع لذا لا تتحدد فيه أنواع الانتاج وكمياته وأسعاره من خلال السوق وتفاعلات قوى العرض والطلب بل بقرارات من هيئات التخطيط وسلطاته في المجتمع وما يؤدي اليه ذلك من إمكانية عدم أخذ رغبات المستهلكين وتطورها في الاعتبار^(٢).

وجدنا فيما ذكر سابقاً في هذا الفصل (الفصل الثاني) ان هنالك عدة مستويات من الادراك، وأنه لكل مستوى من هذه المستويات نمط خاص في الاجابة على التساؤل البدائي، وقلنا انه نمط الاجابة هذا يعبر بالضرورة عن فكر خاص لنظام حياة، وقد

(١) انظر- النشار- النظم الاقتصادية- مرجع سابق- ص ٨١-٨٣.

البهي- الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر- مرجع سابق- ص ١٥٦-١٦٢.

يوسف كمال- الاسلام والملاهب الاقتصادية المعاصرة- مرجع سابق- ص ٩٨-١٠٢.

(٢) انظر عفر- السياسات الاقتصادية- مرج سابق- ص ٦٥.

درستنا فيما سبق نظامين من هذه الأنظمة من الناحية الاقتصادية الأول هو النظام الرأسمالي، والثاني هو النظام الاشتراكي، ووجدنا من خلال تلك الدراسة أن هذين النظامين لم يتجاوزا المستوى الأول من الأدراك (إدراك حسي).

فجاء النظام الرأسمالي بسيطاً مسيراً للفطرة بشكل مطلق، رغم أنه عند النظرة الأولى يظهر على أنه تعبير عن مدنية علمية وعقلية، لكن بعد التمعن والفحص تجد أنه إنما يعبر عن مدنية حسية محضة ومادية خالصة، ودليل ذلك أنه قام على ثورة المادية وعبادة الحس والخضوع للتجارب التي قامت ضد العقلية والأيمان بما وراء الحس والعقل، وأنه انتهى إلى إنتصار المادة على العقل، والحواس على الروح، والتجربة على الأيمان، وعليه أصبحت الحياة الدنيا غاية قصوى في نظر هذا النظام، وأنبعاثت في الإنسان دوافع التنعم والتمتع بملذاتها دونما حدود من مباديء أو قيم خلقية، لا يقف في وجهه من يطلب اللذة هذه سوى من هو أقوى وأعظم سلطة ونفوذاً (شريعة غاب).

كذلك كان الأمر بالنسبة للنظام الاشتراكي، حيث جاء، فقط "رد فعل" - "ثورة" على وسائل الرأسمالية في إستثمار المال، وعلى طابعها الخاص من السيطرة على الحكم والتوجيه، وإنه لتأكيد على أن هذا النظام أيضاً لا يعبر إلا عن مدنية حسية ومادية خالصة، ولا يعرف ديناً سوى دين واحد هو التعبد للرقي المادي، مع اختلاف طفيف يتلخص بأن النظام الأول (الرأسمالي) دينه التعبد للرقي المادي على مستوى الأفراد، بينما جاء النظام الثاني "الاشتراكي" على مستوى المجتمع ككل، منتزاً حق الملكية الفردية، رافضاً لمبدأ الحرية والديمقراطية - بالمفهوم الرأسمالي - مؤكداً حق

الملكية للدولة فقط- فارضاً سيطرته على السوق، لا يوجد اثر لمبدأ العرض والطلب^(٤) كآلية لتحديد الأثمان في هذا السوق- بمعنى آخر جاء متجاهلاً الجانب الانساني

(١) النظام الاشتراكي لا يعترف بمبدأ "العرض والطلب" كآلية لتحديد أسعار السلع والخدمات في السوق، تكون يعتبر في نظره مبدأ العرض والطلب أحد مدخل الاستغلال في النظام الرأسمالي، وقد يكون وسيلة للاحتكار، ومن ثم يصبح وسيلة لقلة العرض فيزيادة الطلب، وتبعاً لزيادة الطلب ترتفع الأسعار، ويحصل أصحاب رؤوس الأموال بسبب ذلك على أرباح خيالية، ولا يتعينهم حينئذ معنى خلقي، كما لا تخف في طريق استغلالهم عقبة من قانون أو سلطة تنفيذية طالما "المال يتحقق مالاً" سواء بالرثوة أو البيع والشراء.

فشن السلعة يتحدد في السوق بقدرة أساسية طبقاً لقانون القيمة التبادلية (القيمة البينة على كمية العمل المبذول في إنتاج السلع المختلفة - العمل هو جوهر القيمة التبادلية) ويقول في ذلك المفكر الإسلامي محمد باقر الصدر: وي يكن للماركسية ان تقرر - بقصد الدفع عن وجهة نظرها- ان الكيلو من القطن مثلاً اذا كان يتطلب انتاجه ساعة من العمل في بعض الاراضي، وساعتين من العمل في البعض الآخر، فلا بد من أحد المعدل . لمعرفة العمل المتوسط اللازم اجتماعياً لانتاج كيلو من القطن، وهو- في مثثالنا- ساعة ونصف، فيصبح، الكيلو من القطن تعبيراً عن ساعة ونصف من العمل الاجتماعي المتوسط، ومحيد قيمته . ولنقاً للذلك، ونكون عمل ساعة في الارض الاكثر كفاءة متوجهاً لقيمة اضخم من القيمة التي ينتجهما عمل ساعة في الارض الاخر، لأن العمالين وان كانوا متتساوين من ناحية شخصية، ولكن كمية العمل الاجتماعي المتوسط، المتضمن في أحدهما الاكبر منها في الآخر، لأن عمل ساعة في الارض المخصبة، يساوي ساعة ونصف من العمل الاجتماعي المتوسط، وأما عمل ساعة في الارض الاخر، فهو يعادل ثلاثة أرباع ساعة من العمل المتوسط اجتماعياً، لغير الفرق بين النتائجين في القيمة التبادلية هو: اختلاف العملين نفسهما في كمية العمل الاجتماعي المتوسط المتضمن في كل منهما، ولكننا بدورنا نتساءل: ان عمل ساعة في الارض الاكثر كفاءة لزراعة القطن، كيـن أصبح اكبر من نفسه؟ ونقدـر أي قادر أضفت اليـه- نصف ساعة من العمل، التي دست نفسها بطرق سحرية في عمل ساعة واحدة فصـيرـته اـكـبـرـ منـ نـسـهـ، ليـسـ اـنـتـاجـاـ اـنسـانـيـاـ، ولا تعبـراـ عـنـ طـاقـةـ مـنـقـلةـ لـيـ سـيـلـهـاـ، لأنـ الـاـنـسـانـ لـمـ يـصـرـفـ في استخدام الأرض الاكثر كفاءة، ذرة من طاقة أكثر مما يصرفه في استخدام الأرض الأقل كفاءة- والمـاـ هوـ نـتـاجـ الـأـرـضـ المـخـصـبـ نـفـسـهـاـ، لـخـصـبـ الـأـرـضـ هوـ الـلـذـيـ قـامـ بـالـعـملـ السـحـريـ، فـنـعـنـ مـجـاـنـاـ نـصـفـ ساعـةـ مـنـ الـعـمـلـ اـجـتـمـاعـيـ للـعـاـمـلـ، لـاـذـ كـانـ نـصـفـ ساعـةـ هـذـهـ تـدـخـلـ فـيـ حـاسـبـ الـقـيـمـةـ التـبـادـلـيـةـ لـلـانتـاجـ، كـانـ مـعـنـيـ ذـلـكـ انـ الـأـرـضـ بـقـدـرـتـهاـ عـلـىـ تـقـدـيـمـ ساعـةـ مـنـ الـعـمـلـ وـمـنـحـهاـ قـرـبـ ساعـةـ وـنـصـفـ، ذاتـ دـورـ اـيجـابـيـ فـيـ تـكـوـنـ الـقـيـمـةـ التـبـادـلـيـةـ، وـلـيـسـ الـعـمـلـ الـاـنـتـاجـيـ مـنـ النـتـاجـ هـوـ وـحـدـهـ جـوـهـرـ الـقـيـمـةـ وـمـصـدـرـهـ، وـأـمـاـ اـذـاـ لـمـ تـدـخـلـ نـصـفـ ساعـةـ السـحـرـيـ لـيـ حـاسـبـ الـقـيـمـةـ، وـتـحـدـدـتـ الـقـيـمـةـ وـلـقـدـ لـلـعـمـلـ الـلـذـيـ قـدـمـ الـاـنـسـانـ لـهـسـبـ، كـانـ مـعـنـيـ ذـلـكـ انـ الـقـطـنـ النـاتـجـ عـنـ عـمـلـ ساعـةـ فـيـ الـأـرـضـ الاـكـبـرـ كـفاءـةـ، يـسـاـرـيـ الـقـطـنـ النـاتـجـ عـنـ عـمـلـ ساعـةـ فـيـ الـأـرـضـ الأـقـلـ كـفاءـةـ وـمـعـنـيـ آـخـرـ انـ كـيلـوـ منـ الـقـطـنـ يـسـاـرـيـ نـصـفـ كـيلـوـ منهـ، وـظـاهـرـةـ اـخـرـ لـاـ تـسـطـعـ الـمـارـكـيـسـيـةـ اـنـ تـفـرـرـهاـ، عـلـىـ ضـرـبـ قـارـنـهـاـ الـخـاصـ فـيـ الـقـيـمـةـ، بـالـرـغـمـ مـنـ وجودـهـ فـيـ كـلـ مجـمـعـ، وهـيـ، إـنـخـافـصـ الـقـيـمـةـ التـبـادـلـيـةـ لـلـسـلـعـةـ، بـهـمـاـ لـاـنـخـافـصـ الرـغـبـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ لـيـهـاـ، لـكـلـ ساعـةـ 15ـ تـعـدـلـ الرـغـبـةـ لـيـهـاـ، وـلـمـ يـعـدـ الـمـجـمـعـ يـؤـمـنـ بـعـنـقـعـةـ مـهـمـةـ لـهـاـ، تـفـقـدـ بـسـبـبـ ذـلـكـ، جـزـءـاـ، مـنـ تـيـمـتهاـ التـبـادـلـيـةـ، وـهـكـذاـ تـعـدـنـاـلـ قـيـمـةـ السـلـعـةـ، بـالـرـغـمـ مـنـ إـنـخـافـصـهاـ بـيـنـ الـكـمـيـةـ الـعـلـىـ الـسـلـعـةـ، اـثـرـاـ لـيـ تـكـوـنـ الـقـيـمـةـ التـبـادـلـيـةـ، وـهـذـاـ يـبـرـهـنـ بـوـرـضـوـحـ عـلـىـ انـ للـدـرـجـةـ الـتـيـ تـبـيـنـهاـ السـلـعـةـ مـنـ الـإـنـتـاجـ وـأـشـيـاءـ الـمـاجـاتـ، اـثـرـاـ لـيـ تـكـوـنـ الـقـيـمـةـ التـبـادـلـيـةـ.

وو هنا نصل الى النقطة الأساسية في شأن هاتين الضرورتين، وهي انهما تختلفان في قيمتها دون شك في كل سوق، مهما كانت طبيعته السياسية، ومهما كانت نسبة العرض فيه الى الطلب، فان أحدا لا يقبل أن يتبدل القدرة الرائعة بالقدرة الأخرى، ولو كان الطلب والعرض متباينين، فلا يكفي أذن التياس الكمي للعمل- أو دقائق الساعة بعمر آخر- لضبط قيمة السلع، وليس من الممكن ان تجد دائنا، في كمية العمل اللاردي أو الاجتماعي . . . تفسيرا لتناول السلع في قيمتها التبادلية، لأن مرد هذا التناول احيانا الى الكيف لا الى الكم، والى الصفة والترعية لا الى عدد ساعات العمل.

^٤ ولزيad من المعلومات حول ما سبق وطرح - انظر - محمد باقر الصدر - التصادرنا - مترجم سابق - ص ١٩٧-٢٠٦.

النشار - النظم الاقتصادية - مرجع سابق - ص ٨١-٨٢.

الكتاب - الاقتصاد في خدمة الإسلام - مرجع مأثورة - ج ٢ - ٨٩-٨١

الخالص المتمثل بالفطرة وألغازها وأقيم العليا، فقتل في نفوس افراده الحافز نحو العمل والتنافس فيه.

وانه بعد ذلك لا يسعني ان أعلق على هذين النظارتين (الرأسمالي والاشتراكي) وأقدم للنظام الاقتصادي في الاسلام الا بقول الدكتور محمد البهري: "ولا يعيي الاسلام - كما لا يعيي اي نظام للحياة صالح في نفسه - ان يتختلف عن إتباعه "أتبعاه" او يركد الایمان به في نفوسهم، ولكن يعيي أنه يبدو فيه ما لا يتلائم مع الطبيعة البشرية كطبيعة او ما يؤدي الى تعويق المجتمع عن أن يكون مجتمعاً إنسانياً كريماً، بعد الایمان به وأخذه في التطبيق العملي كلا وليس مبعضاً" ^(١).

"فليست في الاسلام عناصر رفض الدنيا وأسبابها، ولا عناصر الرهبانية والعيش في معزل عن الناس كما تدعوا اليه الفلسفة الاشرافية ونظمها، فالانتحار حرام في شريعة الاسلام، والتنكيل الجسماني والتجرد، وترك النكاح فعل لا يستحسن، كما ان الحياة في الصحراء احتساباً، والخلوة الدائمة فعل منكر ورياضة تخالف الفطرة، كذلك التطرف في كبت النفس، والغلو في العبادة والزهد يخالف تعاليم الاسلام، وقد سبق قوله تعالى: "قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الورق" (الاعراف-آية: ٢٣) وفي آية اخرى: "كلوا واشربوا ولا تسرفوا". (الاعراف- آية: ١٣).

وليست الرجلة في هذه العقيدة الاسلامية ان يذكر الرجل رب في غار منقطعاً عن الدنيا والخلق، بل الرجلة في ان يذكر الله في فتنة الحياة، وصخب الاسواق وكثرة الاشغال، فيقول القرآن في معرض المدح والثناء: " رجال لا تلهيهم نجارة ولا بيع عن ذكر الله، واقام الصلاة وaitاء الزكاة، يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والابصار" (النور- آية: ٧٣).

(١) د. محمد البهري - الفكر الاسلامي - مرجع سابق - ص ٧٣.

وَلَا يقتصر الإسلام على الدعوة إلى ذكر الله وعبادته، بل يدعو كذلك إلى كسب المعاش الطيب، والارتزاق الكريم، وقد جاء في القرآن الكريم: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَشْرُوْا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ" (الجمعة - آية: ١٠) ^(١).

"وَان الناظر في الآية الكريمة التي ذكرت أعلاه، يجد أمر اباحتة بالسعى لطلب الرزق، بالعمل والانتاج- انتاج ما يحتاجون إليه لتقوم لهم الحياة- هكذا تبدأ عجلة الحياة بالدوران فالعمل والانتاج أساس لشباع الجانب المادي في الإنسان، أساس لتأمين حاجاته التي لا تقوم الحياة إلا بها، لكن للإنسان حاجات متنوعة، ومتعددة، ومتناهية باستمرار، وحين تتنوع حاجات الإنسان وتتنمو، وتتعدد السلع التي يحتاجها في حياته ويصبح كل فرد عاجزاً بمفرده عن انتاج كل ما يحتاجه من تلك السلع بأنواعها وأشكالها المختلفة، يضطر المجتمع إلى تقسيم العمل بين أفراده، ويأخذ كل منتج- أو فئة من المنتجين- بالتخصص في انتاج سلعة معينة من السلع المختلفة التي يحسن انتاجها أكثر من غيرها، ويشبّع حاجاته الأخرى بمبادلة الفائض من السلع التي ينتجهما، بما يحتاجه من السلع التي ينتجهما الآخرون، فتبدأ المبادلة في الحياة الاقتصادية بوصفها وسيلة لشباع حاجات المنتجين، بدلاً عن تكليف كل منتج باشباع حاجاته كلها بانتاجه المباشر" ^(٢).

و قبل كل شيء يجب أن نلاحظ أن للمبادلة شكلين:
أحدهما: المبادلة على أساس المقابلة.
والآخر: المبادلة على أساس النقد.

فالمبادلة على أساس المقابلة: مبادلة سلعة بال أخرى وهذا الشكل هو أسبق أشكال المبادلة تاريخياً ^(٣).

(١) أبو الحسن علي الحسني الندوبي- بين الدين والمدينة- مرجع سابق- ص ١١٨، ١١٩.

(٢) المصدر- إقتباصاً- مرجع سابق- من ٣٦٤

(٣) - محمد باقر الصدر- اقتصادنا- مرجع سابق- ص ٣٦٥

”ذلك ان العرض والطلب يميلان الى التساوي في ظل المقايسة، لأن كل منتج ينبع لأشباع حاجاته واستبدال الفائز عن حاجته بسلع أخرى يحتاجها في حياته، من غير النوع الذي ينتجه، فالمنتوج دائمًا يوازي حاجته، أي أن العرض دائمًا يجد طلباً مساوياً له، وبذلك تتجه أثمان السوق الى درجتها الطبيعية، التي تعبر عن القيم الحقيقية للسلع وأهميتها الواقعية في حياة المستهلكين“^(١).

”ولكن هذا الشكل من المبادلة (المقايسة)، لم يستطع ان ييسر التداول في الحياة الاقتصادية، بل أخذ يزداد صعوبة وتعقيداً على مر الزمن كلما ازداد التخصص وتنوعت الحاجات، أضف الى ذلك صعوبة التوافق بين قيم الاشياء المعدة للمبادلة“^(٢).

”لهذه الاسباب بدأت المجتمعات التي تعتمد على المبادلة تفكر في تعديل المقايسة بشكل يعالج تلك المشاكل، فنشأت فكرة استعمال النقد بوصفه أداة للمبادلة بدلاً عن السلعة نفسها، وظهر على هذا الأساس الشكل الثاني للمبادلة، أي المبادلة على أساس النقد. فاصبح النقد بديلاً عن السلعة التي كان يضطر المشتري الى تقديمها للبائع في المقايسة“^(٣).

”كما أصبح من الميسور تقدير قيم الاشياء بسهولة، لأنها تقدر كلها بالنسبة لسلعة واحدة، وهي النقد بوصفه المقياس العام للقيمة.“^(٤)

وهذا هو الجانب المضيء المشرق من إحلال النقد بديلاً عن السلع، ليؤدي الوظيفة الاجتماعية التي خلق لأجلها، وهي تيسير عملية التداول^٥.

”ولكن هذا البديل لم يقف عند هذا الحد على مر العصور، بل أخذ يلعب دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية، حتى تمخض ذلك عن صعاب ومشاكل لا تقل عن مشاكل المقايسة وصعابها، غير ان تلك مشاكل طبيعية، وأما المشاكل الجديدة التي نتجت عن وكالة النقد فهي مشاكل انسانية، تعبر عن ألوان الظلم التي نتجت عن إحلال النقد،

(١) الهر - اقتصاداً - مرجع سابق - ص ٣٦٩

(٢) نفس المرجع - من ٣٦٥ - ٣٦٦

(٣) نفس المرجع - ٣٦٦ - ٣٦٧

(٤) نفس المرجع - من ٣٦٧ - ٣٦٨

والاستغلال التي مهد لها استبدال النقد، عن السلعة في مجالات التداول أو التبادل^(١).

وعلى أي حال فقد عالج الاسلام هذه المشاكل النابعة من النقد، واستطاع ان يعيد الى التداول وضعه الطبيعي ودوره الوسيط بين المنتج والمستهلك.

وتتلخص النقاط الرئيسية في الموقف الاسلامي من مشاكل التداول فيما يلي:

-١- منع الاسلام من اكتناز النقد، وذلك عن طريق فريضة الزكاة على النقد المجمد بصورة تتكرر في كل عام، حتى تستوعب النقد المكتنز كله تقريباً اذا طال اكتنازه .

ومن هذا الطريق ضمن الاسلام بقاء المال في مجالات الانتاج والتداول والاستهلاك، وحال دون تسلله الى صناديق الاكتناز.

-٢- حرم الاسلام الربا تحريماً قاطعاً لا هواة فيه، وبذلك قضى على الفائدة ونتائجها الخطيرة في مجال التوزيع، التي تؤدي الى الاخلاص بالتوافق الاقتصادي العام، وانقذ من النقد دوره بوصفه اداة تنمية للملك ورده الى دوره الطبيعي الذي يباشره بوصفه بدليلاً عن السلع، وأداة لقياس قيمتها وتسهيل تداولها.

-٣- أعطى لولي الأمر صلاحيات تجعل له الحق في الرقابة الكاملة على سير التداول والاشراف على الأسواق، للحيلولة دون أي تصرف يؤدي الى الضرار وزعزعة الحياة الاقتصادية، او يمهد للتحكم الفردي غير المشروع في السوق وفي مجال التداول^(٢). وللتاكيد على سيادة مبدأ المنافسة المتمثل بترك قوى العرض والطلب تعمل كآلية لتحديد الأثمان في السوق.

(١) محمد باقر الصدر- اقتصادنا- مرجع سابق- ص ٣٦٥-٣٦٧.

(٢) محمد باقر الصدر- اقتصادنا- مرجع سابق- ص ٣٧٢، ٣٧٣.

ثالثاً: المنافسة في النظام الإسلامي

ان النّظام الذي يدعو اليه الإسلام هو نظام المنافسة، بمعنى ان تعتمد آلية السوق الإسلامية، جهاز الثمن الحر لتحقيق اكفاء توزيع للموارد وعناصر الانتاج بالإضافة الى تحقيق التوازن التلقائي بين الانشطة الاقتصادية، كذلك تقوم هذه السوق (الإسلامية) على معايير القيمة العادلة والتي تتحقق بتفاعل قوى السوق (العرض والطلب) من خلال ميكانيكية الأسعار، وقد سبق وتحديثنا عن هذا الموضوع وبالتفصيل في المبحث الثاني في الفصل الاول^(١) (عند الحديث عن آلية السوق الإسلامية) ولكنها في نمطها وأسلوبها منافسة ذات صفات معينة، قائمة على أساس سليمة اذ يوجب الإسلام ان تكون منافسة بناءة (ايجابية نافعة) تتناسب على التسابق في اجادة للعمل واجادة المنتجات وتفوقها لتهدي في النهاية لتقليل الفاقد في الموارد والوقت وزيادة الكفاية الانتاجية وتحقيق الاهداف المنشودة بفاعلية اكبر. كما يوجب ان تكون منافسة خيرة فلا يتترتب عليها الاضرار بالغير.

فالإسلام يدعو الى التسابق في العمل الصالح يقول تعالى: "وَقُلْ أَعْمَلُوا فِسِيرُنَّ
اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ" (التوبه - آية: ١٠٧) والعمل الصالح في ميدان النشاط الاقتصادي يعني اجادة المنتجات وتحسين طرق الانتاج ووسائل الانتاج وخفض التكاليف مما يمكن المستهلك من الحصول على احتياجاته من السلع والخدمات بثمن أقل، وهذه حسنات يقدمها المنتجون والعاملون الى مجتمعهم والتسابق فيما بين المسلمين فيها محمود ومطلوب.

"غير ان هذه المنافسة وان كان الإسلام قد دعا اليها وحبيتها فانه يدعو الى مباشرتها في رفق وبر ويحيطها باطار واقٍ من الأخلاق والسلوك القويم تنأى بها عن الكيد للغير وتعمد ايذائه، فمحاولة المنافس اخراج منافسيه من السوق بشتى الطرق ليستائز وحده بمقانعها أمر لا يرضاه الإسلام. اذ يقول الرسول عليه الصلاة والسلام (لا تلقوا

(١) الفزالي - الإنسان أساس النهج الإسلامي - مرجع سابق - ص ٥٨، ٥٩.

الرکبان ولا بیع بعضکم علی بیع بعض)^(٣) ويقول صلی الله علیه وسلم : " لا تدخلون الجنة حتی تؤمنوا ولا تؤمنوا حتی تحابوا"^(٤). كما يدعو الاسلام الى عدم الاضرار بالغير في أي مجال من المجالات في الحياة فيقول عليه الصلاة والسلام (المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه. ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته. ومن فرج عن مسلم كربه فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة)^(٥).

كذلك يدعو الاسلام الى تماسك أعضاء المجتمع فيقول عليه الصلاة والسلام (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(٦). فالمودة والتراحم والتعاطف والتآزر والتماسك مما يدعو اليه الاسلام ومما يعتبر من مبادئه في صيانته المجتمع، وهي مبادئ لا تقبل المنافسة الشريرة المدمرة لانها اذا سادت المجتمع قضت على تماسته وقد ربطه الاسلام بالعروة الوثقى التي لا انفصال لها. كذلك لا يجيز الاسلام ان تقوم المنافسة على أساس الغش والتضليل ونشر بيانات كاذبة أو على أساس تخفيض الثمن الذي يرجع الى غش السلعة وانقاص صفاتها.^(٧)

وعليه فان للمنافسة في نظر الاسلام جدوى وفوائد عديدة منها ما يعود على المنافسين ومنها ما يعود على غيرهم من الافراد أو المنشآت أو الهيئات باعتبارهم ميادين أو مجالات للتنافس، ليعم النفع في النهاية على الدولة، ويمكن توضيح ذلك كالتالي:-

(١) البخاري- الصحيح- مرجع سابق- ص ٧٥٥ - حديث رقم (٤٠٤٣).

(٢) مسلم- الصحيح- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- مرجع سابق- ج ١- ص ٧٤ - حديث رقم (٥٤)

(٣) البخاري.- الصحيح- مرجع سابق- ج ٢- ص ٨٦٢ - حديث رقم (٢٣١٠).

(٤) البخاري- الصحيح- مرجع سابق- ج ٥- ص ٤٤٨ - حديث رقم (٥٦٦٥).

(٥) للمرجع السابق- المبادئ الأخلاقية - مرجع سابق- ص ١٢٣

١٠٠

أولاً: جدوى المنافسة بالنسبة للمتنافسين (منشآت، أفراد، دول)

- ١- بالنسبة للمنشآت: تعمل المنافسة على اذكاء وتنمية نشاط البحوث وتطوير المنتجات في المنشآت المتنافسة لتصل الى مركز الريادة في السوق ان لم تكن قد وصلت اليه، أو تحافظ على مركز تسويقي مرموق وصلت اليه، وإذا تحقق ما تصبوا اليه المنشآت فستزداد معدلات التوظيف لديها ليزداد الدخل القومي وبالتالي معدلات التنمية في البلاد.

- ٢- بالنسبة للأفراد: على مستوى الأفراد فإن التنافس فيما بينهم يزيد من اقبالهم على التعلم واكتساب المهارات فيعمل ذلك على زيادة كفاءتهم الانتاجية، وبالتالي زيادة دخولهم، وقبل كل هذا ارتفاع روحهم المعنوية وزيادة درجة رضاهم عن انفسهم وعن المجتمع والبيئة التي ينتمون إليها وسيعمل كل ذلك على زيادة الانتاج وتحقيق الرفاهية وتوفير السلام الاجتماعي.

- ٣- على مستوى الدول: ان للتنافس أثر اكيد على دعم الرغبة في التقدم على الدول الأخرى وسبقها إلى الأسواق التجارية أو الاستحواذ على أكبر قدر من النفوذ السياسي أو العسكري، ويتم تفوق الدولة بحشد الطاقات العلمية والبشرية وكافة عناصر الانتاج الأخرى في الدولة وفق نظام اقتصادي شامل أساسه آلية السوق المحكمة بالقيم والمعتقدات السليمة (الضوابط الإسلامية). ولا بد هنا من التأكيد بأن المجتمع الرأسمالي الغربي وصل إلى ذروة التقدم بما حشده من طاقات علمية وبشرية جعلته يستحوذ على أكبر قدر من النفوذ السياسي والعسكري وكل ذلك كان محركه-المنافسة^(١).

(١) انظر- سعد صادق بحيري- أصول المنافسة- مجلة المفجعي- السعودية- السنة الثالثة والعشرون- العدد السادس- بنابر

(كانون الثاني ١٩٩٤م- ربـ ١٤١٤هـ)- ص ٤٦، ٤٧- وسيشار اليه لاحقاً- بحيري- أصول المنافسة

- تحفـ- الاقتصاد الإسلامي- مرجع سابق- ص ١٠١- ١١٥-

ثانياً: جدوى المنافسة بالنسبة للمتنافس عليهم:
ان أول من يشعر بمزايا المنافسة هم الأفراد أو المنشآت والهيئات المتنافسة عليها، فعندما تتنافس المنشآت على سوق معينه فان عملاء السوق (المستهلكين) يجنون قبل غيرهم ثمار هذه المنافسة في شكل أو اكثراً من الاشكال التالية:-

- رخص أسعار المنتجات.
- تسهيلات اكبر في شروط البيع.
- خدمات أفضل في الصيانة.
- إجراءات أفضل في تحصيل الديون.

وحتى بالنسبة للمنشآت التي تشتري من منشآت أخرى، تتنافس على تقديم منتجاتها اليها فتحصل على احتياجاتها بأسعار أقل وبشروط أفضل بما ينعكس على سياساتها البيعية فتبني هي الاخر بسعر أقل وبشروط أفضل وهكذا تستمر حلقات التعامل كل يشتري بسعر مناسب وبشروط حسنة فتسود الأسواق حالة من البروج الأقتصادي.

وهكذا نرى ان المنافسة من منظور اسلامي أعطت كل اهتمامها وبشكل متوازن للفرد وللجماعة على حد سواء، ودون أي اجحاف لحق اي منهم، فجاءت منافسة تعاونية على اعتبار ان التعاون هو العمل بتكاتف وتآزر نحو تحقيق هدف مشترك منشود، غير مصحوب بمنافسة سلبية غير شريفة وغير نافعة أو بأي دوافع اثنانية، ولن يكون هذا التعاون في النهاية هو عملاً ضرورياً في انجاز بعض الاعمال التي تقع في دائرة المصلحة العامة، كمواجهة الحالات الطارئة التي تستدعي تكاتف جميع الافراد ضمن جماعة، وان كانت هنالك منافسة فانها تكون من أجل الوصول لأفضل السبل لمواجهة ذلك الطاريء^(١).

(١) بحيري- أصول المنافسة- مرجع سابق- ص ٤٦-٤٩.

المبحث الثاني: ضوابط المنافسة الإسلامية

قلنا سابقاً أن النظام الرأسمالي إنما يعبر عن مدنية حسية ومالية خالصة، وعليه فالحياة الدنيا هي غايتها القصوى، الأمر الذي يبعث في الإنسان دوافع التنعم والتمتع بملذاتها دونما ضوابط أو حدود من مباديء أو قيم خلقية، ولا يقف في وجه من يطلب اللذة هذه سوى من هو أقوى وأعظم سلطة ونفوذاً، وعليه فالممنافسة في ظل هذا النظام تجعل المنتج طليقاً وحرأً في الحصول على أقصى ربح من انتاجه. وما السياسات الاقتصادية والإجراءات والتنظيمات التي توضع من قبل هذا النظام والهادفة نحو تحقيق المنافسة التامة، وتقليل الاحتكار، الا شيئاً نظرياً، يبقى بعيداً عن الواقع، وتبقى الحرية الفردية في ظل هذا النظام، اداة تسمح بظهور الاحتكارات في اشكال متعددة محلية ودولية (اتحادات الكارتيل أو التروست) وفي شكل شركات متعددة الجنسية، الأمر الذي يؤثر سلبياً على قواعد المنافسة، فيدخل بها، وعلى عمليات توجيه الموارد وكفاءة الانتاج، اضافة الى ان الثمن الذي يتكون تلقائياً دون تدخل خارجي والذي يدعى بالثمن العادل لدى الرأسماليين، يعبر في رأيهم عن تفاعل قوى العرض والطلب، ويعبر ايضاً عن قبول المشتري وموافقته على دفع هذا الثمن، ومن هنا يقيمون على موافقة المشتري هذه دليلاً على أن السلعة تساوي قيمة النقود التي تدفع مقابلها، ويررون انه لا معنى لأي تدخل خارجي (ضوابط، محددات) من شأنه اعاقة المنتج من الوصول إلى هدفه الرئيس المتمثل بتعظيم الربح.

أما بالنسبة للنظام الاقتصادي الإسلامي، والذي يعرف على انه مجموعة الاجراءات الإسلامية المؤثرة في الاختيار الاقتصادي الذي يهدف الى توجيهه الموارد نحو تحقيق الاهداف المنشودة، وكذلك هو الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية وحل مشاكلها العملية.

هذا اضافة الى انه نظام له اطاره المذهبى الخاص، فهو ليس اقتصادياً بحتاً، وإنما تؤثر فيه عوامل غير اقتصادية، ولذا فإن التحليل الاقتصادي وحده لا يصلنا

إلى المصورة الدقيقة لـ^{١٥} ليكانيكيـة هذا النـظام، حيث أنه يتعلـق باقامة النـظام الـاسلاميـ الشـامل أولاً، تـحقيقاً لطـاعة الله وعبـادته، وتحـقيقاً لمـهام استـخلاف الـانسان فـي الـارض وعـمارتها ثـانياً.

«وعليه تجد ان النظام الاقتصادي الإسلامي لا ينفصل بحال من الاحوال عن باقي اركان الشريعة الإسلامية من عقائد وعبادات وأخلاق وسلوك، لأن الشريعة الإسلامية كل متناسق يلزم العمل به جميعاً، كما انه يتواافق ويتكامل مع كافة جوانب حياة المجتمع الإسلامي ويتناقض معها».»^(٣)

«ومن هنا ولما كانت طريقة هذا النظام تجمع بين حرية السوق وتدخل السلطات بتحديد قواعد لتنظيم التبادل في الأسواق وفقاً للشريعة الإسلامية، وحيث ان التبادل في الاقتصاد الإسلامي يقوم على اساس الجمع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وعلى اساس تحقيق المنافع كلها للجميع، فقد كفل الاسلام حرية المنافسة بحمله من الضوابط تمنع الانحراف بالسوق عن قواعد المنافسة الحرة، كما وأنها تساهم في حل المشكلات الناتجة عن هذه المنافسة وتبادل السلع في الأسواق.»^(٣)

ولهذا كله وإذا لم تعبّر الأسعار عن التفاعل الحر لقوى العرض والطلب، لأسباب منها توافق البائعين أو المشترين فإن ذلك يخل بمفهوم المنافسة الحرة، ويستوجب التدخل الفوري الحكومي، لضمان حرية التفاعل لقوى العرض والطلب، وضمان حقوق الـبائعين والـمشترين وتوفير السلع، وضبط البيع والشراء، وضبط الأسعار، ومنع عمليات التلاعب وعمليات التبادل غير المشروع، ومنع الغش، ومنع الاحتكار . . . الخ^(٤)

(١) البهـي - الفکر الاسلامی - مرجع سابق - ص ٨٩

(٤) غازية عناية - الادب العامي للافتتاح الاسلامي - ط١ - دار ابن

(٢) عفر - السياسات الامتحادية - جرجس ساروت - ص ١٥٦

(٤) انظر: عفر- الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ج ٢ - ص ٣٣-٥٦.

وفيما يلي نذكر الضوابط الإسلامية الخاصة بموضوع المنافسة:-

أولاً: حرية الاختيار والتراضي: وهي أساس التعامل، والتبادل، والبيع، والشراء، فليس لأحد أن يحصل على مال، أو سلعة إلا باختياره، ورضاه، ولا يجوز أن تتم المعاملات، أو تترتب أثارها إلا بتحقيق عنصر الاختيار، والتراضي بين جميع الأطراف، والا كان أساس التعامل باطلأ^(١) قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ نِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ عَنْكُمْ" (النساء- آية: ٢٩).

وتستند حرية التراضي والاختيار إلى وجوب ضمان حقوق الطرفين المتعاملين، والذي يتطلب بالتالي تحديد نوعية السلع، وكمياتها، وأسعارها، وصفاتها فقد روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرق، أو قال حتى يتفرق، فإن صدقاً وبيننا بورثة لهما في بيعهما، وإن كتما وكذباً محققت بركة بيعهما"^(٢)

ومن هنا فإن ضابط التراضي في المنافسة يستوجب عدم التدخل، وتوفير الوقت اللازم لمعاينة السلعة، والاتفاق عليها^(٣)، وتأكيداً لذلك فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان يبيع المسلم على بيع أخيه المسلم، حيث يقول: "لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَباغضُوا وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْيَعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٌ وَكُوْنُوا عَبْدَ اللَّهِ أَخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَذِهِ هُنَّا" ويشير إلى مصدره ثلاثة مرات بحسب امرىء من الشر ان يحقر أخاه المسلم، كل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه^(٤). وببيع المرأة على بيع أخيه بأن يقول لمن اشتري شيئاً اثناء

(١) د. غاري عنابة- الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي- ط١- بيروت- دار الجليل- ١٤١١/١٩٩١م- ص ٥٢١، ٥٢٢.- وسيشار إليه لاحقاً- عنابة- الأصول العامة لل الاقتصاد.

(٢) البخاري- الصحيح- مرجع سابق- ج٢- ص ٧٣٢- حدث رقم (١٩٧٣).

(٣) عنابة- الأصول العامة لل الاقتصاد- المرجع السابق- ص ٥٢٢.

(٤) صحيح مسلم- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- مرجع سابق- ج٤- ص ١٩٨٦- حدث رقم (٢٥٦٤).

فترة الاختيار: افسخ هذا البيع، وأنا ابيعك اجود منه، أو أرخص منه، أو ما أشبه.

ثانياً: ان تكون مواصفات السلعة معلومة: وهذا يعني عرض السلعة بالكيفية التي تظهر حقيقة مواصفاتها والتأكد من مطابقتها للأسس التي ي يريد التعامل بها، ويشمل هذا سلع البائع، ونقود المشتري ايضاً اذ يلزم ان تكون حقيقية غير مغشوشة، ونفس القاعدة تنطبق على اساليب الدعاية والاعلان، وأجهزتها في ان تلتزم الصدق والحقيقة في الاعلان عن مواصفات السلع وأسعارها التي تروج لها^(١).

ويقول صلى الله عليه وسلم في ذلك : "البيعان بالخيار ما لم يتفرق، او قال حتى يتفرق، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وان كتما وكذبا محققت بركة بيعهما"^(٢)

كذلك وحتى يكون الاختيار حراً يتعمين ان تكون مواصفات السلعة معلومة تماماً لدى المتابعين حتى يتحقق التراضي، وقد روى البخاري: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين: الملامسة والمنابذة"^(٣)، أما الملامسة فان يلمس كل واحد منها ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة ان ينبذ كل واحد منها ثوبه الى الآخر، ولم ينظر واحد منها الى ثوب صاحبه.

ومن هذا المنطلق ايضاً يأتي النهي عن بيع الحصاء، وبيع الغرر، فقد روى الامام مسلم: "نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاء وعن بيع الغرر"^(٤)، وبيع الحصاء كان يقول البائع للمشتري: بعترك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاء التي أرمي بها، أو من هذه الأرض، من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاء. أما بيع الغرر فانه يختص ببيع الاشياء التي لا يمكن تسليمها، او

(١) عنابة- الاصول العلمية للاقتصاد- مرجع سابق- ص ٥٢٣.

(٢) صحيح البخاري- تحقيق د. مصطفى ديب البغا- مرجع سابق- ج ٢- ص ٧٣٢- حدث رقم (١٩٧٣).

(٣) صحيح البخاري- المرجع السابق- ج ٢- ص ٧٥٤- حدث رقم (٢٠٤٠).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي- ج ١/ كتاب البيوع- ص ١٥٦.

تجهل عاقبتها: كبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن^(١). كما نهى الاسلام عن اشكال اخرى من التعامل التي ينقصها بعض جوانب التعامل السليم، كمعاينة السلعة، والتتأكد من مواصفاتها ومقدارها، اضافة الى ان قواعد المنافسة في السوق الاسلامية تستوجب ضبط المقاييس والموازين والمكاييل، حتى يمكن ابقاء الحقوق للمتبايعين، فلا يقعوا في الحيف، والجور والظلم من تطفيق او تخسيس، فحيث لا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب نفس منه، فإنه لا تطيب النفس أبداً اذا ما خدعت او غشت في صفة او وزن او مكيال^(٢).

ثالثاً: منع التلاعُبِ اثناء عمليات التبادل: فقواعد المنافسة الحرة الشريفة تقتضي عرض السلع واتمام عمليات التبادل من بيع وشراء على اساس الصحة، والصدق، والوضوح، وعدم التلاعُب في الاسعار، ومنع التعامل المحرم، كالخمور والربا، والغبن، والغش، والنخش، والخداع^(٣).
فقد روي ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا تلقو الركبان ولا بيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوها، ولا بيع حاضر لباد، ولا تضرروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان رضيها امسكها، وان سخطها ردّها وصاعاً من تبر"^(٤).

والنخش هو الزيادة في ثمن السلعة من لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها، اي ان يزيد المرء في ثمن السلعة مجرد خداع غيره، ليزيد في ثمنها، ويشتريها، وبذلك يسمى الناجش لانه يثير الرغبة في السلعة والتواتر مع البائع، فيشتراكان في الاثم.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي - المرجع السابق - ج. ١ - ص ١٥٦.

(٢) الدريريش - احكام السوق - مرجع سابق - ص ٤٠-٥٧.

(٣) عناية - الأصول العامة للاقتصاد.

(٤) صحيح البخاري - تحقيق د. مصطفى ديب البغا - مرجع سابق - ج. ٢ - ص ٧٥٥ - حديث رقم (٢٠٤٣).

كذلك تقضي قواعد المنافسة دفع الثمن وقت الصفقة في بيع السلع، وإلا بطل البيع، فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال: "من اسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، الى اجل معلوم"^(١)

ومن هنا وجوب تسلم السلعة في موعد التسليم الذي ينص عليه العقد، ولا يجوز سداد قيمتها في ذلك الوقت، والاركان هذا نوعاً من الربا اذا اختلفت القيمة عند عقد الصفقة عنها عند وقت استيفاء السلعة، وهذا ينطبق على اعمال المضاربة في البورصات حيث يقوم المضاربون بشراء وبيع عقود السلع دون تسليم، او استلام لهذه السلع (بيع المنقول قبل قبضه) فيدخل هذا في النهي، نظراً لما تحدثه هذه المضاربة بمفهومها المعاصر من تذبذب في الاسعار، واضطراب في التعامل، فضلاً عما تؤدي اليه من ارتفاع الأسعار مقابل الأرباح التي يحصل عليها المضاربون دون تقديم خدمة انتاجية في مقابلها.

رابعاً: تنظيم عمليات السمسرة والوساطة: نهى الاسلام عن تلقي الجالب والركبان، وعن بيع الحاضر للبادي، وهي أنواع من السمسرة، والوساطة، قد تقترب بالكذب، والغش، والفسق، وقد تؤدي الى ظلم، وغبن البدوي (الجالب) في ثمن سلعته، او منع السلعة عن التعامل مما يؤدي الى ارتفاع سعر السوق بالنسبة للمستهلكين، دون تقديم خدمة لهؤلاء الناس تستحق مقابلأ لها - الامر الذي يؤثر بشكل غير مباشر على آلية السوق المعتمدة على قوى العرض والطلب، وبذلك يقل عدد الوسطاء الذين يتبادلون السلعة، وتختفي الهوامش التسويقية، وتقتصر على ما يقابل خدمة انتاجية نافعة للمنتجين، والمستهلكين، منعاً من بخس النتجين سلعهم، وارتفاع الاسعار، واحتكار السلع، ونقص كمياتها في السوق^(٢).

(١) صحيح البخاري - نفس المرجع السابق - ج ٢ - ص ٧٨١ - حديث رقم (٢١٢٥).

(٢) انظر - عنابة - الأصول العامة للاقتصاد - مرجع سابق - ص ٥٢٨-٥٣٢ .

- بسيوني - الحرية الاقتصادية - مرجع سابق - ص ٥٤٢-٥٤٠ .

وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال: "لا تلقو الركبان ولا بيع بعضمكم على بيع بعض ولا تناجشوا . ولا بيع حاضر لباقي ، ولا نظروا الغنم . ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردتها وصاعا من نقر" ^(١).

وهكذا تستوجب قواعد المنافسة في النشاط التسويقي منع الوساطات المفترضة بالغش والكذب وترك السلع، والمنتجات تصل الأسواق بشكل طبيعي وبمواصفات منافسة ومحبولة، وبأسعار معقولة وعادلة، ليتحقق للمنتجين ارباحاً مباركة وثواباً من الله تعالى، يقول عز وجل: " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله" (المزمول - آية: ٢٠).

خامساً: تنظيم عمليات امتحان الصناعات والمهن والحرف؛ وهي من اعمال المنافسة الحرة التي تتعلق بها مصالح الناس كافة . وهي فرض على الكفاية، فإذا لم يتم ذلك الا من قبل واحد أو جماعة، أو فئة من الناس، وكانوا من القلة بحيث لا يوفون بحاجة المجتمع . كان لولي الأمر حينها اجبار من يستطيع ذلك العمل، ولكن بعوض المثل - أي أجر أو ثمن السوق . وفي ذلك يقول تعالى: " وَلَا يَأْبُكَ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةِ إِذَا مَا دُعُوكُمْ" (البقرة-آية: ٢٨٣).

ومن هنا تستوجب قواعد المنافسة ضبطها لعمليات امتحان الصناعات والمهن والحرف، وتنظيمها، وتشجيع ممتهنيها، وتسجيل منتجاتها، وخدماتها، وتوزيعها، وتوفير الحوافز لتعاطيها، ^(٢)

سادساً: تنظيم عمليات انشاء وادارة، النقابات المهنية والمنظمات الاقتصادية؛ حيث تقتضي قواعد حرية المنافسة في الاقتصاد الاسلامي السماح بانشاء النقابات المهنية والمنظمات الاقتصادية التي تدافع عن حقوق المنتسبين إليها سواء أكانوا من المنتجين، أو المستهلكين، أو العمال.

(١) صحيح البخاري المرجع السابق- ص ٧٥٥ - حديث رقم (٢٤٣).

(٢) علاییث - الأصول العامة للإتّحاد - مرجع سابق - ص ٥٣٥

فالنظام الاقتصادي الاسلامي، لا يضع قيوداً على انشاد مثل تلك المنظمات، والنقابات سواء فيما يتعلق بحجمها، أو عددها، أو اشكالها، فكثرة أو قلة المنشآت، والمنظمات الاقتصادية ليست مقصودة في ذاتها او ممنوعة لذاتها، بل تخضع لظروف الاقتصاد الاسلامي وما تسمح به^(١).

وهذا على العكس من الرأسمالية، حيث تهدف السياسات التنظيمية الى تشجيع المنشآت الاقتصادية الكبيرة، وحصرها في عدد أقل، تحديداً لسياسة المحافظة على المنافسة بين أقل عدد من الوحدات الاقتصادية الكبيرة التي تسيطر على النشاط الانتاجي في المجتمع، وعلى حساب الوحدات الاقتصادية الصغيرة، وبذلك تشجع هذه السياسة على ظهور الاحتكار، فتنعدم شواهد المنافسة العادلة، وفرص تنظيم السوق والالتزام بقواعد توفير الحاجيات الأساسية لأفراد المجتمع، وهذا ما يرفضه المشرع الاسلامي حيث ان قاعدة لا ضرر ولا ضرار تمنع من وجود اي احتكار، او تجمع طائفي، او عمالى، ولو في شكل نقابات او اتحادات مهنية تلزم الناس بسعر معين لمنتجاتها، او تحتكر السوق فقط لمنتجاتها.

وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية انه يتعمى على ولی الأمر منع تواطؤ البائعين على الا يبيعوا الا بثمن حدوده لأنفسهم، وكذلك منع المشترى على ان يشتروا في الشراء بشمن قدره لأنفسهم وبأنفسهم^(٢).

سابعاً: مراقبة التعامل في الاسواق: تقضي قواعد المنافسة الحرة مراقبة النشاط التبادلي وكذلك الأسعار في الأسواق المحلية، هذا وقد سبق الحديث عن موضوع المراقبة الاسلامية على الأسواق بشقيها (الذاتية والخارجية)^(٣).

(١) عنابة- الأصول العامة للاقتصاد- مرجع سابق- ص ٥٣١-٥٣٢.

(٢) ابن تيمية- الحسبة- مرجع سابق- ص ٤١، ٤٢.

(٣) - انظر- مقدمة ابن خلدون- مرجع سابق- ص ٢٢٥.

- ابن تيمية- الحسبة- المراجع السابق- ص ٧٣.

وعليه يقتضي على ولي الأمر أن يحسن اختيار المحاسبين، والمراقبين وان يكونوا من أهل الصلاح والتقوى، والالتزام، وأن يحدد صلاحياتهم ويعاونهم، على ممارستها حتى لا يخشوا في الله لومة لائم، ولتحقق تبادل نافع للسلع الضرورية التي لا غنى عنها لتقدم المجتمع الإسلامي وعدم الأضرار به^(٤)، ذلك لكون النشاط التسويقي غالباً ما تنحصر المنافسة بالنسبة إليه فقط في معاملات الانتاج.

(٤) مقدمة ابن خلدون- المرجع السابق- ص ٢٢٥ . ٢٢٦

الخاتمة

بعد ان عالجنا فيما سبق من فصول ومباحث، القضايا الاساسية الخاصة بالسوق وتنظيماته والمنافسة كآلية لتحديد الاثمان في السوق الاسلامية، وبالإشارة للنظمتين الرأسمالي والاشتراكي، الخص فيما يلي أهم النتائج التي خرجت بها من خلال البحث، راجياً الله أن اكون قد وفقت فيما عرضت له من موضوعات، فالكمال، فالكمال لله وحده، وان كان هناك تقصير فممني وأرجو أن يغفر الله لي زلتني.

-1- كلمة السوق تطلق في اللغة على مكان جغرافي تباع فيه السلع وتشترى (مفهوم ينصرف الى الحيز المكاني والمادي)، أما السوق في الاصطلاح الفقهي والاقتصادي المعاصر، نجد الى حد كبير توافق بينهما، فالسوق عند كليهما ينصرف في مفهومه الى التنظيم اكثر منه الى مفهوم الحيز المكاني (البائعين والمشترين) وبغض النظر عن كونه اتصالاً مباشراً، أم غير مباشر.

-2- تقسم الأسواق أقساماً مختلفة باعتبارات مختلفة، فمن حيث استمرارها قد تكون دائمة كسوق الاوراق المالية أو مؤقتة كأسواق القرى والمعارض، ومن حيث اتساعها قد تكون محلية كأسواق المدن أو سوق النقل الداخلي، أو عالمية كسوق السكر، ومن حيث أنواع السلع المتدولة تقسم الأسواق أقساماً شتى لكل سلعة أو لكل مجموعة من السلع سوقها - أسواق العقارات - أسواق العملات - أسواق المحاصيل الزراعية - الصناعية ومن حيث الغرض من استخدام السلعة الى: سوق "سلع الانتاج" ، وسوق سلع "الاستهلاك" ، ومن حيث الكميات المتدولة الى "سوق الجملة" وسوق التجزئة.

-3- تتلخص وظائف السوق بما يلي:-

- ١- تحديد الاثمان أو قيم المبادلة
- ٢- تخصيص الموارد (تنظيم الانتاج)، بمعنى تنظيم عملية توزيع الموارد المتاحة بين الإستخدامات البديلة.
- ٣- توزيع الناتج بين المستهلكين
- ٤- تحقيق التوازن بين قوى العرض والطلب وما يتترتب على ذلك من تحديد للاثمان.

- ٥- التنبؤ ب مدى قدرة السوق على مواجهة المستقبل (زيادة الطلب المتوقعه).
- ٤- كلمة المنافسة في اللغة تشير الى نزعة فطرية تدعو الىبذل الجهد والتسابق بين مجموعة من الاشخاص، دون ان يلحق بعضهمضرر ببعض، أما المنافسة في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر فهي: المنظم لآلية جهاز الاسعار (من خلال تفاعل قوى العرض والطلب بحرية تامة)، بينما هي (المنافسة) من وجهة نظر الاسلام: عملية تسابق في اجادة العمل واجادة المنتجات وتتفوقها، وهي منافسة خيرة لا يترتب عليها الاضرار بالغير.
- ٥- تعتمد آلية السوق الرأسمالية جهاز الثمن الحر (المنافسة) اضافة الى اعتمادها مباديء فلسفية يأتي في مقدمتها الآثرة وحب الذات (تشجيع النزعة الفردية)، وان تحقيق المصالح العامة يرتكز الى اليمان بـأن الدوافع الذاتية (اليد الخفية) تلتقي بالمصالح العامة والرفاه الاجتماعي.
- وعليه جاء هذا النظام ليجعل من المادة (المال) قوة مسيطرة على جوانب الحياة الإنسانية للأفراد، وجعل أصحاب المال قوة تستقل بالحرية المطلقة (في استثمار المال، وفي توجيه السياسة الداخلية والخارجية للمجتمع لصالح المال، وفي توزيع غلة المال وربحه).
- فالحرية الشكلية هي سمة هذا النظام، تلك الحرية التي لا تتجاوز كونها أداة لاستغارة القوى والطاقات في الأفراد، وتعبيتها في سبيل الوصول الى مستويات أعلى، وان لم تقدم شيئاً من ضمانات الفوز والنجاح، وبذلك يكون هذا النظام قد وضع الحياة الدنيا، والمجتمع بملذاتها وتحقيق المنافع الشخصية الفردية غاية قصوى، ليعبر بذلك عن مدنية حسية محببة ومادية خالصة.
- ٦- في ظل النظام الاشتراكي أدى الغاء نظام السوق الى غياب مجالات التنافس، حيث يقوم هذا النظام على ملكية الدولة لوسائل الانتاج، ومبادرتها لكافية عمليات الانتاج والتسويق وغيرها من خلال خطة مركزية يتم اعدادها لتشمل كافة أوجه النشاط في المجتمع لذا لا تتحدد فيه انواع الانتاج وكمياته وأسعاره من خلال السوق وتفاعلاته قوى العرض والطلب بل بقرارات من هيئات

التحطيط وسلطاته في المجتمع دون أخذ رغبات المستهلكين وتطورها في الاعتبار، الأمر الذي سيؤدي إلى تبديد واضح في استخدام الموارد الانتاجية المتاحة، والى انخفاض نسبي في رفاهية الفرد في المتوسط.

- 7- يقر الاسلام الحرية الاقتصادية، ويحترم ارادة الفرد في مجال التعاقد والعمل والانتاج وتصرفه فيما يملك، ما دام كله لا يلحق الضرر بالآخرين، ولا يتعدى المبادئ والقيم التي يفرضها عليها الاسلام، ولا يخالف احكام الله في هذا الشأن. فالحرية في الاسلام لزام للانسانية وعليها تقوم المسؤولية، وحيث تندم الحرية بالقهر أو بالعجز عن إمكانية تدارك ما فسد من أمور المسلمين، وأدى إلى منع أو تعطيل أداء فريضة دينية تتبعن الهجرة الى حيث يجد الانسان حقوقه التي قررتها له السماء وفتحت له أرض الله الواسعة. قال تعالى: "قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا لم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها" (النساء - آية: ٩٧). والحرية في الاسلام واسعة ومتعددة حرية نفس وحرية فكر وحرية قول، ومنها حرية العقيدة وحرية الاقتناع وحرية الجدال والمطالبة بالدليل، وكل اولئك تعبير عن الارادة المستقلة للانسان.
- 8- السوق في الاسلام تقوم داخل اطار من المعايير الخلقية والتوجيهات الاسلامية، في شكل اوامر ونواه وترغيب وترهيب (القواعد التي تحكم النشاط التسويقي، غايتها ارضاء الله اولاً ثم تحقيق النفع العام والخاص لأفراد المجتمع ثانياً؛ وكضمان لتحقيق هذه الاهداف أقر الاسلام وأكد على ضرورة ايجاد نظام للرقابة على الاسواق (الحسبة).
- 9- آلية السوق (جهاز الثمن) تعتبر جزءاً مكملاً للنظام الاسلامي، ولا يمكن للملكية الخاصة أن تعمل بدونه، كما يمكن من خلاله ان يعبر كل من البائعين والمشترين عن رغباتهم.
- 10- من الوظائف الرئيسية التي يقوم بها جهاز الثمن في الاقتصاد الاسلامي تحديد أسعار السلع والخدمات الاستهلاكية وتوزيعها على أفراد المجتمع بامتنانهم مستهلكين نهائين. وتعتبر نظرية السعر العادل، أو ما اصطلح الفقهاء على

تسميتها "بسعر المثل" نظرية عزيقة جداً في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

١١- ان الاطار الذي تتم من خلاله آلية السوق (أي طريقة عمله) في الاقتصاد الإسلامي هو المنافسة التعاونية، والتي تتميز بما يلي:-

أ- حرية انشاء المشروعات الاقتصادية الخاصة وحرية انتقال عناصر الانتاج بين أوجه الاستخدام المختلفة (تحقيق اكفاء توزيع للموارد وعناصر الانتاج، وتحقيق التوازن التلقائي بين الانشطة الاقتصادية)، أي اقرار مبدأ حرية الدخول في السوق والخروج منها.

ب- توفر حد معقول من المعلومات عن السوق والظروف السائدة فيها. فقد حرمت التوجيهات الإسلامية على التداول الحر والمجاني للمعلومات واساعتها في السوق، وذلك كالمعرفة بالاسعار والصفات الحقيقة للسلع والصفقات التي تعقد فيها، وهذا كله يساهم في محاربة الفرص والعناصر الاحتكارية.

ج- تمارس المنافسة الإسلامية في اطار التعاون والانضباط.

د- اعتبرت الشريعة الإسلامية الاحتكار- جريمة توجب التعزير وأعطت الحكم المسلم سلطات واسعة لمعالجته بشتى الوسائل ومنها التسعير- الجبر على البيع- الاجراءات الخاصة باعادة تنظيم الصناعات التي يباح لها ان تدخل نطاق الانتاج ضمن سلطةولي الامر في مجال تأمين فروض الكفاية في الجانب الاقتصادي.

وبعد:

فانه لا يسعني الا ان اؤكد على أهمية دور الدولة وفعاليتها في المحافظة على سيادة مبدأ المنافسة، لذلك اعتبر الاسلام تدخل الدولة الى جانب الحرية الفردية أصلين مكملين لبعضهما البعض يكونان مرتبطان بالوازع الديني لدى الافراد في المجتمع المسلم حيث ان للدولة التدخل لحل العديد من المشكلات الاقتصادية كالبطالة، والفقر، وتأمين حد الكفاية للأفراد، ومحاربة الاحتكار والتلاعب بالاسعار، ومن صور ذلك، وضع الاسلام لنظام الحسبة لمراقبة النشاطات الاقتصادية في الاسواق.

وأرجو أن يكون واضحاً أن الدولة التي اعنيها هنا هي الدولة المسلمة الملزمة بتعاليم الدين الحنيف، لأنه قد تنشأ دولة بغير دين وتكون قوية، لكنها لا تبقى ولا تدوم إلا بالدين، ذلك مصداقاً لقوله تعالى: "قد خلت من قبلكم سنن، فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين" (آل عمران - آية ١٣٧)، وقوله عز وجل: "اولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبيانات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون" (الروم - آية ٩).

المراجع العربية

- القرآن الكريم.
- ابن أنس، الإمام مالك- الموطأ- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار احياء الكتب العربية- البابي الحلبي وشركاه- ١٩٥١هـ-١٣٧٠.
- ابن أنس، الإمام مالك -المدونة الكبرى- مطبعة السعادة- مصر- طبعة جديدة بالاوست- دار صادر- بيروت- لبنان- ١٢٢٣هـ.
- ابن تيمية- الحسنة- تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة- مكتبة دار الأرقم- الكويت- ط١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ابن حزم- المطري- تحقيق لجنة أحياء التراث العربي- دار الأفاق الجديدة- دون طبعة وسنة طبع- بيروت- لبنان.
- ابن حنبل، الإمام أحمد- المسند- تحقيق محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- بيروت- ط٤-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون- دار الكتب العلمية- بيروت- ط٤-١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- ابن عابدين- رد المحتار- دار الفكر- بيروت- ط٢-١٩٧٩.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد- المغني- مكتبة الرياض الحديثة- السعودية- دون طبعة- ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ابن القيم- الطرق الحكمية- تحقيق محمد جميل أحمد- مطبعة المدنى- القاهرة- ١٩٦١م.
- ابن قيم الجوزي- مختصر زاد المعاد- تأليف الإمام محمد بن عبد الوهاب التميمي- ١٣٩٧هـ.
- ابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني- السنن- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- المكتبة العلمية- بيروت- لبنان- ١٩٥٥م.
- ابن منظور- لسان العرب- دار صادر- بيروت- دون طبعة وسنة طبع.
- أبو رحية، ماجد- حكم التسعيير في الإسلام- مكتبة القصوى- عمان-الأردن- ط١-

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- أبو فارس، د. محمد عبد القادر- اسس في التصور الإسلامي- دار الفرقان للنشر والتوزيع- اربد- الأردن- ط٣-١٩٩١ م.
- أبي داود، سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي- السنن- تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- دون طبعة وسنة طبع.
- الأشقر، د. أحمد، د. خالد الحامض- الاقتصاد السياسي- منشورات كلية الحقوق بجامعة حلب- ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م.
- اللبناني، محمد ناصر الدين- صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)- المكتب الإسلامي- بيروت- ط٢-١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.
- اللبناني، محمد ناصر الدين- مختصر صحيح البخاري- منشورات لجنة أحياء السنة- إسيوط- ط١-١٣٩٩ هـ.
- بابللي، د. محمود محمد- الأسس الفكرية والعملية لللاقتصاد الإسلامي- دار الرفاعي- ط١-١٤٠٤ هـ- ١٩٨٣ م.
- بحيري، د. سعد صادق- أصول المنافسة- مجلة الخفجي- السعودية- السنة الثالثة والعشرون- العدد السابع، يناير (كانون الثاني ١٩٩٤ م- رجب ١٤١٤ هـ).
- البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل الصحيح- بهاشية السندي- مطبعة دار أحياء الكتب العربية - بيروت- دون طبعة وسنة طبع.
- البخاري، أبي عبد الله- الصحيح- تحقيق د. مصطفى ديب البغا- دار ابن كثير- دار اليمامة- دمشق/ بيروت- ط٣-١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.
- البراوي، د. راشد- الموسوعة الاقتصادية - مكتبة الذهمة المصرية- القاهرة- ط٢-١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.
- بريمة، د. محمد الحسن- دعوى عالمية النظرية الاقتصادية الإسلامية- معهد إسلامية المعرفة (أمام)- جامعة الجزيرة- السودان- ندوة إسلامية المعرفة- ملخصات أوراق الندوة- ١٩٩٤ م.

- البستي، الامام ابى سليمان حمد بن محمد الخطابي- معالم السنن- شرح الامام ابى داود- المكتبة العلمية- بيروت- لبنان- ط٢- ١٤٠١- هـ ١٩٨١ م.
- بسيونى، د. سعيد ابو الفتوح- الحرية الاقتصادية في الاسلام وأثرها في التنمية- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة- ط١- ١٤٠٨- هـ ١٩٨٨ م.
- بنى هاني- الاستاذ الدكتور عبد الرزاق - محاضرات- غير منشور.
- البهى، د. محمد- الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر- مكتبة وهبة- مصر- ط٣- ١٤٠٢- هـ ١٩٨٢ م.
- الترمذى، أبى عيسى محمد بن عيسى- الجامع الصحيح- تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان- دار الفكر- بيروت- ط٢- ١٤٠٣- هـ ١٩٨٦ م.
- جامعة بيروت العربية- مادة الاقتصاد / لطلبة كلية الحقوق- بيروت- لبنان- . ١٩٩٠- ١٩٨٩.
- الجندي، عبد الحليم- القرآن والمنهج العلمي المعاصر- دار المعارف - مصر - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- الحصري، د. أحمد- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- ط١٤٠٧- هـ ١٩٨٦ م.
- الحكيم، توفيق- التعادلية في الاسلام، والتعادلية- مكتبة الاداب ومطبعتها بالجمايزة- المطبعة النموذجية- ٦ سكة الشابوري بالحلمية الجديدة، رقم الایداع بدار الكتب ١٧١٩/١٩٨٣- الترقيم الدولي ٩٧٧-٤٧٧ ISBN .
- داود، د. ابراهيم- محاضرات في الاقتصاد الجزئي- المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر- رقم النشر ٨/١٦٦- ١٩٨٤ م.
- الدريري، محمد فتحى- التسعير الجبri في الفقه الاسلامي المقارن- مؤسسة ال البيت- ندوة الادارة المالية في الاسلام- عمان- ١٩٨٩ م.
- الدرويش، أحمد بن يوسف بن أحمد- أحكام السوق في الاسلام وأثرها في الاقتصاد الاسلامي- دار عالم الكتب للنشر والتوزيع- الرياض- ط١- ١٤٠٩- هـ ١٩٨٩ م.

- الدوري، د. قحطان- الاحتكار- مؤسسة آل البيت- ندوة الادارة المالية في الاسلام- عمان- ١٩٨٩ م.
- رجب، د. عزمي- الاقتصاد السياسي- دار العلم للملايين- بيروت- ط١- ١٩٨٥ م.
- الرحيباني- مطالب أولي النهي، شرح غاية المنتهي- المكتب الاسلامي- دمشق- ط٢- ١٩٦١ م.
- الركبي، ابو عبد الله محمد بن احمد- النظم المستعدب في شرح غريب المذهب- مطبعة البابي الطببي- مصر- ط٢- ١٩٥٩ م.
- رمضان، د. احمد، د. احمد مندور- مقدمة في الاقتصاد الجزئي- الدار الجامعية- بيروت- ١٩٨٩.
- شبرا، د. محمد عمر- النظام الاقتصادي في الاسلام (٢)- مجلة المسلم المعاصر- العدد (١٥) - هـ١٣٩٨ / م ١٩٧٨.
- شحاته، د. حسين- من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وقت الأزمات الاقتصادية- مجلة الاقتصاد الاسلامي- السنة السابعة- العدد (٨٢)- رمضان ١٤٠٨ هـ- مايو ١٩٨٨ م.
- الشوكاني- نيل الأوطار في احاديث سيد الاخبار- دار الجليل- بيروت- لبنان- ١٩٧٣ م.
- شيخة، د. مصطفى رشدي- علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي- الدار الجامعية- بيروت- ط١- ١٩٨٤.
- الصدر، محمد باقر- اقتصادنا- دار التعارف للمطبوعات- بيروت- ط١- ١٩٨٢ هـ- ١٤٠٢ م.
- عبد الباقي، محمد فؤاد - المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم- دار الفكر- دار المعرفة- بيروت.
- عبد الرسول، د. علي- المبادئ الاقتصادية في الاسلام- دار الفكر العربي- مصر- ط٢- ١٩٨٠ م.
- عبد الله، محمد حسين- مفاهيم اسلامية- دار البيارق- بيروت- لبنان- ط١-

١٩٩٤-١٤١٤

- عجمي، د. محمد عبد العزيز- دراسات في التطور الاقتصادي- الدار القومية للطباعة والنشر- مصر- ط٣- ١٩٦٥ م.
- العسقلاني، ابن حجر- فتح الباري- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر- ١٣٧٨ هـ.
- العسقلاني، ابن حجر- الاصابة في تميز الصحابة- مكتبة المثنى- بغداد- دون طبعة وسنة طبع.
- العسقلاني، ابن حجر- تهذيب التهذيب- ط١- ١٣٢٥ هـ.
- عفر، د. محمد عبد المنعم- السياسات الاقتصادية في الإسلام- مطبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- ١٩٨٠ هـ- ١٤٠٠ م.
- عفر، د. محمد عبد المنعم- الاقتصاد الإسلامي- دار البيان العربي- جدة- ط١- ١٩٨٥ هـ- ١٤٠٥ م.
- علي، د. عبد المنعم السيد- مدخل في علم الاقتصاد- الجامعة المستنصرية- بغداد- ١٩٨٤.
- عناية، د. غازي- الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي- دار الجليل- بيروت- ط١- ١٤١١ هـ- ١٩٩١ م.
- الغزالى، د. عبد الحميد- الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية- سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي (٧)- مركز الاقتصاد الإسلامي- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية- مصر- ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
- الفنجري، د. محمد شوقي- الوجيز في الاقتصاد الإسلامي- موسوعة المثقف المسلم- دار الصحوة للنشر والتوزيع- القاهرة- ط١- ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.
- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز- تحقيق محمد علي النجار- المكتبة العلمية- بيروت- ١٩٨٠ م.
- الفيومي- المصباح المنير- المطبعة الأميرية- مصر- ط٢- ١٩٠٩ م.
- القباني، عمر- الاقتصاد في خدمة السلام- دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع-

القاهرة- ١٩٦٥ م.

- قحف، د. محمد منذر- الاقتصاد الإسلامي- دار القلم- الكويت- ١٣٩٩ هـ.
- قريصه، د. صبحي تادرس، د. محمد يونس- مقدمة في الاقتصاد- دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت- ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م.
- قطب، محمد- شبهات حول الإسلام- دار الشروق- بيروت- القاهرة- ط٦- ١٩٨٣.
- الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود- بيان الصنائع في ترتيب الشرائع- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- ط٢- ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م.
- الكتاني، عبد الحفيظ- نظام الحكومة النبوية- المسمى التراتيب الإدارية- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- ١٩٧٠ ج٢.
- كمال، يوسف- الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة- دار الوفاء - المنصورة - ط٢- ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦ م.
- لي، سوزان- أبجدية علم الاقتصاد- ترجمة خضر نصار- مركز الكتب الأردني- ١٩٨٧ م.
- مانسيفليد، أدوين، نريمان بيهرافيتش- علم الاقتصاد- مركز الكتب الأردني- ١٩٨٨ م.
- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي- الاحكام السلطانية والولايات الدينية- بغداد ١٩٨٩ م- ١٤٠٩ هـ.
- مجمع اللغة العربية- المعجم الوسيط- دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان- دون طبعه وسنة طبع.
- مرطان، د. سعيد- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط١- ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦.
- مسلم، أبي الحسين- الصحيح- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار الحديث- القاهرة- ط١- ١٤١٢ هـ- ١٩٩١ م.
- مسلم، الصحيح- شرح الإمام النووي- مؤسسة مناهل العرفان- بيروت- لبنان- توزيع مكتبة الغزالى- دمشق.
- المصري، د. رفيق- أصول الاقتصاد الإسلامي- دار القلم- دمشق- ط١-

١٤٠٩-١٩٨٩ م.

- منصور، د. علي حافظ، د. محمد عبد المنعم عفر- مبادئ الاقتصاد الجزئي- دار المجمع العلمي- جدة- ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩ م.
- المودودي، أبو الأعلى- الإسلام ومضائق الاقتصاد- مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢ م.
- الندوي، أبو الحسن علي الحسني- بين الدين والمدنية- مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤٠٢هـ- ١٩٨٤ م.
- النشار، محمد حمدي- نظم الاقتصادية - سلسلة الكتب الدراسية- ٤٧ - جامعة اسيوط - ١٩٧٥ م.
- نصر، د. محمد، د. عبد الله شامية- مبادئ الاقتصاد الجزئي- دار الأمل للنشر والتوزيع - اربد- الأردن- ١٤- ١٩٨٩ م.
- نوهاك، ميخائيل- روح الرأسمالية الديمقراطية- ترجمة غالبي هودة- دار البشير- عمان- ١٩٨٩.
- هاشم، د. اسماعيل محمد- مبادئ الاقتصاد التحليلي- دار النهضة العربية- بيروت- ١٩٧٨.